المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقه

من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

السنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب : **الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي**
السنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني : 5374MO2016

ردمك : 978-9954-665-35-0

الطبعة : 1438هـ/ 2016م

الإخراج الفني و الطباعة : دار أبي رقراق للطباعة والنشر – الرباط





مقدمة

أبناءنا التلاميذ والتلميذات

إننا إذ نحمد الله تعالى أن وفقنا لتأليف كتاب مادة الفقه للسنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق، يسرنا ويسعدنا أن نضعه بين أيديكم، ابتغاء تعزيز مكتسباتكم السابقة، وإضافة مكتسبات جديدة إلى رصيدكم المعرفي وفق منهجية تهدف إلى جعل العلم مقترنا بالعمل والتحصيل مشفوعا بالتطبيق والفهم المصاحب للتمثل المؤدي إلى الالتزام.

فهذا الكتاب وسيلة تعليمية ومعين ديداكتيكي، استحضرنا عند إعداده المستوى الفكري والإدراكي للمتعلم في هذه المرحلة وفق مقاربة بيداغوجية تيسر لكم الاستفادة من محتوياته، وتساعدكم على التحصيل، وتحفزكم على التفكير والبحث والتعلم الذاتي.

وقد اعتمدنا في تأليفه على أحد الكتب المعتمدة في الفقه المالكي ألا وهو مختصر الشيخ خليل، وهو متن قوي في لغته، غني بمفاهيمه، يحتاج إلى حضور ذهن وقوة فكر ومثابرة على المذاكرة مع الأقران، خصوصا وأن المفردات المقررة هذه السنة تتضمن دروسا في المعاملات المالية، وهو ما يعرف عند فقهائنا بالبيوع. وهو فقه دقيق في مصطلحاته ومسائله، مرتبط في قضاياه بالواقع المعيش للإنسان، ولهذا استندنا في تقريب محتوياته وتحليل مضامينه إلى شرح الدردير وحاشية الدسوقي على متن مختصر خليل.

كما استحضرنا عند تأليف هذا الكتاب كل ما يتعلق بمبادئ ديننا الحنيف، المؤكدة على قيم الأمانة والعدل والإحسان والكرامة، وعلى قيم المواطنة الصادقة، وقيم حقوق الإنسان المتفق عليها كونيا.

والمؤمل أن يكون هذا الكتاب بما يحمل من معرفة فقهية دافعا لكم إلى التعلم الذاتي، محفزا لكم على البحث في المصادر الفقهية المعتبرة سعيا إلى أن تتمكنوا في هذه المرحلة من بناء الملكة الفقهية التي تؤهلكم لمتابعة دراستكم في الأطوار المقبلة بكل أريحية وسهولة، وبكل إقبال ورغبة متجددة في طلب العلم.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح، وجعل النجاح والفلاح حليفكم.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 1

البيع: أركانه وشروطه وأقسامه

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مفهوم البيع وأركانه وأقسامه وشروطه.
2. أن أدرك الآثار المترتبة على عقد البيع.
3. أن أتمثل أحكام البيع في معاملاتي.

أهداف الدرس
تحديد الأهداف الرئيسة المراد التوصل إليها في نهاية الدرس

تمهيد

من يسر الشريعة الإسلامية أن وضعت للمعاملات المالية التي يتوصل بها الناس إلى حاجتهم مما في أيدي الآخرين ضوابط وأحكاما تضمن العدل والإنصاف، وتدفع الضرر والحرج، اللذين قد يسودان حياة الناس، لولم تضبط هذه المعاملات المالية، التي منها البيع بشروطه وأركانه.

فما مفهوم البيع؟ وما هي أركانه؟ وما هي أقسامه؟ وما هي شروطه؟ وما الآثار المترتبة عليه؟

تمهيد
مدخل: يضع المتعلم في سياق الدرس

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ، وبِبِعْني، فيَقُولُ: بِعْتُ، وبِابْتَعْتُ، أَوْ بِعْتُكَ، وَيَرْضَى الآخَرُ فِيهِمَا، وَحَلَفَ، وَإِلَّا لَزِمَ، إِنْ قَالَ: أَبِيعُكَهَا بِكَذَا، أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ، أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكَمْ؟ فَقَالَ: بِمِائَةٍ، فَقَالَ: أخذتُها. وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ، إِلَّا بِسُكْرٍ، فَتَرَدُّدٌ، وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ، لَا إِن أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنٍ، وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ... وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، لَا كَزِبْلٍ، وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ، وَانْتِفَاعٌ، لَا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ، وَعَدَمُ نَهْيٍ، لَا كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَجَازَ هِرٌّ، وَسَبُعٌ لِلجِلْدِ،... وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا كَـ... إِبِلٍ أُهْمِلَتْ، وَمَغْصُوبٍ، إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ. وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ تَرَدُّدٌ. وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ، إِنْ وَرِثَهُ، لَا اشْتَرَاهُ.

المتن
النصاب المقرر المؤطر للدرس

الفهم

الشرح:

ينعقد : يحصل ويوجد.
بمعاطاة : هي إعطاء كل من المتبايعين العوض للآخر من غير تكلم ولا إشارة.
تسوق بها : أوقفها في سوقها.
عاقده : هو البائع والمشتري.
جبر : إلزام.
تمييز : فهم مقاصد العقلاء في الكلام، وحسن الجواب عنه.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) أحكام البيع الواردة في المتن.
2. استخرج(ي) من المتن ما ينعقد به البيع.
3. بين (ي) ما ورد في المتن من شروط البيع.

الفهم
الشرح: يقرب معاني المفردات والتراكيب الواردة في المتن
استخلاص مضامين المتن: من خلال أسئلة موجهة

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف البيع وحكمه

1 - تعريفه:

البيع لغة: نقل الملك بعوض، ويطلق على إعطاء السلعة وأخذ الثمن، وعلى أخذ السلعة وإعطاء الثمن، فهو من أسماء الأضداد، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ يوسف 20، أي باعوه، وفي الصحيح: قال صلى الله عليه وسلم: "**لا يبع بعضكم على بيع بعض**". (الموطأ باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد). أي لا يَشترِ. والغالب: استعمال البيع في زوال الملك بالمعاوضة، واستعمال الشراء في التملك بها.

التحليل
يساعد على فهم النصوص الفقهية داخل المتن
يتعرض لبسط وتفصيل عناصر الدرس
يستخلص الأحكام ويربطها بأدلتها الشرعية

كيف أستعمل كتابي

التقويم

1. قارن(ي) بين تعريفي ابن عرفة للبيع مبينا(ة) وجه الخصوص والعموم بينها.
2. بين(ي) صور الصيغة في البيع.
3. وضح(ي) أقسام البيع باعتبار الصيغة.
4. استخلص(ي) أحكام بيع المكره.

التقويم
أسئلة تقويمية لقياس مدى استيعاب التلميذ لمحاور الدرس

الاستثمار

1. جاء في تعريف البيع في الفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود: البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له.
2. للبيع أركان: الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل فتكفي المعاطاة، وبعني فيقول: بعتك، وفيها: لو وقفها للبيع فقال: بكم؟ فقال: بمئة، فقال: أخذتها. فقال: لا، يحلف ما أراد البيع. الثاني العاقد وشرطه: التمييز وقيل إلا السكران والتكليف شرط اللزوم. (مختصر ابن الحاجب ص: 337).

اقرأ(ئي) النصين وأنجز(ي) الآتي:

- قارن(ي) بين تعريف البيع في قانون الالتزامات والعقود، وبين(ي) تعريف ابن عرفة.
- قارن(ي) بين نص ابن الحاجب وما ورد في مختصر خليل.

الاستثمار
- نصوص إضافية داعمة
- نصوص من كتب الفقه وغيرها لتعزيز المكتسبات وإغناء التعلمات.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب (وأجيبي) عن الآتي:

1. اذكر(ي) حكم بيع المرهون والمملوك للغير.
2. اذكر(ي) حكم وشروط بيع: عمود عليه بناء، وهواء فوق هواء.
3. حدد(ي) من المتن أمثلة للجهل بالمثمون، والجهل بالثمن.



الإعداد القبلي
أسئلة لتحضير الدرس القادم

كفايات تدريس مادة الفقه بالسنة الأولى
من التعليم الثانوي العتيق

ينتظر في نهاية السنة الدراسية أن يكون المتعلم(ة):

1- متمكنا من حفظ المتن المقرر حفظا جيدا.

2- متمكنا من فهم مفردات المتن ودلالة ألفاظه ومصطلحاته.

3 - مستوعبا للمفاهيم والمعاني الواردة في المتن.

4 - قادرا على التعامل مع الشروح المتعلقة بالمتن المساعدة على فك رموزه وتوضيح مقاصد مؤلفه.

5- متمثلا للأحكام الشرعية الكلية والفقهية الفرعية المتصلة بالبيوع.

6- ممتلكا لعدد من القواعد والضوابط الفقهية التي تؤهله لاكتساب ملكة فقهية في فقه الأموال.

7- قادرا على الإجابة على النوازل المعروضة للنقاش والتحليل إجابة فقهية.

التوزيع الأسبوعي والدوري لمفردات البرنامج
النصف الأول من السنة الدراسية

الأسبوع	موضوع الدرس
1	تقويم تشخيصي: مدخل لمادة الفقه
2	البيع: أركانه وشروطه وأقسامه
3	شروط البيع ومقتضياتها (تابع)
4	صور يعتريها المنع والجواز
5	أحكام بيع الجزاف
6	أحكام البيع بالرؤية والبرنامج والصفة
7	أحكام الربا في النقود والطعام
8	فرض محروس رقم 1 : إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت.
9	اجتماع البيع والصرف
10	أثر العيب في الصرف
11	أحكام المُحَلَّى والمبادلة والمراطلة
12	أحكام قضاء الدين
13	الربا في الطعام
14	الربا في توابع الطعام
15	البيوع الفاسدة
16	فرض محروس رقم 2 : إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت.
17	تعزيز في إطار الإعداد للامتحان الموحد على صعيد المؤسسة

التوزيع الأسبوعي والدوري لمفردات البرنامج
النصف الثاني من السنة الدراسية

الأسبوع	موضوع الدرس
18	البيوع الفاسدة (تابع)
19	بيع المزابنة والكالئ وبيع العربان
20	البيوع المنهي عنها
21	آثار البيع الفاسد ومُفوتاته
22	بيوع الآجال: شروطها وصورها وحكمها
23	بيوع الآجال:صورها وأحكامها (تابع)
24	أحكام بيع العِينة + أحكام بيع خيار الشرط
25	فرض محروس رقم 1 : إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت. أحكام بيع خيار الشرط (تتمة)
26	مبطلات الخيار وموانعه
27	الملك والضمان وصور الاختيار في الخيار
28	أسباب رد بيع الخيار
29	موانع الرد بالخيار
30	التدليس في بيع الخيار
31	أحكام الرد في البيع
32	أحكام الغلة وضمان بعد رد المبيع
33	فرض محروس رقم 2 : إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت.
34	تعزيز في إطار الإعداد للامتحان الموحد على صعيد المؤسسة.

كشاف مصطلحات مختصر خليل

المصطلح	مدلوله
فيها	يشير بهذا اللفظ ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير مذكور للمدونة التي هي الأم في المذهب. وفي ذلك يقول في مقدمة مختصره:" مُشِيراً بِفِيهَا لِلْمُدَوَّنَةِ".
أُوِّلَ	يشير بمادة:"أُوِّلَ" فتشمل"تَأْوِيلاَنِ"وَ"تَأْوِيلاَتٌ"وَ"أَوَّلْت" إلى اختلاف شارحي المدونة في فهمها؛ أي فهم المراد من ذلك الموضع فيها فيفهم البعض منه خلاف ما فهمه الآخر، ويختلف المعنى بذلك ويصير قولا غير قول الآخر. وفي ذلك يقول:"وَبِأُوِّلَ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا".
الاختيار	يشير بمادته الشاملة للاسم والفعل لاختيار الإمام أبي الحسن اللخمي (ت: 478هـ)، لكن إذا كان بصيغة الفعل مثل"اختار" فذلك لاختياره ذلك القول من قبل نفسه لا من أقوال أهل المذهب، وإن كان بصيغة الاسم مثل"المختار" فذلك لاختياره ذلك القول من الخلاف بين أهل المذهب. وفي ذلك يقول:" وَمُشِيرًا بِالِاخْتِيَارِ لِلَّخْمِيِّ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ فِي نَفْسِهِ وَبِالِاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنْ الْخِلَافِ".
الترجيح	يشير بمادته أو غيرها مما يفيد معناها إلى ترجيح الإمام أبي بكر ابن يونس الصقلي (ت: 451هـ)، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لترجيحه هو في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لترجيح قول من الخلاف. وفي ذلك يقول:"وَبِالتَّرْجِيحِ لِابْنِ يُونُسَ"
الظهور	يشير به إلى استظهار الإمام ابن رشد الجد (ت: 520 هـ)، فإن كان بصيغة الفعل فلِما استظهره من قبل نفسه، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لما استظهره من الخلاف. وفي ذلك يقول:"وَبِالظُّهُورِ لابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ".

المصطلح	مدلوله
القول	يشير بمادة القول من اسْمٍ، أَوْ فِعْلٍ إلى تَرْجِيحِ الإِمامِ أَبِي عبد اللهِّ المازري (ت: 536هـ) فإن كان القول بصيغة الفعل فذلك لما قاله من عنده، وإن كان بصيغة الاسم فلما اختاره من الخلاف. وفي ذلك يقول:"وَمُشِيرًا بِالْقَوْلِ لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ".
خلاف	هذا اللفظ حيثما وجد في مختصر خليل فإنه يشير به إلى الاختلاف بين أئمة أهل المذهب في التشهير للأقوال الواردة في المسألة إن تساوى المُشَهِّرون في الرتبة عنده، سواء أشهروا بمادة التشهير أم بغيرها. وفي ذلك يقول:" وَحَيْثُ قُلْتُ خِلَافٌ فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ" .
قولان أو أقوال	يشير بمادة القول أو غيرها مما في معناها إلى عدم اطلاعه في الحكم الفقهي على رجحان بعض الأقوال على غيره، فلو وجد راجحية لأحد الأقوال لاقتصر على الراجح أو الأرجح، ولو وجد راجحية للكل لعبر بخلاف. وفي ذلك يقول:"وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ وَأَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ".
صُحِّحَ أو استُحْسِن	يشير بهما إلى ما صححه أو استحسنه شيخ من شيوخ المذهب غير الأربعة الذين ذكرهم بالإسم. وفي ذلك يقول:" وَأُشِيرُ بِصُحِّحَ أَوْ اُسْتُحْسِنَ إلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ".
تَرَدُّدٌ	هذا اللفظ يرد عنده لأحد أمرين: إما لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين في حكم نازلة ما، أو ترددهم في الحكم في نازلة؛ لعدم نص المتقدمين عليه. وفي ذلك يقول:" وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ".
لو	يشير بها مسبوقة بواو إلى وجود خلاف مذهبي. وقد يستعملها في غير الغالب للمبالغة. وفي ذلك يقول:" وَأُشِيرُ بِلَوْ إلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ".

الدرس 1

البيع: أركانه وشروطه وأقسامه

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مفهوم البيع وأركانه وأقسامه وشروطه.
2. أن أدرك الآثار المترتبة على عقد البيع.
3. أن أتمثل أحكام البيع في معاملاتي.

تمهيـــد

من يسر الشريعة الإسلامية أن وضعت للمعاملات المالية التي يتوصل بها الناس إلى حاجتهم مما في أيدي الآخرين ضوابط وأحكاما تضمن العدل والإنصاف، وتدفع الضرر والحرج، اللذين قد يسودان حياة الناس، لو لم تضبط هذه المعاملات المالية، التي منها البيع بشروطه وأركانه.

فما هو مفهوم البيع؟ وما هي أركانه؟ وما هي أقسامه؟ وما هي شروطه؟ وما الآثار المترتبة عليه؟

المتــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ، وبِبِعْنِي، فَيَقُولُ: بِعْتُ، وبِابْتَعْتُ، أَوْ بِعْتُكَ، وَيَرْضَى الآخَرُ فِيهِمَا، وَحَلَفَ، وَإِلَّا لَزِمَ، إِنْ قَالَ: أَبِيعُكَهَا بِكَذَا، أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ، أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكَمْ؟ فَقَالَ: بِمِائَةٍ، فَقَالَ: أخذتُّها. وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ، إِلَّا بِسُكْرٍ، فَتَرَدُّدٌ، وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ، لَا إن أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنٍ، وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ... وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، لَا كَزِبْلٍ، وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ، وَانْتِفَاعٌ، لَا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ، وَعَدَمُ نَهْيٍ، لَا كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَجَازَ هِرٌّ، وَسَبُعٌ لِلجِلْدِ،... وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا كَـ... إِبِلٍ أُهْمِلَتْ، وَمَغْصُوبٍ، إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ. وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ تَرَدُّدٌ. وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ، إِنْ وَرِثَهُ، لَا اشْتَرَاهُ.

الفهـم

الشـرح :

ينعقد : يحصل ويوجد.

بمعاطاة : هي إعطاء كل من المتبايعين العوض للآخر من غير تكلم ولا إشارة.

تسوق بها : أوقفها في سوقها.

عاقده : هو البائع والمشتري.

جبر : إلزام.

تمييز : فهم مقاصد العقلاء في الكلام، وحسن الجواب عنه.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) أحكام البيع الواردة في المتن.
2. استخرج(ي) من المتن ما ينعقد به البيع.
3. بين (ي) ما ورد في المتن من شروط البيع.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف البيع وحكمه

1 - تعريفه:

البيع لغة: نقل الملك بعوض، ويطلق على إعطاء السلعة وأخذ الثمن، وعلى أخذ السلعة وإعطاء الثمن، فهو من أسماء الأضداد، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَاتٍ﴾ يوسف: 20، أي باعوه، وفي الصحيح: قال صلى الله عليه وسلم: "**لا يبع بعضكم على بيع بعض**". (الموطأ باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد). أي لا يَشترِ. والغالب: استعمال البيع في زوال الملك بالمعاوضة، واستعمال الشراء في التملك بها.

واصطلاحا: عقد يفيد نقل ملك الذات بعوض. وعرفه ابن عرفة بتعريفين:

أ - أعم وهو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. فلا يدخل في عقد البيع: النكاح، والإجارة، والكراء.

ب - أخص وهو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه.

والمراد بالأعم مطلق المعاوضة، وبالأخص المقابل لغيره من عقود المعاوضات فتخرج هبة الثواب، والصرف، والمراطلة (بيع النقد بمثله وزنا) والسلم (بيع موصوف في ذمة البائع).

2 - حكمه:

الأصل في حكم البيع الجواز، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: 274؛ وفي الصحيح من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**" (صحيح البخاري باب الاستعفاف عن المسألة).

وتعتريه الأحكام الخمسة وهي:

أ - الإباحة، وهو الغالب في البيوعات.

ب - الندب:كالبيع لإبرار من أُقسم عليه بالبيع.

ج - الوجوب: كبيع الطعام لمن اضطر إليه.

د - الكراهة:كبيع بعض الحيوانات التي تراد للتسلية.

هـ- الحرمة:كالبيع المشتمل على الربا، والبيع وقت نداء الجمعة، وكبيع آلة قتل لمن يقتل بها؛ لأنه عون على معصية.

وباعتبار توفر الأركان والشروط وعدمه ينقسم البيع إلى: صحيح وفاسد، عند الجمهور، وإلى صحيح، وفاسد، أو باطل، عند أبي حنيفة. والفساد والبطلان مترادفان عند جمهور الأصوليين.

ثانيا: أركان البيع وشروطه

أركان عقد البيع ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه؛ فالصيغة: ما يتم به التراضي، والعاقدان: البائع والمشتري، والمعقود عليه: الثمن والمثمن؛ فهي آيلة إلى خمسة أركان.

الركن الأول: الصيغة

وهي ما يتم به رضا المتبايعين. والبيع بدونه باطل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾. النساء:29، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما البيع عن تراض**". (سنن البيهقي باب ما جاء في بيع المضطر).

وفي هذا الركن قال المصنف: "يَنعقِدُ البيعُ بما يدُلُّ على الرِّضَا".

1 – من صور الصيغة في البيع:

أ – المعاطاة، وهي: تسليم كل من المتبايعين العوض من غير تكلم ولا إشارة، ولكنه لا يلزم إلا بقبض كل منهما الثمن والمثمن. وفي ذلك قال المصنف: "وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ".

ب– قول المشتري: بعني، فيقول البائع: بعت؛ وبقول البائع: اشتر مني أو خذ بكذا، فيقول المشتري: اشتريت. وفي ذلك يقول المصنف: "وبِبِعْني، فيقولُ: بعتُ".

ج– قول المشتري: ابتعت واشتريت، أو قول البائع: بعتك أو أعطيتك، ويرد الآخر بأي شيء يدل على الرضا. وفي هذا قال المصنف: " وبِابْتَعْتُ، أو بِعْتُك، ويَرضَى الآخَرُ فيهمَا".

د– قول البائع: أبيعكها بكذا، فيرضى المشتري، ويلزم البيع؛ فلو قال البائع بعده: لا أرضى، حلف أنه ما أراد البيع، فإن لم يحلف لزمه.

هـ– قول المشتري: أنا أشتريها بكذا، فيرضى البائع، ويلزم البيع؛ فلو قال المشتري بعده: لم أُرد الشراء، حلف أنه ما أراد الشراء، فإن لم يحلف لزمه. وفي ذلك يقول المصنف: " وَحلَف، وَإِلَّا لزِمَ، إن قال: أَبِيعُكَهَا بِكَذَا، أو أنا أشترِيهَا به".

و– أن يتسوق بالسلعة، فيقال له: بكم تبيعها؟ فيقول: بمائة، فيقول المشتري: أخذتها بها. وفي ذلك يقول المصنف: "أو تَسَوَّقَ بهَا فقال بِكَمْ؟ فقال: بِمِائَةٍ، فقال: أخذتُّها".

فلو رجع البائع بعد المساومة وقال: إني لم أُرد البيع ففي ذلك تفصيل على النحو الآتي:

أ – أن تقوم قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا يمين، أو على إرادته فيلزمه البيع.

ب– أن لا تقوم قرينة لواحد منهما، فالقول للبائع بيمينه.

2 – أقسام البيع باعتبار الصيغة:

أ – بيع المساومة وهو: ما تساوم فيه البائع والمشتري حتى تراضيا.

ب – بيع المزايدة وهو: النداء بالسعر الموجود حتى يتم البيع بالسعر الأعلى.

ج – بيع المرابحة وهو: بيان تكلفة السلعة، ثم البيع بها، أو مع ربح، أو خصم، معلومين.

د – بيع الاستئمان وهو: قول المشتري: بعني كما تبيع الناس، ثم يأخذها بما قال البائع.

الركن الثاني: العاقد

يشمل العاقد البائع والمشتري، ويشترط فيهما أربعة شروط وهي:

1 – التمييز، وهو شرط لصحة عقد البيع، وذلك لتوقف انتقال الملك على الرضا، وعدم إمكان الرضا من غير المميز. وفي ذلك يقول المصنف: "وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ". فلا ينعقد البيع من غير مميز لصغر، أو إغماء، أو جنون. أما السكر ففيه تفصيل:

أ – سكران من حرام طافحٍ فاقدِ التمييز، لا يصح منه البيع.

ب – سكران من غير حرام طافحٍ فاقدِ التمييز، حكمه حكم المجنون. فهو كالذي قبله في حكم البيع.

ج – سكران عنده نوع تمييز، يصح منه البيع ولا يلزم، فإن أفاق فله أن يرده أو يمضيه. ولا تلزمه سائر العقود والإقرارات، ما عدا الطلاق، والحدود، والجنايات.

2 – التكليف، وهو شرط للزوم عقد البيع؛ فلا يلزم بيع الصبي لعدم تكليفه وفقدانه أهلية التصرف. وفي ذلك يقول المصنف: "وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ". وهو شرط في بيع الشخص متاع نفسه، وأما في بيعه متاع غيره بالوكالة فلا يتوقف على التكليف، ويُكتفَى بالإذن السابق بالوكالة العامة في البيع.

3 – الرشد، وهو شرط للزوم عقد البيع؛ فلا يلزم عقد بيع المحجور عليه، كالصبي، والسفيه، ولا يمضي بيعه ولا يلزم وإن كان صحيحا إلا بإجازة وليه، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ النساء:6. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾. البقرة: 281 .

4 – الطوع والاختيار:

يشترط في البائع أن يكون مختارا لا مكرها على البيع ولا على سببه، فإن أكره ففي ذلك تفصيل:

أ – الإكراه بغير حق شرعي

لا يلزم عقد بيع المكره بغير حق على البيع أو سببه؛ لأنه لا رضا مع الإكراه، ويُرد عليه ما أُجبِر على بيعه مع رده للثمن إلا إن تلف منه بلا تفريط ببينة، ويُرد عليه بدون رد الثمن ما أُجبِر على سببه، كدفع مال لظالم. فباع متاعه لذلك.

ب – الإكراه بحق شرعي

الإكراه بحق شرعي وهو المعروف بنزع الملكية: كمن ألزمه ولي الأمر البيع ليوفي من ثمنه حق غيره، فيمضي عليه البيع، ولا يرد إليه المبيع، ويأخذ رب الحق شيئه إن بقي بعينه. وكذلك من أجبر على البيع لتوسعة المسجد، أو الطريق، أو المقبرة، أو على بيع سلعة لأداء دين، أو خراج، أو نفقة واجبة؛ فهؤلاء يمضي عليهم البيع، ولو مع الإجبار. وفي كل ذلك يقول المصنف: "لَا إِن أُجْبِرَ عليه جَبْراً حَراماً، ورُدَّ عليْه بلا ثَمنٍ، ومَضَى فِي جَبْرٍ عَاملٍ".

الركن الثالث: المعقود عليه وهو: الثمن والمثمن، ويشترط فيهما شروط ستة:

1 – الطهارة، وهي شرط صحة. ويلزم أن تكون طهارة أصلية باقية، وإن عرض لها من النجاسة ما يمكن إزالته وجب تبيينه؛ لأن النفوس تكرهه، فإن لم يبين ثبت الخيار للمشتري، فلا يصح بيع ما نجاسته أصلية: كزبل غير مباح إلا لضرورة ، أو لا يمكن طهارته كزيت متنجس ونحوه. وفي ذلك يقول المصنف: " وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ، لَا كَزِبْلٍ، وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ".

2 – الانتفاع به انتفاعا شرعيا، فلا يجوز بيع حيوان محرم الأكل مشرف على الموت، لعدم الانتفاع به، أما المباح المشرف على الموت فيجوز بيعه، إن لم يبلغ حد النزع. وفي ذلك قول المصنف: " وَانْتِفَاعٌ، لَا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ".

3 – عدم النهي عن بيعه، كالكلب، على أنه يجوز بيع كلب الصيد والحراسة ونحوهما. وفي ذلك يقول المصنف: "وَعَدَمُ نَهْيٍ، لَا كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَجَازَ هِرٌّ، وَسَبُعٌ لِلجِلْدِ".

4 – القدرة على تسليمه وتسلمه؛ فلا يجوز ما يلي:

أ – بيع حيوان شارد لم يعلم موضعه، أو عُلم ولا يسهل خلاصه، أو سهل خلاصه ولم تعلم صفته، أو أهمل في المرعى، حتى توحش، وإلا جاز، إذ هو مقدور عليه حينئذ.

ب – بيع مغصوب لغير غاصبه، وكان ممن لا تناله الأحكام، أو تناله وهو منكر، فإن كان مقرا، أو كان البيع له جاز؛ لأنه مسلَّم بالفعل للمشتري. وفي ذلك يقول المصنف: "وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ ... إلى قوله: تَرَدُّدٌ".

وللغاصب نقض بيع ما باعه أو وهبه قبل ملكه من مالكه، أو يوقفه إن ورثه من المغصوب منه؛ لانتقاله إليه، وليس له النقض بعد أن باعه إن اشتراه من المغصوب منه، أو ملكه منه بهبة أو صدقة. وفي ذلك يقول المصنف: "وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ، إنْ وَرِثَهُ، لَا اشتراه".

التقويـم

1. قارن(ي) بين تعريفي ابن عرفة للبيع مبينا(ة) وجه الخصوص والعموم بينها.
2. بين(ي) صور الصيغة في البيع.
3. وضح(ي) أقسام البيع باعتبار الصيغة.
4. استخلص(ي) أحكام بيع المكره.

الاستـثمـار

1. جاء في تعريف البيع في الفصل 478 من قانون الالتزامات والعقود: البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له.
2. للبيع أركان: الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل فتكفي المعاطاة، وبعني فيقول: بعتك، وفيها: لو وقفها للبيع فقال: بكم؟ فقال: بمئة، فقال: أخذتها. فقال: لا، يحلف ما أراد البيع. الثاني العاقد وشرطه: التمييز وقيل إلا السكران والتكليف شرط اللزوم. (مختصر ابن الحاجب ص: 337).

اقرأ(ئي) النصين وأنجز(ي) الآتي:

- قارن(ي) بين تعريف البيع في قانون الالتزامات والعقود، وبين(ي) تعريف ابن عرفة.
- قارن(ي) بين نص ابن الحاجب وما ورد في مختصر خليل.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب (وأجيبي) عن الآتي:

1. اذكر(ي) حكم بيع المرهون والمملوك للغير.
2. اذكر(ي) حكم وشروط بيع: عمود عليه بناء، وهواء فوق هواء.
3. حدد(ي) من المتن أمثلة للجهل بالمثمون، والجهل بالثمن.

الدرس 2

شروط البيع ومقتضياتها (تابع)

أهداف الدرس

1. أن أتعرف بقية شروط البيع.
2. أن أدرك الحكمة من هذه الشروط.
3. أن أتمثل مقتضيات هذه الشروط في معاملاتي.

تمهيـد

تقدمت طائفة من شروط البيع، وكان من دقة نظر الفقهاء استقراءُ المسائل والجزئيات المندرجة تحت الشروط، حتى لا تغفل جزئية مندرجة تحتها، أو تُلحقَ جزئية متوهمة خارجة عنها، أو يحكم على جزئية بأنها ممنوعة البيع وهي مما يجوز بيعه.

فما بقية شروط البيع؟ وما المسائل التي قد يُتوهم منع بيعها؟

المتـن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَوُقِفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضا مُرْتَهِنِهِ،وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ . وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي؛...وَجاز بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيهِ بِناءٌ لِلْبَائِعِ، إن اِنْتَفَتْ الْإِضَاعَةُ، وَأُمِنَ كَسْرُهُ .وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ؛ وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ،إنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ؛ وَغَرْزُ جِذْعٍ فِي حائِطٍ. وَهُوَ مَضْمُونٌ، إلّا أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً، فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدامِهِ، وَعَدَمُ حُرْمَةٍ، وَلَوْ لِبَعْضِهِ، وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ، أَوْ ثَمَنٍ، وَلَوْ تَفْصِيلًا،...أَوْ رِطْلٍ مِنْ شَاةٍ، وَتُرَابِ صَائِغٍ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ، وَلَوْ خَلَّصَهُ، وَلَهُ الْأَجْرُ.

الفهم

الشرح:

غرز جذع : وضعه في ثقب الجدار.

تنفسخ : تنتقض.

رطل : اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: سبعة مثاقيل، والمثقال: 4،25 غراما؛ فالرطل يعادل: 357غراما.

صائغ : من يحترف صياغة الذهب والفضة وغيرهما.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) استنادا إلى المتن بقية شروط البيع.
2. استخرج(ي) انطلاقا من المتن أمثلة يُتوهَّم فيها خلاف ما تقتضيه الشروط.

التحليل

يشتمل الدرس على محورين:

أولا: بقية شروط عقد البيع

سبق الحديث عن جملة من شروط المعقود عليه، وهي: كونه طاهرا، منتفعا به، غير منهي عن بيعه، مقدورا على تسليمه وتسلمه، وهذه بقيتها:

1. عدم الحرمة؛ فلا يجوز بيع كل محرم كلا، أو بعضا، مع العلم بحرمته؛ ومن أمثلته الصور الآتية:

من اشترى شيئين فاستُحِق أحدهما، أو قلتي خل فإذا إحداهما خمر، أو دارين فتبين وقف إحداهما، أو شاتين مذبوحتين فتبين أن إحداهما ميتة، فيفسخ البيع، وللمشتري التمسك بالباقي. وفي ذلك يقول المصنف: "وَعَدَمُ حُرْمَةٍ، وَلَوْ لِبَعْضِهِ".

2. عدم جهل العاقدين بالمثمون أو الثمن، وفي ذلك التفصيل الآتي:

أ – الجهل بقدر الثمن أو المثمون: كالبيع بوزن حجر، أو صنجة مجهولة القدر، أو أن يقول: بعتك بما يظهر من السعر في السوق.

ب – الجهل بصفة الثمن أو المثمون: كبيع رطل من لحم شاة قبل الذبح أو السلخ، للجهل بصفة اللحم بعد خروجه. لكن إن كان المشتري للرطل هو البائع ، ووقع الشراء عقب العقد ولو قبل الذبح جاز.

ج – الجهل بتفصيل الثمن: كبيع متاعين لشخصين لكل منهما واحد، أو أحدهما لواحد واشتركا في الآخر، أو اشتركا فيهما بالتفاوت، وتم بيعهما صفقة واحدة بمائة مثلا؛ فالصور الثلاث فاسدة للجهل بما يخص كل واحد من المشتريين. لكن إن انتفى الجهل جاز، أو فات المبيع مضى البيع بالثمن مفضوضا – موزعا– على القيم والنسب. وفي ذلك يقول المصنف: "وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ، أَوْ ثَمَنٍ... إلى قوله: رَطْلٍ مِنْ شَاةٍ".

د – الجهل بتفصيل المثمون: كبيع تراب حانوت صائغ، أو عطار، إن لم يُر منه شيءٌ، ويرده مشتريه، ولا يفوِّته تخليصُه، وله الأجرة إن كانت أقل من قيمة الخارج، أو مساوية لها، أما إن كانت أزيد فله ما خلصه أو قيمته، ولا شيء له إن لم يخرج شيء. وفي ذلك يقول المصنف: "رِطْلٍ مِنْ شَاةٍ، وَتُرَابِ صَائِغٍ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ، وَلَوْ خَلَّصَهُ، وَلَهُ الْأَجْرُ".

وأما الجهل بالجملة مع العلم بالتفصيل فلا يضر، كالمثال المتقدم إن رئي منه شيء، وكبيع صبرة مجهولة القدر، كل صاع بكذا.

ثانيا: مسائل جائزة يُتَوهم منعُ بيعها

قد تباع أشياء يظهر أنها غير مقدور على تسلمها أو تسليمها، أو أنها مجهولة الصفة متضمنة للغرر، وهي على خلاف ذلك، منها:

1. الشيء المرهون تحت يد المرتهن مقابلَ دين له على المالك، يجوز بيعه من قِبل الراهن مع توقف بيعه على رضا مرتهنه، إن حازه، وله إمضاء البيع، ويتعجل دينه، وله رد البيع في حالات منها: ما لو بيع بأقل من الدين ولم يكمل له. وفي ذلك يقول المصنف: "وَوُقِفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضا مُرْتَهِنِهِ".

2. السلعة المملوكة للغير يبيعها الفضولي وفيها التفصيل الآتي:

أ – يجوز بيع الفضولي، ويتوقف إمضاؤه على رضا مالك السلعة، سواء أعلم المشتري أم لا.

ب – يطالِب المالكُ الفضوليَّ بالثمن فقط ؛ لأنه بإجازته بيعَه صار الفضولي وكيلا له.

ج – يسقط حق المالك إن مضى عام بعد علمه بالبيع، وهو ساكت بلا مانع، وبيعت السلعة بحضرته.

د – في حال غيابه يسقط حقه بمضي مدة الحيازة عشرة أعوام.

ه – إن نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري الغلة، إن اعتقد أن البائع مالك، أو لا علم عنده بشيء، أو علم أنه غير مالك، وقامت شبهة يظن معها أن المالك وكله. وفي بيع الفضولي يقول المصنف: "وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ. وَلَوْ عَلِمَ الْـمُشْتَرِي".

3. بيع عمود ونحوه، وعليه بناء للبائع أو غيره، فيجوز ويصح بشرطين:

أ – عدم إضاعة بناء البائع، بأن قدر على تعليق ما عليه، فإن لم تنتف الإضاعة فلا يجوز، والبيع صحيح؛ لأنها من المالك، وقد رضي بها وأدخلها على نفسه، فيتحمل تبعة نفسه.

ب – الأمن من كسر العمود؛ إذ لا يتم البيع مع إفساد المبيع، فإن لم يؤمن كسره لم يجز البيع، ولم يصح؛ للغرر.

ونقضُ البناءِ على البائع، أما قلعه من الأرض فقيل: على البائع، وقيل: على المشتري، والضمان تابع. وفي ذلك يقول المصنف: "وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ، إِن انْتَفَتْ الْإِضَاعَةُ، وَأُمِنَ كَسْرُهُ، وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ".

4. بيع هواء فوق هواء يجوز، إن وصف البناء الأسفل والأعلى دفعا للجهالة والغرر، ويكون المعقود عليه مضمونا في الذمة محمولا على التأبيد. وصورته: أن يقول شخص لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع مثلا، فوق ما تبنيه بأرضك؛ فيبيعه، فيملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، ولا يحق له أن يبني إلا برضا الأسفل بقدر ما يبنيه. وفي ذلك يقول المصنف: "وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ، إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ".

5 . العقد على غرز جذع أو نحوه في حائط لآخر بيعا أو إجارة، وفيه التفصيل الآتي:

أ – يجوز إن وصف الغرض منه، وخَرقُ موضع الجذع على المشتري أو المكتري، ويكون المعقود عليه مضمونا في الذمة محمولا على التأبيد.

ب – يلزم البائعَ أو وارثَه أو المشتريَّ منه إعادةُ الحائط إن انهدم.

ج – يستمر ملك موضع الجذع للمشتري أو وارثه.

د – يجب الإصلاح على المشتري إن حصل خلل في موضع الجذع ولم يكن من الحائط.

ويعتبر العقد على غرز جذع إجارةً إن حدد(ي) له في العقد مدة معينة، فتنفسخ بانهدام الحائط قبل المدة، ويرجع للمحاسبة. وفي ذلك يقول المصنف: "وَغَرْزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ. وَهُوَ مَضْمُونٌ إِلّا أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً، فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدامِهِ".

التقويم

1. بين(ي) صور الجهل بالثمن أو المثمن وحكمها مع التمثيل.
2. فصل(ي) القول في بيع الفضولي.
3. أوضح(ي) حكم العقد على غرز جذع في حائط الغير.

الاستثمار

قال الخرشي رحمه الله:

وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع؛ أي إدخال جذع أو جذوع في حائط لرجل، ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون بيعا، وإذا انهدم الحائط لزم البائعَ إعادتُه، وأما إن حصل خلل في موضع الغرز فإصلاحه على المشتري؛ إذ لا خلل في الحائط، ولو باع البائع داره بحائطه، أو مات، فاستظهر الحطاب أن بناء الحائط على الوارث، أو على المشتري إن علم، وإلا فعيب، وتارة يعين مدةً فتكون إجارة لموضع الغرز من الحائط تنفسخ بانهدام الحائط، ويرجع للمحاسبة لتلف ما يستوفى منه. (شرح الخرشي 5/ 21).

اقرأ(ي) النص بتأمل، واذكر(ي) ما فيه من المسائل مرتبة بالأرقام.

الإعداد القبلي

اقرأ(ي) متن الدرس القادم وأجب(وأجيبي) عن الآتي:

1. اذكر(ي) الصور التي يعتريها الجواز والمنع في البيع.
2. بين(ي) أحكام المبيع المستثنى بعضُه.

الدرس 3

صور يعتريها المنع والجواز

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مسائل يعتريها المنع والجواز.
2. أن أدرك أحكام المبيع المستثنى بعضه.
3. أن أتمثل الأحكام الفقهية من خلال أمثلة تطبيقية.

تمهيـــد

تَقرر ضرورةُ اعتبار الضوابط الفقهية في البيوع معيارا لصحة عقد البيع وبطلانه، فما توفرت فيه فهو مقبول، وما انعدمت فيه فهو مردود، دفعا لكل ما يفسد البيوع من الجهل والغرر، على أن هناك من المعاملات ما يظهر في صورة الفاسد، وليس بفاسد.

فما المسائل التي يتجلى فيها وجه الجهل والغرر؟ وما التي يتوهم فيها الغرر وليس فيها؟

المتـــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

لَا مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ إِنْ بِكَيْلٍ وَقَتٍّ جِزَافًا لَا مَنْقُوشًا وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ، وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَإِنْ جُهِلَتْ، لَا مِنْهَا، وَأُزِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ ، وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا وَصُبْرَةٍ، وَثَمَرَةٍ ، وَاسْتِثْنَاءُ قَدْرِ ثُلُثٍ وَجِلْدٍ، وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ؛ وَجُزْءٍ مُطْلَقًا، وَتَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ، وَخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؟ قَوْلَانِ. وَلَوْ مَاتَ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا، لَا لَحْمًا.

الفهم

الشرح:

معدن : مكان كل شيء: من عدن بالمكان إذا أقام فيه.

حنطة : هي القمح.

قَتٍّ : هو الحزمة مما ثمرته في رأس قصبته.

جزافا : -بفتح الجيم وكسرها وضمها- الحدس والتخمين.

منفوشا : مختلطا بعضه ببعض في الجرين أو في موضع حصده.

صبرة : ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

ساقط : هو: الرأس والأكارع.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج(ي) من المتن صورا يعتريها الجواز والمنع.
2. استخلص(ي) استنادا إلى المتن أحكام المبيع المستثنى بعضُه.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: صور يعتريها الجواز والمنع

1 - بيع تراب معدن الذهب أو الفضة:

أ - يجوز ولو بطريقة الجزاف؛ إذا بيع بغير صنفه؛ لكون العوضين مما لا يمنع فيه التفاضل، ولعدم الجهالة بقدر المثمون.

ب - لا يجوز بيعه بصنفه؛ لما فيه من الشك في التماثل. وفي ذلك يقول المصنف: "لَا مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ".

2 - بيع شاة مذبوحة جزافا قبل سلخها:

أ – يجوز إذا قصد شراء الشاة بعينها، قياسا على الشاة المشتراة للذبح.

ب – لا يجوز بيعها وزنا؛ لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا. وفي ذلك يقول المصنف: "وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا".

3 - **بيع الحنطة ونحوها،** من كل ما يتوصل إلى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك ونحوه، وفيه التفصيل الآتي:

أ – يجوز بيعه بعد يبسه في سنبله، قبل الحصد أو بعده، إن كان بكيل، ولم يتأخر حصده ودرسه وذروه أكثر من خمسة عشر يوما، ويجوز بيعه كذلك في تبنه بعد الدرس، إن وقع بكيل، أو رآه في سنبله، وهو قائم، وحزره؛ لجواز بيع الزرع قائما في أرضه، بشرط يبسه، وكون ثمرته في رأسه كالقمح، وأن يكون جزافا مع ما يخرج من تبنه.

ب – لا يجوز إن وقع على غير كيل، أو اشتراه مع تبنه، ولم يكن رآه وحزره في سنبله، وهو قائم، ولا يجوز ذلك بالفدان بلا حزر، ولا جزافا مجردا عن التبن. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ إنْ بِكَيْلٍ".

4 - بيع القَتِّ:

أ – يجوز بيع القت من القمح ونحوه جزافا؛ لإمكان حزره.

ب– لا يجوز من نحو الفول مما ثمرته متفرقة في قصبته. وفي ذلك يقول الصف:" وَقَتٍّ جِزَافًا ".

5 - بيع الزرع بعد حصده منفوشا:

أ – يجوز إن رآه المشتري وحزره قائما قبل حصده.

ب– لا يجوز بيعه إن لم يكن رآه وحزره قبل حصده قائما. وفي عدم جواز هذا يقول المصنف: "لَا مَنْقُوشًا".

6 - بيع قدر معلوم من زيت الزيتون قبل عصره بالوزن:

أ – يجوز بشروط: إن لم يختلف خروجه عند الناس، ولم يتأخر عصره أكثر من نصف شهر، ويجوز ولو اختلف خروجه، إن اشترط المشتري الخيار برؤيته بعد العصر، ولم يشترط فيه البائع نقد الثمن.

ب – لا يجوز قبل عصره مع اختلاف خروجه عند الناس، أو تأخر عصره أكثر من نصف شهر. وفي كل ذلك يقول المصنف:"وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ، إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ".

7 - بيع دقيق نحو الحنطة قبل طحنها:

أ – يجوز إن لم يختلف خروجه، ولم يتأخر الطحن أكثر من نصف شهر، ويجوز ولو اختلف خروجه، إن شرط المشتري الخيار.

ب – لا يجوز بيعه قبل طحنه مع اختلاف خروجه، أو تأخر طحنه أكثر من نصف شهر. وفي ذلك يقول المصنف: "وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ".

8 - بيع قدر معلوم من صبرة:

أ – يجوز بيع قدر معلوم: صاعا، أو كل صاع من صبرة أريد شراء جميعها، علمت صيعانها أو جهلت.

ب - ويجوز بيع صبرة وثمرة جزافا مع استثناء كيل قدر الثلث فأقل، أو استثناء جزء شائع بكل حال، ولا يجوز مع استثناء قدرٍ أكثر من الثلث. وفي ذلك يقول المصنف: "وَصُبْرَةٍ، وَثَمَرَةٍ ، وَاسْتِثْنَاءُ قَدْرِ ثُلُثٍ".

ج– لا يجوز بيع كل صاع من صبرة الطعام، أو كل ذراع من شقة، أو كل رطل من زيت، إذا أريد بيع البعض، ولو بتراضٍ. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وصَاعٍ أَوْ كُلّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَإِنْ جُهِلَتْ، لَا مِنْهَا، وَأُرِيدَ الْبَعْــضُ".

9 – بيع حيوان واستثناء بعضه:

أ – يجوز بيع حيوان: كشاة ونحوها مع استثناء قدر محدد(ي) منها ، كأربعة أرطال، مما دون الثلث، إن بيعت قبل الذبح أو السلخ، كما يجوز بيعها مع استثناء قدر الثلث إن بيعت بعدهما. كما يجوز بيع حيوان مع استثناء جلد، وساقط، بسفر فقط، لخفة ثمنهما فيه دون الحضر؛ كما يجوز بيعه استثناء جزء شائع منه أو غيره، سفرا أو حضرا، ثلثا أو أقل أو أكثر.

ب – لا يجوز في استثناء الأربعة الأرطال أخذ بدل عن الأرطال، لحما آخر أو غيره، لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه باعتبار أن المستثنى مشترى، ولما فيه من بيع اللحم المغيب باعتبار أن المستثنى مبقى. وفي ذلك يقول المصنف: "وَشَاةٍ، وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا".

ولا يجوز بيع الحيوان مع استثناء كرش وكبد وطحال؛ لأنها من اللحم. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَجِلْدٍ، وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ؛ وَجُزْءٍ مُطْلَقًا".

ثانيا: أحكام المبيع المستثنى بعضه

من أحكام المبيع المستثنى منه بعضه ما يأتي:

1. يكون البائع شريكا للمشتري في المستثنى من المبيع بقدر ما استثنى.
2. يتولى المشتري المبيع بذبح أو سلخ أو علف وسقي وحفظ وغيره؛ لأن الشراء مظنة ذلك.
3. يجبر المشتري على ذبح المبيع في استثناء الأرطال؛ إذ ليس للبائع أخذ غيرها.
4. لا يجبر المشتري على الذبح في مسألة استثناء الجلد والساقط؛ لقيام مثله مقامه، ولا في مسألة استثناء الجزء؛ لأنه شريك.
5. يخير المشتري إن لم يذبح بين دفع مثل المستثنى، أو قيمته للبائع، وهي أعدل؛ لموافقة القواعد في أنها مقومة، وللسلامة من بيع اللحم بمثله. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَتَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ، وَخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ، وَهَلْ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؟ قَوْلَانِ".
6. لا يضمن أحد المتبايعين للآخر نصيبه لو مات المبيع الذي استُثْني منه شائع؛ لأنهما شريكان.
7. يضمن المشتري جلدا وساقطا إذا مات الحيوان المستثنى منه شيء معين؛ لعدم تعين الذبح فيهما عليه، ولأن له دفع مثلهما، فكأنهما في ذمته، ولا يضمن اللحم؛ لتفريط البائع في مطالبة المشتري بالذبح. وفي ذلك يقول المصنف: "ولَوْ مَاتَ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ: ضَمِنَ المشتري جِلْدًا وَسَاقِطًا، لَا لَحْمًا".

التقويـم

1. اذكر(ي) ثلاثة صور يعتريها المنع والجوز، وبين(ي) حكمها.
2. وضح(ي) أحكام بيع حيوان واستثناء قدر معين منه مع التعليل.
3. ما هي أحكام المبيع المستثنى بعضه؟

الاستثمار

قال الدسوقي رحمه الله:

اعلم أن أحوال الزرع خمسة؛ لأنه إما قائم أو غير قائم، والثاني إما قَتٌّ، وإما منفوش، وإما في تبن، وإما مخلص، والمبيع إما الحب وحده، وإما السنبل بما فيه من الحب، فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها، ويجوز جزافا في المخلص فقط دون غيره، وإن كان المبيع السنبلَ بما فيه من الحب جاز بيعه جزافا في القت والقائم دون المنفوش، ودون ما في تبنه، مالم يكن رآه وهو في سنبله قائما وحزره، وإلا جاز فيهما. (حاشية الدسوقي 16/3)

تأمل(ي) النص، ولخص(ي) مسائله في جدول مفصل.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. شروط جواز بيع الجزاف.
2. ما يُجمع مع الجزاف في البيع؟ وما لا يُجمع؟

الدرس 4

أحكام بيع الجزاف

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أحكام بيع الجزاف.
2. أن أميز ما يجوز من بيع الجزاف وما لا يجوز.
3. أن أتمثل أحكام بيع الجزاف في معاملاتي.

تمهيد

يحتاج الناس إلى اقتناء أشياء كثيرة ومتنوعة، وظروف الاقتناء مختلفة، ولذلك يضطر الناس إلى طرق متعددة تيسر عليهم الاقتناء، وكان من يسر هذا الدين أنه يستجيب لحاجات الناس في ارتفاقاتهم المعيشية، فأباح لهم التبايع بالجزاف عند الحاجة والاقتضاء، جلبا للتيسير، ودفعا للحرج.

فما هو الجزاف؟ وما أحكامه؟ وما هي السلع التي لا يجوز بيعها جزافا؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَجِزَافٍ إنْ رُئِيَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَجهِلَاهُ، وَحَزَرَا، وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إلَّا أَنْ يَقِلَّ ثمنه، لَا غيْرِ مَرْئِيٍّ، وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ، وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إلَّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةً بِقَفَصٍ، وَحَمَامِ بُرْجٍ، وَثِيَابٍ، وَنَقْدٍ إنْ سُكَّ، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَإِلَّا جَازَ. فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلًا فَسَدَ...وَجِزَافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْضٍ، وَجِزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لَا مَعَ حَبٍّ . وَيَجُوزُ جُزَافَانِ، وَمَكِيلَانِ، وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ، وَجُزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ، إنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصِّفَةُ، وَلَا يُضَافُ لِجُزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا.

الفهــم

الشرح:

جزاف : بكسر الجيم وضمها وفتحها: الحَدْسُ في البيع والشراءِ، مُعَرَّبُ "كزاف"، والمراد: نفس المبيع بالحدس.

حزر : الحَزْرُ التقديرُ والخَرْصُ، من: حَزَر يَحْزُرُ ويَحْزِرُ إذا قدَّر.

سُكَّ : ضرب دراهم على السكة

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) انطلاقا من المتن شروط بيع الجزاف.
2. استخرج(ي) من المتن أحكام بيع الجزاف.
3. استخلص(ي) من المتن ما يجوز جمعه في البيع مع الجزاف وما لا يجوز.

التحليــل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: تعريف الجزاف وحكمه وشروطه

1 - تعريفه

أ- لغة: الْحَدْسُ والتَّخْمِينُ، وقال الجوهري: الْأَخْذُ بِالحَدْسِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

ب - اصطلاحا: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عد.

2 - حكمه

الأصل في بيع الجزاف منعه؛ لما فيه من الغرر والجهالة، ولكن خُفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله من المكيل والموزون؛ فالجزاف يجوز في المكيل والموزون والمعدود.

3 - شروطه

يجوز بيع الجزاف بعدة شروط وهي:

1 - رؤية المبيع كله أو بعضه المتصل به حال العقد أو قبله، والاستمرار على معرفته لوقت العقد، إن لم يلزم تلف المبيع من رؤيته، فإن لزم كما في قلال خلٍّ مطيَّنة، أو عُلب مسدودة صُنعا، يفسدها فتحها، جاز بيعها جزافا دون الرؤية، إن كانت مملوءة، أو عُلم قدر ما فيها وصفته، ولو بإخبار البائع.

2 - أن يكثر المعدود كثرة، لا يسهل معها عده، ولا يتعذر حزره، ولا يجوز في القليل الذي يسهل عده. ولا يشترط ذلك في المكيل والموزون، فيجوز بيعهما جزافا، ولو قليلين يسهل كيلهما ووزنهما.

3 - جهل المتبايعين معا لقدره، فلا يجوز إذا علمه أحدهما؛ لما فيه من قصد خديعة من لم يعلم، أما إن علماه، أو أعلم أحدهما الآخر، فليس جزافا أصلا، والبيع فاسد؛ لدخول كل منهما على قصد التغرير.

4 - حزر المتبايعين للمبيع جزافا، إما بأنفسهما أو بواسطة أهل الخبرة.

5 - استواء مكانه الذي هو فيه علما أو ظنا، وإلا فسد، فإن كان مستويا في الواقع لزم، وإن لم يكن مستويا ففي علوه يُخيَّر المشتري، وفي انخفاضه يُخيَّر البائع.

6 - عدم إمكان عد المبيع إن كان معدودا إلا بمشقة، أما المكيل والموزون فيباعان جزافا، ولو سهل أمرهما.

7 - عدم قصد آحاد المبيع، فإن قُصدت كما في الثياب أو الدواب فلا يجوز، إلا أن يقل الثمن، كما في البيض والتفاح والرمان والبطيخ ونحوها، فيجوز بيعه جزافا، ولو مع قصد أفرادها؛ ليسارة الغرر. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَجِزَافٍ إنْ رُئِيَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَجَهِلَاهُ، وَحَزَرَا، وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ، وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ، إلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ".

ثانيا: ما لا يجوز بيعه جزافا

يؤخذ من الشروط المذكورة لبيع الجزاف أنه لا يجوز في الآتي:

1 - لا يجوز بيع الجزاف في مبيع غير مرئي، وتتم رؤية المبيع بمكيال معلوم أوميزان معلوم أو ما تعارف الناس على قدره كسلة تين وعنب، فإن كان قدر الظرف المجعول فيه المبيع غير متعارف عليه كقفة أو قارورة فإن رؤيته لا تعتبر رؤية.

2 – لا يجوز في عصافير وحمام ونحوها، بقفص أو برج أو غير ذلك؛ لتداخلها وعدم تيسر حزرها، بخلاف المذبوحة فيجوز.

3 – لا يجوز في ثياب وحيوان؛ لما عهد من قصد أفرادها، مع تفاوت آحادها في القيمة.

4 – لا يجوز في نقدٍ –ذهبٍ أو فضةٍ – إن كان التعامل بالعدد؛ لما عُهد من قصد أفرادها. وفي ذلك يقول المصنف:" لَا غَيْرِ مَرْئِيٍّ، وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ، وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ، إِلَّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ، وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ، وَحَمَامِ بُرْجٍ، وَثِيَابٍ، وَنَقْدٍ، إِنْ سُكَّ، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَإِلَّا جَازَ. فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ، ، وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلًا فَسَدَ".

ثالثا: ما لا يجوز بيعه مع الجزاف وما يجوز

1 - ما لا يجوز بيعه مع الجزاف:

قد يكون الغرر المانع من صحة البيع بسبب انضمام معلوم لمجهول، فيُحدث فيه جهلا، ولذلك كان من شروط بيع الجزاف أن لا يشتريه مع مكيل، وفي ذلك الصور الآتية:

أ – بيع جزافِ حب: كقمح وشعير مما يباع أصلا بالكيل، مع مكيل منه لا يجوز، سواء كان من جنسه أم لا، لخروج أحدهما عن الأصل.

ب – بيع جزافِ حب مع مكيل من أرض، مما أصله البيع جزافا لا يجوز؛ لخروجهما معا عن الأصل. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَجِزَافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْضٍ".
ج – بيع جزافِ أرض، مما أصله البيع جزافا، مع مكيل منها لا يجوز؛ لخروج أحدهما عن الأصل؛ كمن قال: بعني هذه الأرض، مع مائة ذراع من أرضك، بكذا. وفي ذلك يقول المصنف:" وَجِزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لَا مَعَ حَبٍّ".

د – ولا يجوز عقد جزاف على كيل أو وزن أو عدد أو ذرع، مع غيره من مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، من جنسه أو من غير جنسه. ومثال ذلك: بيع جرة سمن كلُّ رطل بدرهم على أن مع المبيع ثوبا، أو شقة قماش كل ذراع بكذا على أن مع المبيع كتابا، فلا يجوز؛ لأنه مع عدم تسمية ثمن السلعة الأخرى لا يُدرى ما يخصها من الثمن، ومع التسمية قد تساوي أكثر مما سمي لها، فاغتفر لأجل الجزاف، فصارت كأنها بدون تسمية، فيرجع إلى نفس العلة. وفي ذلك يقول المصنف: "وَلَا يُضَافُ لِجُزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا".

2 - ما يجوز بيعه مع الجزاف:

أ – اجتماع جزاف يباع أصلا جزافا: كالأرض، مع ما يباع أصلا بالكيل: كالقمح في عقد واحد جائز؛ لمجيء كل منهما على أصله. وفي ذلك يقول المصنف: "لَا مَعَ حَبٍّ".

ب – اجتماع جزافين صفقة واحدة، سواء أكان أصلهما البيعَ جزافا، أم كيلا، أو أحدهما كيلا والآخر جزافا جائز؛ لأنهما في معنى الجزاف الواحد، باعتبار تناول الرخصة لهما.

ج – اجتماع مكيلين – كذلك – صفقة واحدة، باعتبار عدم الغرر في ذلك، إذ كل منهما معلوم. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَيَجُوزُ جُزَافَانِ، وَمَكِيلَانِ".

د – عقد جزاف على غير كيل، مما يباع أصلا بالكيل :كصبرة، أو بالجزاف: كقطعة أرض، مع ما لا يباع كيلا ولا جزافا: كعرض، باعتبار استقلال كل منهما، وعدم تأثير أحدهما على الآخر. وفي ذلك يقول المصنف: "وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ".

هـ – يجوز اجتماع جزافين على كيل أو وزن أو عدد، صفقة واحدة، إن اتحد ثمن المكيل، والصفة؛ على أن الجودة والرداءة من الصفة، فإن اختلفا، أو أحدهما، منع: كصبرتي قمح إحداهما ثلاثة أَصواع بدينار، والأخرى أربعة بدينار، أو صبرتي قمح وشعير، أو صبرتي قمح جيدة ورديئة، فالمعتبر الثمن والنوع والصفة. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَجُزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ، إنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصِّفَةُ".

التقويـم

1. عدد(ي) شروط المبيع جزافا.
2. بين(ي) ما لا يجوز بيعه جزافا.
3. اذكر(ي) ما لا يجوز اجتماعه مع الجزاف.

الاستثمار

قال الخرشي رحمه الله:

والحاصل: أن ما يباع جزافا؛ إما أن يُعد بمشقة أم لا، وفي كل: إما أن تُقصد أفراده أم لا، وفي كل: إما أن يقل ثمنه أم لا. فمتى عُد بلا مشقة لم يجز جزافا، قُصدت أفراده أم لا، قل ثمنها أم لا، ومتى عُد بمشقة فإن لم تُقصَد أفراده جاز بيعه جزافا، قل ثمنها أم لا، وإن قصدت جاز جزافا، إن قل ثمنها، ومُنع إن لم يقِل؛ فالمنع في خمسة، والجواز في ثلاث. (شرح الخرشي على مختصر خليل 29/5)

اقرأ(ئي) النص بتأمل، واستخلص(ي) منه أحكام الجزاف في خطاطة.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) من متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. أحكام البيع بالرؤية وشروطه.
2. أحكام بيع الشيء الغائب وشروطه.
3. أحكام ضمان بيع الشيء الغائب.

الدرس 5

أحكام البيع بالرؤية والبرنامج والصفة

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أحكام البيع بالرؤية والبرنامج والصفة.
2. أن أميز الفرق بين البيع بالرؤية والبيع بغيرها.
3. أن أتمثل أحكام البيع ببدائل الرؤية في معاملاتي.

تمهيـــد

قد يقع للإنسان أن يحتاج إلى شيء لا يتوفر في بلده، أو يوجد بمكان لا يتيسر له الوصول إليه، فيحتاج إلى شرائه دون التمكن من رؤيته، واستجلاء أوصافه بالاطلاع عليه، فيضطر إلى بدائل أخرى غير الرؤية، لبيان صفة الشيء المرغوب فيه، واطمئنان النفس إلى توفره على وفق رغبته فيه، ثم شرائه واقتنائه.

فما هي بدائل رؤية المبيع ؟ وما الشروط والضمانات الموضوعة لها؟

المتــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصِّوَانِ، وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ، وَمِنْ الْأَعْمَى، وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا؛ وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنَامِجٍ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ، إنْ شَكَّ، وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ عَلَى يَوْمٍ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ، إنْ لَمْ يَبْعُدْ: كَخُرَاسَانَ مِنْ إفْرِيقِيَّةَ، وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ؛ وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ؛ وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي غَيْرِهِ إنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَمِنَهُ بَائِعٌ، إلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

الفهم

الشرح:

المِثلِيّ : المكيل: كالقمح، والموزون: كالقطن والكتان، ويقابله المقوَّم.

الصِّوان : ما يصون الشيء:كقشر الرمان، والجوز، واللوز.

البرنامِج : بفتح الباء وكسر الميم، الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الأشياء (بطاقة المعلومات).

خراسان :بلد بآسيا.

إفريقية : هي القيروان في لغة الفقهاء.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) من خلال المتن أحكام البيع بالرؤية وشروطها.
2. استخرج(ي) من المتن البدائل المشروعة عند تعذر رؤية المبيع عند البيع.
3. بين(ي) انطلاقا من المتن ما يُثبت تحقق المشتري في بيع الشيء الغائب.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: البيع بالرؤية والبرنامج

1 - البيع بالرؤية:

الأصل في البيع رؤية المشتري للمبيع، وفيها التفصيل الآتي:

أ – يجوز البيع برؤية المشتري بعض المثلي: كالقمح والقطن (المكيل والموزون)، دون المقوم، فلا يكفي في شرائه رؤية بعضه.

ب – يجوز البيع برؤية الصوان أو بعضه، من مثل الرمان والجوز واللوز، وإن لم يكسر ولم يُر ما بداخله.

2 - البيع بالرنامج:

قد لا يتمكن المشتري من رؤية المبيع وقت العقد فيباح له الشراء اعتمادا على توصيف المبيع، وتفصيل ذلك في الآتي:

أ - يجوز البيع اعتمادا على الأوصاف المكتوبة في البرنامج للضرورة، فإن وافق لزم البيع ، وإلا خُير المشتري بين القبول والرد.

ب - يجوز تبايع الأعمى في غير جزاف، اعتمادا على أوصاف المبيع.

ج - يجوز شراء السلعة برؤية متقدمة لها، لا تتغير بعدها عادة إلى وقت العقد، فإن كان يتغير بعدها لم يجز بيعه على البت، ويجوز على الخيار بالرؤية. وفي كل ذلك يقول المصنف:" وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصِّوَانِ، وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ، وَمِنْ الْأَعْمَى، وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا ".

د - إن تلف المبيع في البيع على البرنامج، أو غاب المشتري عنه، وادعى مخالفة المبيع للوصف يحلف البائع على موافقة المبيع للمكتوب في البرنامج، فإن نكل حلف المشتري، ورد المبيع، ويحلف دافع الدنانير أو الدراهم إذا ادعى القابض أنه وجدها، أو شيئا منها، رديئا أو ناقصا على الآتي:

- يحلف في النقص على البت والجزم بدفع الكامل.

- ويحلف في الرداءة على نفي العلم.

- ويحلف في تحقق أنها ليست من دراهمه على البت فيهما إلا إذا اتفقا على أنه قبضها ليراهما أو ليزنهما، فالقول للقابض بيمينه في الناقص والرديء.

-ويحلف البائع - إن أنكر ادعاء المشتري على رؤية متقدمة عدم بقاء المبيع على الصفة- على بقاء الصفة التي رؤي عليها ولم يتغير، إن شُك في تغيره فيما بين الرؤية والقبض؛ فإن قُطع بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين، وإن قُطع بالتغير فالقول للمشتري، وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين. وفي ذلك يقول المصنف: "وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنَامَجٍ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ، إنْ شَكَّ".

ثانيا: بيع الشيء الغائب وشروطه

يجوز بيع الغائب عن مجلس العقد وله صور هي:

1 - بيع شيء غائب عن مجلس البيع، بلا وصف لنوعه أو جنسه، على أن الخيار للمشتري عند رؤية المبيع؛ لتخفيف الغرر، ولا يجوز على اللزوم، أو السكوت، ويفسد إلا في التولية، فيجوز فيها بيع الغائب بالوصف على البت، والخيار، والسكوت؛ لأنها معروف.

2 - بيع شيء غائب بالصفة لنوعه أو جنسه على وجه اللزوم، ولو كان قريبا :كاليوم، ولا يعد كالحاضر، وأما بيع الغائب على الصفة بالخيار، أو على خيار الرؤية، أو على رؤية متقدمة، فيجوز، ولو حاضرا في المجلس.

3 - بيع شيء غائب، اكتفاء بوصف بائعه، مع عدم اشتراط النقد فيه؛ إذ قد يزيد في وصفه لإنفاق سلعته، فيؤدي لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، أما مع وصف غير البائع فيجوز اشتراط النقد فيه، ويشترط فيما يباع غائبا بالوصف على وجه اللزوم ما يأتي:

أ – عدم بُعده جدا؛ حيث يُعلم أو يُظن أن المبيع لن يتغير على ما وُصف به عند القبض.

ب – عدم إمكان رؤيته إلا بمشقة، فإن أمكنت بدونها فلا؛ لأن العدول عن الرؤية إلى الوصف غرر ومخاطرة.

ج – عدم اشتراط النقد فيه، إذا كان وصفه من بائعه، حذرا من تردد الثمن بين السلفية والثمنية. وفي كل ذلك يقول المصنف: "و وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ عَلَى يَوْمٍ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ، إنْ لَمْ يَبْعُدْ: كَخُرَاسَانَ مِنْ إفْرِيقِيَّةَ، وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ".

ثالثا: نقد الثمن في المبيع الغائب وضمانه

1 - نقد الثمن في المبيع الغائب:

ورد عند الفقهاء في نقد الثمن في بيع الغائب التفصيل الآتي:

أ – يجوز نقد الثمن تطوعا من المشتري في المبيع الغائب عقارا أو غيره على اللزوم، وأما بيع الغائب على الخيار، فيمنع فيه نقد الثمن، ولو تطوعا.

ب– يجوز اشتراط نقد الثمن في العقار الغائب المبيع على اللزوم بوصف غير البائع، ولو بعيدا؛ لعدم تسرع تغيره. وفي ذلك يقول المصنف: "وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ".

ج – يجوز النقد مع الشرط في المبيع الغائب غير العقار، إن قرب محله كاليومين فأقل، وبيع على اللزوم برؤية متقدمة، أو بوصف غير بائعه، ولم يكن فيه حق توفية.

2 - ضمانِ المبيع الغائب:

إذا ضاع المبيع الغائب قبل أن يتسلمه المشتري ففي ضمانه التفصيل الآتي:

أ – ضمان المبيع الغائب على المشتري بمجرد العقد، سواء بِيع بشرط النقد أم لا، إلا أن ينازع المشتري في سلامته، فضمانه على البائع؛ لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري إلا بأمر محقق، وهو مصادفة

العقد له سالما إلا لشرط من أحدهما على الآخر، فينتقل الضمان إلى من شُرط عليه. وفي ذلك يقول المصنف: "وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي غَيْرِهِ إنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَمِنَهُ بَائِعُ، إلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ".

ب - الخروج لقبض المبيع والإتيان به من مكان آخر على المشتري، وشرط ذلك على البائع مفسد للعقد إن كان الضمان منه؛ لأن اشتراط المشتري ذلك على البائع ينفي عنه الضمان الذي يلزمه بمقتضى العقد، وفي ذلك مناقضة. وفي ذلك يقول المصنف: "وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي".

التقويم

1. اذكر(ي) الفرق بين البيع بالرؤية والبيع بالبرنامج.
2. متى يجوز نقد الثمن شرطا وتطوعا؟ ومتى يجوز تطوعا لا شرطا؟
3. بين (ي) أحكام بيع الشيء الغائب ومن يضمنه؟

الاستثمار

قال الدسوقي رحمه الله:

1 - اعلم أن بيع الغائب فيه ست صور؛ لأنه إما أن يباع على الصفة أو بدونها؛ وفي كل منهما إما أن يباع على البت أو على الخيار أو على السكوت، وكلها جائزة، إلا ما بيع بدون صفة على اللزوم أو السكوت. (حاشية الدسوقي 3/ 25).

2 - حاصله أن ما بيع على الصفة باللزوم لا بد في جواز بيعه من كونه غائبا عن مجلس العقد، ولو كانت مسافة الغيبة يوما، وأما ما بيع على الصفة بالخيار أو بيع على الخيار بلا وصف أو بيع على رؤية متقدمة بتا أو على الخيار فلا يشترط في جواز بيعه غيبته بل يجوز بيعه ولو كان حاضرا في المجلس. (حاشية الدسوقي 3/ 26)

لخص(ي) ما تضمنه النصان من أحكام بيع الغائب، وضع(ي) ذلك مفصلا في جدول.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب (وأجيبي) عن الآتي:

1. بين(ي) معنى ربا الفضل وربا النساء وحكمهما.
2. حدد(ي) معنى الصرف والصرف المؤخر، وبين حكمهما.
3. استخرج(ي) من المتن ما يُمنع فيه التصديق في الصرف.

الدرس 6

أحكام الربا في النقود والطعام

أهداف الدرس

1- أن أتعرف أحكام الربا.

2 - أن أميز بين ما يُمنع فيه الصرف وما لا يمنع فيه.

3 - أن أتمثل أحكام التصديق في الصرف: ما يجوز منها وما لا يجوز.

تمهيـــد

المعاملات المالية كثيرة ومتنوعة ودقيقة أحيانا إلى درجة الاشتباه، مما يجعل المتبايعين يقعان قصدا أو دونه في الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النساء، مما يؤدي إلى إفساد العلاقات، وقطع الصلات، ولذلك وضع الإسلام أحكاما تضبط المعاملات المالية، وتدفع الضرر، وتمنع قصده أو الوقوع فيه، حفاظا على جمع الشمل، وصونا للحقوق.

فما هو الربا؟ وما حكمه؟ وما الأشياء التي يقع فيها؟ وما الضوابط التي تمنع من الوقوع فيه؟

المتـــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ، لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا؛ وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا، أَوْ غَلَبَةً، أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ، أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ، وَلَوْ سُكَّ؛ كَمُسْتَأْجَرٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَغْصُوبٍ، إِنْ صِيغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَكَالدَّيْنِ، وَبِتَصْدِيقٍ فِيهِ: كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ، وَمُقْرَضٍ وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ، وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ.

الفهـم

الشرح:

فضل : زيادة

نساء : تأخير. والزيادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ التوبة: 37، زيادة تؤول إلى تأخير الشهور عن وضعها.

نقدٍ : الذهب والفضة، ويطلق على المسكوك وغيره.

مواعدة : تواعد بين شخصين.

سُكَّ : ضُرِب على السِّكة.

مُقرَض : هو من أُعطِي القرض، وهو السلف.

رأس مال سلم : ثمن المبيع بيعَ سلم.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) من المتن حكم ربا الفضل وربا النساء.
2. استخرج(ي) من المتن حكم الصرف المؤخر وصوره المتعددة.
3. بين(ي) من المتن المعاملات التي لا يجوز فيها التصديق من قبل المتسلم.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: ما يحرم فيه الربا

1 - تعريف الربا وحكمه:

الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النَّساء، فربا الفضل هو: الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد، وربا النساء هو: الزيادة في العوض مقابل التأخير. وتعني الزيادة في ربا الفضل: الزيادة في الكيل، أو

الوزن، أو العدد، دون الصفة، فلا حرمة في زيادتها، كما يعني ربا الفضل والنساء: النقد والطعام، دون غيرهما من حيوان وعروض.

وحكمه: التحريم، ودليل حرمته: الكتاب والسنة والإجماع، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: 274، وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: "**لَعَنَ رسولُ الله آكلَ الربا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهديه، وقال: هم سواء** ". (صحيح مسلم باب لعن آكل الربا ومؤكله) وأجمع علماء الأمة على حرمته.

أ – ما يحرم فيه الربا بنوعيه:

يحرم الربا بنوعيه عند اتحاد الجنس من النقد والطعام الربوي (وهو المقتات المدخر): كقمح بشعير وكذهب بذهب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتَّمْرُ بالتمر، والمِلحُ بالملح، مِثْلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى. الآخذُ والمعطي فيه سواء** ". (صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)

ب– ما يحرم فيه ربا النساء فقط:

يحرم ربا النساء وحده في الآتي:

– عند اختلاف الجنس من العوضين: كذهب بفضة متفاضلا، وقمح بأرز متفاضلا فيمنع إذا لم يكن يدا بيد.

– في النقود، اتحد جنسها أو اختلف، فلا يجوز بيع ذهب بذهبٍ قدرِه لأجل، ولا فضة بفضةٍ قدرِها لأجل، ولا بيع ذهب بفضةٍ قدرِه، أو أكثر منه، أو أقل، لأجل، ومثله: شراء الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية لأجل فيمنع ذلك كله إذا لم يكن يدا بيد.

– في الطعام غير الربوي: كبيع قنطار من تفاح بقنطار من موز أو أكثر لأجل فيمنع إذا لم يكن يدا بيد.

والضابط الفقهي المستخلص مما سبق أن كل ما يدخله ربا الفضل من النقد والطعام الربوي يدخله ربا النساء، ولا عكس؛ لأن الطعام غير الربوي يدخله ربا النساء، ولا يدخله ربا الفضل، فيجوز بيع الخوخ بالخوخ مَثَلاً، متفاضلا، إذا كان يدا بيد.

2 - صور خفية في الربا:

من صور الربا الخفية ما يأتي:

أ- بيع دينار ودرهم بدينار ودرهم مثلهما لا يجوز، ووجه الربا في هذه الصورة، احتمال كون الرغبة في أحد الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر. وجهل التماثل كتحقق التفاضل.

ب- بيع دينار وشاة مثلا بدينار وشاة مثلهما لا يحوز، ووجه الربا فيها أن ما صاحب أحد النقدين كالشاة في المثال ينزل منزلة النقد. وفي المسألتين يقول المصنف: "لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا".

ثانيا: ما يحرم من الصرف في البيوع

الصرف نوع من أنواع البيع في مفهومه العام، منه ما هو جائز، وما هو ممنوع، ومن الممنوع:

1 - الصرف المؤخر، سواء أكان التأخير منهما معا، أم من أحدهما، وسواء كان بعيدا، أو قريبا مع فرقة الأبدان اختيارا، أو غلبة،كحيلولة سيل أو نار أو عدو بينهما. وتضر الفرقة ولو بدخول أحدهما ليأتي بالدراهم من الحانوت.

وتظهر فائدة هذا في ما نشاهده اليوم من صعود وهبوط لأسعار العملات والذهب والفضة في الأسواق المالية في ثوان معدودة؛ ولهذا اشترط الفقه الإسلامي المناجزة الفورية في الصرف.

2 - الصرف الذي قبضه غير عاقده وكالة عنه بغير حضوره، ولو كان القابض شريكه، فإن قبضه بحضوره جاز.

3 - الصرف مع غياب نقد أحدهما عن مجلس العقد وطول الوقت، فإن لم يطل في مثل فتح صندوقه لم يضر.

4 - الصرف مع غياب نقديهما معا عن مجلس الصرف، وإن لم يحصل طول ولا فرقة بدن؛ بسبب مظنة الطول. وهذه هي مسألة الصرف على الذمة بمعنى استحداث شيء في الذمة غير مشغولة به قبل الصرف.

5 - الصرف المؤخر بسبب مواعدة في العقد من غير تجديده وقت الصرف ، كقول أحد الطرفين: اذهب بنا إلى السوق لنقد الدراهم أو وزنها، فإن كانت جيادا أخذت منك كذا، وكذا بدينار، فقال له الآخر: نعم؛ أما لو قال: اذهب بنا إلى السوق للصرف، فيذهب معه الآخر، ثم يجددان عقدا بعد النقد فيجوز.

6 - الصرف الذي كان بدين مؤجل منهما، أو من أحدهما ؛ كأن يكون لأحدهما دراهم على صاحبه، وللآخر عليه دنانير، فيسقط الدراهم في الدنانير؛ لأن من عجل المؤجَّل عُد مُسلِّفا.

وبيان تسليف المعجِّل: أنه إذا جاء الأجل فكأن الذي له الدينار أخذه من نفسه لنفسه في نظير الدراهم المتروكة لصاحبه، وكذا الآخر، فالقبض إنما وقع عند الأجل. وعقد الصرف قد تقدم، فقد حصل التأخير. وهذه هي مسألة صرف ما في الذمة مما هي مشغولة به قبل الصرف.

7 - صرف المرتهن من الراهن، أو المودِع من المودَع، مع غياب الرهن أو الوديعة المصارَف عليهما عن مجلس الصرف، ولو كانا مسكوكين، فيمنع لعدم المناجزة.

8 - صرف الحَلْي المستأجر والعارية مع غيابهما عن مجلس الصرف، فإن حضرا جاز.

9 - صرف الذهب المغصوب المصوغ الغائب عن مجلس الصرف، إن بقي سالما؛ فلا يجوز، بخلاف المسكوك والمكسور والتبر، وكل ما لا يعرف بعينه كالسبائك، وما تلف منه وصار في ذمة ضامنه، فيجوز صرفه، ولو غائبا؛ لتعلقه بالذمة. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا، أَوْ غَلَبَةً، أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ، أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ، وَلَوْ سُكَّ؛ كَمُسْتَأْجَرٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَغْصُوبٍ، إِنْ صِيغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَكَالدَّيْنِ".

ثالثا: التصديق في الصرف ونظائره

يقصد بالتصديق هنا اكتفاء أحد المتعاملين بتصديق صاحبه في ما صرح به من قدر أو عدد دون التحقق من قدر المبيع أو جودته. والأصل جواز التصديق لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. سورة البقرة: 282 وقد يؤدي التصديق إلى المحذور في جملة من البيوعات، ولذلك منعه الفقهاء في الصور الآتية:

1 - الصرف؛ فلا يجوز فيه التصديق في وزنه، أو عدده، أو جودته؛ لإمكان وجوده ناقصا أو رديئا، فلا يخلو من أحد إمرين إما أن يرجع به، فيؤدي إلى الصرف مع التأخير، وإما أن يشترط عدم الرجوع به، فيلزم منه أكل أموال الناس بالباطل.

2 - مبادلة ربويين: نقدين أو طعامين، متحدي الجنس أو مختلفيه؛ فلا يجوز فيهما التصديق، لئلا يوجد نقص، فيدخل التفاضل إن شرطا عدم الرجوع به، أو التأخير إن شرطا الرجوع.

3 – كل شيء مُقرَض: طعامٍ أو غيره؛ فلا يجوز لآخذه التصديق فيه، لاحتمال نقص فيه، فيقبله واجده لحاجته إليه، أو للعوض عن المعروف، فيدخله السلف بزيادة.

4 – كل مبيع لأجل: طعامٍ أو غيره، لاحتمال نقص فيه، فيقبله آخذه لأجل التأخير، وفي ذلك أكل أموال الناس بالباطل.

5 – كل رأس مال سلم، لنفس العلة. وقال الخرشي: المعتمد جواز التصديق في رأس مال السلم، وذلك لأن تأخير رأس المال رخصة. (شرح الخرشي على المختصر 40/5)

6 – كل دين عُجل قبل أجله؛ لئلا يوجد ناقصا، فيغتفره آخذه، فيصير سلفا جر نفعا؛ لأن المعجل مسلف. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَبِتَصْدِيقٍ فِيهِ: كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَّيْنِ، وَمُقْرَضٍ وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ، وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ".

التقويـم

1. حدد(ي) ما يقع فيه كل من ربا الفضل وربا النساء.
2. بين(ي) ما يحرم من الصرف في البيوع.
3. اذكر(ي) المسائل التي يمتنع فيها التصديق في الصرف.
4. فرق(ي) بين مسألة الصرف على الذمة، ومسألة صرف ما في الذمة.

الاستثمـار

قال الدسوقي رحمه الله:

ما صاحب أحدَ النقدين من العرض يقدر أنه من جنس النقد المصاحب له، فيأتي الشك في التماثل، والمنع في هذه مطلق، ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين ...، وإذا منع البيع لأجل هذا التفاضل المتوهم، فأحرى المنع للتفاضل المحقق، كبيع دينار أو درهم باثنين.

واعلم أن مالكا قد منع الصورتين، وأبا حنيفة أجازهما، والشافعي قد فرق بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية، وتسمى المسألة الثانية عند الشافعية بمسألة: درهم ومُد عَجْوة. (حاشية الدسوقي29/3)

اقرأ(ئي) النص بتمعن، ولخص(ي) مضمونه.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب (وأجيبي) عن الآتي:

1. بين(ي) أحكام اجتماع البيع والصرف.
2. حرر(ي) ملخصا في مسألة بيع السلعة بدينار إلا درهما، وإلا درهمين، وإلا دراهم.
3. ما هي شروط مسألة: دفع الدرهم في نصف درهم وطعام مثلا؟

الدرس 7

اجتماع البيع والصرف

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أحكام اجتماع البيع والصرف.
2. أن أدرك قيمة المال وحمايته في الإسلام.
3. أن أتمثل حماية المال في الإسلام.

تمهيد

المال عصب الحياة للإنسان، وبه قوام حياة المجتمع، لذلك سيج الإسلام رواجه بسياج الحماية، حتى لا تمتد إليه يد الطامعين، أو حيل الماكرين، فمنع أن يخالطه كل ما يمكن أن يؤدي إلى الغبن فيه، أو أكله بغير حق، مثل اجتماع بيع وصرف دون ضوابط.

فما القصود باجتماع البيع والصرف؟ وما أحكامه ؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَبيعٌ وَصرفٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ، وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ إلَّا دِرْهَمَيْنِ إنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ أَوْ السِّلْعَةُ أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ؛ كَدَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ بِالْمُقَاصَّةِ ، وَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، وَفِي الدِّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي أَكْثَرَ؛ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ. وَصَائِغٌ يُعْطَى الزِّنَةَ، وَالْأُجْرَةَ؛ كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ بِخِلَافِ تِبْرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ، وَبِخِلَافِ دِرْهَم بِنِصْفٍ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ وَسُكَّا وَاتَّحَدَتْ وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَانْتُقِدَ الْجَمِيعُ؛ كَدِينَارٍ إلَّا دِرْهَمَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا. وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ لَا لِعَيْبِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إلَّا أَنْ يُوجِبَهَا أَوْ إنْ عُيِّنَتْ؟ تَأْوِيلَاتٌ.

الفهم

الشرح:

الصرْف : استبدال مال بغيره.

النقدان : الذهب والفضة.

المقاصة : جعل الدين في مقابلة الدين.

الصائغ : الذي يصنع الحلي من الذهب والفضة.

الزنة : الوزن.

التِّبر : الذهب غير المصوغ.

دار الضرب : المكان الذي تسك فيه النقود. وهو ما يدعى اليوم بدار السكة

السك : ضرب العملة وصناعتها، يقال: سك العملة: ضربها وصنعها.

استخلاص مضامين المتن:

1. بين(ي) استنادا إلى المتن حكم اجتماع البيع والصرف.
2. استخلص(ي) من المتن الصور الممنوعة في اجتماع بيع وصرف.
3. استخرج(ي) من المتن حكم الزيادة المعيبة في الصرف.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: حكم اجتماع البيع والصرف

المقصود باجتماع البيع والصرف اجتماعهما في صفقة واحدة، وذلك كأن يبيع ثوبا ودولارات بألف درهم مغربية مثلا، وبالنظر إلى أن بعض أحكام الصرف تخالف أحكام البيع ؛ لذلك لا يجوز اجتماعهما

في عقد واحد. وفي ذلك يقول المصنف:" وَبَيْعٌ وَصَرْفٌ " أي يحرم اجتماعهما في عقد واحد. وقد علل الفقهاء منع اجتماع البيع والصرف بما يأتي:

1 - اختلاف البيع عن الصرف، وذلك في أمرين:

أ - جواز تأجيل أحد العوضين في البيع وعدم جوازه في الصرف.

ب - جواز الخيار في البيع؛ أي إتمامه وعدم إتمامه، والصرف لا يجوز فيه شيء من ذلك.

2 - خشية أن تتحول العملية كلها صرفا، في حالة ما إذا وجد في السلعة عيب.

3 - تأدية ذلك إلى الصرف المؤخر إذا وجد في السلعة عيب، وطولب البائع برد ثمنها.

ثانيا: من الصور الجائزة في اجتماع البيع والصرف

استثنى أهل المذهب من منع اجتماع البيع والصرف صورا منها:

1 - أن يكون البيع والصرف بدينار واحد؛ كأن يشتري سلعة بدينار إلا خمسة دراهم فيدفع الدينار ويأخذ خمسة دراهم مع السلعة، فهذا جائز.

2 - أن يجتمع البيع والصرف في دينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار: كأن يشتري سلعة بعشرة دنانير ونصف دينار فيدفع أحد عشر دينارا، ويأخذ مقابل صرف نصف دينار عشرة دراهم - مثلا - ولا يجوز التأجيل في هذه الصورة والتي قبلها؛ إذ لا بد من المناجزة وتعجيل السلعة، والدينارِ والدراهمِ فيهما على الراجح. وفي الصورتين يقول المصنف:" إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ" أي في الدينار.

3 - تأجيل النقدين لأجَلٍ واحد وتعجيل السلعة فيجوز؛ لأن تعجيلها وحدها دل على أن الصرف ليس مقصودا ليسارة الدرهمين، فلم يلزم تأخر الصرف، وإنما المقصود البيع.

4 - تعجيل الجميع: أي تعجيل الدينارِ من المشتري والسلعة والدرهمين من البائع، فيجوز من باب أولى.

5 - استثناء دراهم من دنانير على شرط بيع المقاصة؛ بأن يدخلا على أنه إن اجتمع من الدراهم المستثناة قدرُ صرف دينار أسقطا له دينارا، فاجتمع قدر دينار، ولم يبق من الدراهم المستثناة شيء. مثال ذلك: أن يشتري عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين، وصرف الدينار عشرون درهماً، فإنه يدفع تسعة دنانير ويسقط العاشر في نظير العشرين درهما، التي اجتمعت من نقص درهمين من كل دينار، فإن لم

يدخلا على المقاصة لم يجز. وفي ذلك يقول المصنف: "وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ أَوْ السِّلْعَةُ أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ؛ كَدَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ بِالْمُقَاصَّةِ ، وَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ".

6 – أن يدفع المسافر المحتاج لأهل دار الضرب تِبرا (ذهبا غير مصنوع) ليأخذ منهم مالاً مضروبا؛ أي نقودا مسكوكة، فهذا جائز؛ لحاجة المسافر إلى الرحيل، وإن لم تكن حاجته شديدة، وقيل باشتراط شدة الحاجة.

7 – أن يدفع الشخص لآخر درهما من فضة ليأخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا، والنصف الآخر فضة غير مسكوكة. وفي ذلك يقول المصنف: "بِخِلَافِ تِبْرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ وَبِخِلَافِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ وَسُكَّا وَاتَّحَدَتْ وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَانْتُقِدَ الْجَمِيعُ؛ كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا"

ويمنع إعطاءُ صائغ الزنةَ والأجرةَ؛ كأن يشتري من صائغ سبيكة فضة بوزنها دراهم، ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويزيده الأجرة، أو يعطي زيتونا لصاحب المعصرة ويأخذ بدله زيتا. وفي هذا يقول المصنف: "وَصَائِغٌ يُعْطَى الزِّنَةَ، وَالْأُجْرَةَ؛ كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ". وقد شبه المصنف مسألة الصائغ بمسألة عاصر الزيتون من باب الاستطراد.

ثالثا: حكم الزيادة المعيبة في الصرف

الزيادة المعيبة هي التي يزيدها أحد المتعاقدين على ما اتفقا عليه بعد عقد الصرف؛ بأن لقي أحدهما صاحبه فقال له: استرخصت مني الدينار فزدني، وهذه الزيادة لا يردها آخذها بسبب وجود عيب بها وحدها، وإنما يردها مع الشيء الذي اتفق عليه، لأجل وجود عيب في أصل الصرف، لكن اختُلف في هذه الزيادة على أقوال:

أ – لا ترد لعيبها مطلقا سواء أعينت أم لا، أوجبها الصيرفي على نفسه أم لا، وهو ظاهر المدونة وهو المذهب.

ب – لا ترد الزيادة لعيبها إلا إذا أوجبها الصيرفي (الصرّاف الذي يبيع ويُصرِّف عملة بأخرى) على نفسه، فترد وحدها.

ج – لا ترد الزيادة لعيبها، إن عينت كهذا الدرهم، وإن لم تعين كأزيدك درهما، فله ردها. وفي ذلك يقول المصنف بقوله: "وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ لَا لِعَيْبِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ؟ تَأْوِيلَاتٌ".

التقويم

1. متى يمنع اجتماع البيع والصرف؟
2. بين (ي) علة منع اجتماع البيع والصرف.
3. أبرز(ي) الصور التي يجوز فيها اجتماع البيع والصرف.
4. اذكر(ي) بعض الصور الممنوعة في البيع مع الصرف.
5. استخلص(ي) أحكام الزيادة المعيبة في الصرف.

الاستثمار

قال الدسوقي:

وكما يمنع مصاحبة الصرف للبيع يمنع أن يصاحبه شيء من العقود التي يمتنع اجتماعها مع البيع التي أشار لها بعضهم بقوله:

عقود منعناهـــــا مع البيع ستـــــة ويجمعها في اللفظ جص مشنـــق

فجعل وصرف والمساقاة شركـــــة نكاح قراض منع هــــذا محقـــــق

(حاشية الدسوقي على شرح الدردير 3/ 32)

تأمل(ي) البيتين، واستخلص(ي) منهما:

أ ــ الأمور التي يُمنع اجتماعها مع البيع وعلة ذلك.

ب ــ وضح(ي) الرمز الذي يجمع هذه الممنوعات.

ج ــ عرف(ي) كل واحد من هذه الممنوعات اصطلاحا.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم، وبين(ي) ما يلي :

1. حكم من اطلع على العيب وقت العقد .
2. حدد(ي) شروط البدل في الصرف.
3. ما يطرأ على الصرف من استحقاق؟

الدرس 8

أثر العيب في الصرف

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أحكام العيب في الصرف.
2. أن أدرك حرص الإسلام على سلامة المعاملات المالية.
3. أن أستشعر ضرر الغش وأتجنبه في معاملاتي.

تمهيـــد

حرص الإسلام على نظافة المعاملات التجارية بين الناس، فحرم كل ما من شأنه أن يخدش نصاعتها، أو أن يدخل ضررا على أحد المتبايعين: كالتعامل بالمعيب والمغشوش.

فما حكم العيب في الصرف ؟ وما هي أنواعه ؟ وما حكم الصرف بالمغشوش؟

المـتـن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ أَوْ بِكَرَصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِنْ طَالَ نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ؛ كَنَقْصِ الْعَدَدِ، وَهَلْ مُعَيَّنٌ مَا غُشَّ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ؟ تَرَدُّدٌ، وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ، لَا الْجَمِيعُ وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ؟ تَرَدُّدٌ، وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السِّكَكِ أَعْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ؟ قَوْلَانِ وَشُرِطَ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ، وَتَعْجِيلٌ وَإِنْ اُسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ سُكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ، أَوْ مَصُوغٌ مُطْلَقًا نُقِضَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَهَلْ إِنْ تَرَاضَيَا ؟ تَرَدُّدٌ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَتُهُ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ الْمُصْطَرِفُ.

الفهـم

الشرح:

الحضرة : وقت حضور العقد.

الرصاص : معدن أبيض مائل للزرقة، به مواد سامة.

المغشوش : ماخلط بغير جنسه، مما هو أدنى منه.

البدل : العوض والخلف.

المصطرِف : آخذ الدراهم والدنانير.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخلص(ي) من المتن حكم من اطلع على العيب وقت العقد.
2. بين(ي) من خلال المتن النقود التي يعتريها النقض.
3. أبرز(ي) من خلال المتن ما يطرأ على الصرف من استحقاق.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: ما يطرأ على الصرف من عيب

العيب في الصرف إما نقص عدد، أو وزن، أو غير ذلك، وفيه ثلاث صور:

1 - إن اطُّلع على العيب وقت العقد من غير مفارقة بين المتصارفين ولم يطل الزمان، ورضي واجد العيب به صح الصرف في الجميع، ويجبر على إتمام العقد مَن أباه منهما، إن لم تعين الدنانير والدراهم من الجانبين؛ كادفع لي عشرة دنانير بمائة درهم، أو عين السالم.

2 – إن اطَّلع على العيب بعد ما افترقا أو طال الزمان، نُقض الصرف إن قام واجد العيب بحقه بأن طلب تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش، أو تتميم العدد الناقص، وإن رضي بالعيب صح الصرف في الجميع.

ومجرد قيام المطلع على العيب لا ينقض الصرف، بل لا يُنقض الصرف إلا إذا قام بالعيب وأخذ البدل بالفعل، وأما إن أرضاه بشيء من غير إبدال فإن الصرف لا ينقض. وقول المصنف: " كَنَقْصِ الْعَدَدِ" تشبيه في نقض الصرف بعد الطول لا بقيد القيام بالعيب .

3 – الدينار المعين المغشوش من الجانبين، وفيه قولان:

أ – يُنقض الصرف مع الطول أو المفارقة إن طالب بالعيب واجدُه.

ب– لا يُنقض بل يجوز فيه البدل، أي إبدال الدينار المعيب بسالم.

وأما إن كان التعيين من إحداهما فالراجح النقض. وفي ذلك يقول المصنف: "وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ أَوْ بِكَرَصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِنْ طَالَ نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ؛ كَنَقْصِ الْعَدَدِ، وَهَلْ مُعَيَّنٌ مَا غُشَّ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ؟ تَرَدُّدٌ".

ثانيا: شروط بدل المعيب بغيره

إذا أجيز البدل بأن اطلع على العيب بالحضرة ولم يرض ذلك الآخذ بالمعيب وأراد الدافع إبداله والحال أن الدراهم معينة ففي جواز أخذ البدل شرطان:

1- اتحاد الجنس بأن يكون العوض من جنس المعوض عنه؛ للسلامة من التفاضل المعنوي، فلا يجوز أخذ قطعة ذهب، بدل درهم زائف؛ لأنه يؤول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب، كما لا يجوز أخذ عرض عنه، إلا أن يكون العرض يسيرا يُغتفر اجتماعه في البيع والصرف، ولا يشترط اتفاق الصنفية؛ فيجوز أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أنقص.

2 – تعجيل البدل؛ للسلامة من ربا النساء. وفي شرطي البدل يقول المصنف:" وَشُرِطَ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ، وَتَعْجِيلٌ ".

ثالثا: ما يطرأ على الصرف من استحقاق

إذا استُحِق من أحد التصارفين معينٌ من دينار أو درهم ففي ذلك التفصيل الآتي:

1 – إذا وقع الصرف بمسكوكين، أو بمسكوك – التبر والمكسور– ومصوغ، فاستحق المسكوك من أحد المتصارفين بعد مفارقتها أو أحدهما لمجلس العقد، أو بعد طول من غير افتراق أبدان، فإن عقد

الصرف ينقض على المشهور؛ فلا يجوز لمن استُحق ما دفعه، أن يأتي ببدله ويتمم الصرف، سواء أكان المستحَق معينا حين العقد أم لا.

2 – إن كان المستحَق مصوغا انتقض عقد الصرف، كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقته، معينا أم لا؛ لأن المصوغ يرد لعينه، فغيره لا يقوم مقامه.

3 – إن كان المستحَق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف، سواء أكان المستحق معينا حال العقد أم لا. وهل محل الصحة إن تراضيا بالعوض، ومن أباه منهما لا يجبر على إتمامه، أو يصح مطلقا، ومن أباه منهما أجبر عليه، في ذلك تَرَدُّدٌ. وفي ذلك يقول المصنف: "وَإِنْ اُسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ سُكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ، أَوْ مَصُوغٌ مُطْلَقًا نُقِضَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَهَلْ إنْ تَرَاضَيَا ؟ تَرَدُّدٌ".

وللشخص الذي ثبت أنه يستحق المسكوك من المال المصروف، إجازةُ الصرف وإلزامه للمُصْطَرِف الذي طلب الصرف، بعد المفارقة أو الطول، وإذا أجازه كان له الرجوع على المصطرف بما أخذه، فإذا كان المستحَق دينارا وأخذ المصطرف نظير ذلك دراهم، فإن له أن يرجع بالدراهم وليس ذلك صرفا مؤخرا؛ لأن المناجزة وقعت، إن لم يخبر من استحق من يده بأن من صارفه متعد، فإن أخبر بتعديه لم يكن للمستحق حق الإجازة . وفي ذلك يقول المصنف: "وَلِلْمُسْتَحِقِّ إجَازَتُهُ إنْ لَمْ يُخْبَرْ الْمُصْطَرِفُ".

التقويـم

1. بين(ي) حكم من اطلع على العيب وقت العقد .
2. أذكر(ي) ما يطرأ على الصرف من استحقاق.
3. حدد(ي) شروط البدل في الصرف.
4. متى يحق للمستحق إجازة الصرف.

الاستثمـار

قال الشيخ خليل:

وإن لم يرض قابض المغشوش به، فإن كان الصرف بينهما على دراهم ودنانير غير معينة، كما لو قال: بعني عشرة دنانير بمائتي درهم، فقولان، أحدهما النقض، قال المازري: وهو المشهور، والثاني جواز

البدل لابن وهب. وحكى اللخمي هذين القولين فيما إذا وقع التعيين من جهة دون أخرى، ولم يحك في البطلان إذا لم يحصل التعيين خلافاً. وبنى المازري وغيره الخلاف على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله فلا يجوز لعدم المناجزة، أو نقض له الآن وابتداءُ مبايعة فيجوز. (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق 5/264).

اقرأ(ئي) النص واستخرج(ي) منه أحكام بيع المغشوش

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وبين(ي) ما يلي:

1. حكم بيع المحلى بالذهب أو بغيره.
2. حكم مصحف محلى بالذهب والفضة، لا يمكن نزع حليته.
3. شروط بيع المحلى الذي يمكن نزع حليته.
4. حكم بيع النقد المغشوش وأقسامه.

الدرس 9

أحكام المُحَلَّى والمبادلة والمراطلة

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أحكام بيع المحلى بالذهب وغيره.
2. أن أدرك أحكام المبادلة والمراطلة.
3. أن أميز بين المبادلة والمراطلة.
4. أن أدرك يُسر الإسلام وسماحته من خلال بعض البيوع.

تمهيـــد

حرص الإسلام على سلامة المعاملات التجارية بين الناس؛ لكونها سبب التئام المجتمع واتحاده، فحرم كل ما يؤدي إلى الفرقة والتباغض في المعاملات، كما حرص على سيرورة الحياة وعدم توقفها، فأباح بعض المعاملات التي يبدو في ظاهرها المنع، كبيع المحلى بالذهب، أو بيع المغشوش.

فما حكم بيع المحلى بالذهب؟ وما هي شروطه؟ وما هي أحكام المبادلة والمراطلة؟ وما حكم بيع المغشوش؟

المـتـن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَجَازَ مُحَلًّى وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ إنْ سُبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ وَعُجِّلَ مُطْلَقًا وَبِصِنْفِهِ إنْ كَانَت الثُّلُثَ وَهَلْ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالْوَزْنِ؟ خِلَافٌ، وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا إلَّا إنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ. وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٌ، وَالْأَجْوَدُ أَنْقَصَ، أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعٌ، وَإِلَّا جَازَ . وَمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ، لَا أَدْنَى وَأَجْوَدُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ، وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ. وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغُشُّ بِهِ، وَكُرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ، وَفُسِخَ مِمَّنْ يَغُشُّ إلَّا أَنْ يَفُوتَ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَغُشُّ؟ أَقْوَالٌ.

الفهم

الشرح:

مُحَلًّى : مُزيّن بالذهب أو غيره.

سبك : صهر بالنار قصد استخراج خالصه وإذهاب العوالق عنه.

سَمَّر : سمر الشيء؛ شده بالمسمار.

مبادلة : بيع العين بمثله عدّاً.

مراطلة : بيع نقد بمثله وزنا.

صنجة : بالصاد وبالسين؛ مثقال معلوم القدر يوزن به.

أجود : أفضل وأحسن.

أدنى : أقل قيمة.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخلص(ي) من المتن حكم المحلى بالذهب وغيره.
2. أوضح(ي) انطلاقا من المتن حكم المبادلة وشروطها.
3. استخرج(ي) من المتن حكم المراطلة وطريقتها.
4. بين (ي) من خلال المتن شرط بيع المغشوش وأقسامه.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: بيع المحلى

الشيء المحلى؛ أي المزين بالذهب وغيره فيه التفصيل الآتي:

1 - بيع المحلى بالذهب أو الفضة:

بيع الشيء المحلى بأحد المعدنين: الذهبِ أو الفضةِ فيه التفصيل الآتي:

أ – إن كان لا يخرج منه شيء إذا سبك، فإنه يجوز بيعه بالعرض وبالنقد، سواء أكان من صنف ما فيه أم من غيره، وسواء أكان الثمن في الأحوال الثلاثة حالا أم مؤجلا.

ب – إن كان يخرج منه شيء إذا سبك؛ فله حالتان:

- إن بيع المحلى بعرض جاز بلا شرط حالا أو مؤجلا.
- إن بيع بنقد اشتُرِط في صحة بيعه شروط أربعة وهي:

1– أن تكون تحليته جائزة مباحة؛ كتحلية السيف والمصحف.

2 – أن تكون الحلية مسمرة على الشيء المحلى بمسامير، يؤدي نزعها لفساد كمصحف سمرت عليه.

3 – أن يباع معجلا من الجانبين.

4 – أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه فأقل، واختلف في قدر الثلث فقيل يعتبر يعتبر بالوزن وقيل يعتبر بالقيمة، فإن لم تتوفر الشروط، جرى على البيع والصرف. وفي ذلك يقول المصنف: "وَجَازَ مُحَلًّى وَإِنْ ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ إنْ سُبِكَ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ وَعُجِّلَ مُطْلَقًا وَبِصِنْفِهِ إنْ كَانَتِ الثُّلُثَ وَهَلْ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالْوَزْنِ؟ خِلَافٌ"

2 ـ بيع المحلى بالذهب والفضة معا:

إذا حُلي شيء بذهب وفضة معا لم يجز بيعه بأحدهما، وأولى عدم جواز بيعه بهما معا، كانا متساويين أو لا، إلا إن تبعا الجوهر، الذي هما فيه؛ والمراد بالجوهر: ما قابل النقدين، فالسيف مثلا إذا حُلي بنقدين ذهبٍ وفضةٍ وفيه لؤلؤ؛ فاللؤلؤ فيه من جملة العَرْض، فيجوز بيعه بأحدهما، وأما بيعه بهما فلا يجوز على ما تقتضيه قواعد المذهب. وفي ذلك يقول المصنف: "وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا إلَّا إنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ".

ثانيا: المبادلة والمراطلة

من أنواع البيوع المتعارف عليها بين الناس؛ المبادلة والمراطلة، وتفصلها كالآتي:

1 ـ المبادلة وشروطها:

المبادلة هي: بيع نقد بمثله عدّاً لا وزنا، وهي جائزة بشروط:

أ- أن تقع بلفظ المبادلة، أي أن يُراد بها بيع نقد بمثله عدّاً لا وزناً.

ب- أن يكون التعامل بها عددا لا وزنا.

ج- أن تكون قليلة دون سبعة دراهم، أو دنانير.

د- أن تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين.

هـ- أن تكون على وجه المعروف والإحسان، لا على وجه المبايعة.

و- أن تكون مسكوكة، وأن تتحد السكة.

ز- أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا فأقل على مقابله في الجانب الآخر، فلو كانت الدنانير أو الدراهم من أحد الجانبين مساوية للجانب الآخر، جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة، وهو كذلك.

ح- تمحض المعروف وحصوله من جهة واحدة، ومنع دورانه من جهتين؛ لذلك لا يجوز إبدال النقد الأجود سكة والأنقص وزنا، بآخر أردأ سكة كاملا وزنا، لأن الفضل في هذه الحالة حاصل من المتعاقدين. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: "وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٌ".

وإن كان النقدان متساويين في الجودة والوزن، أو أحدهما أوزنَ من الآخر، أو أحدهما أجودَ في السكة من الآخر أو أحدهما أنقص من الآخر سكة ووزنا جاز؛ لأن الفضل حاصل من أحد المتعاقدين . وفي ذلك يقول المصنف: "وَالْأَجْوَدُ أَنْقَصَ أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعٌ، وَإِلَّا جَازَ".

2ـ المراطلة: كيفيتها وحكمها

أ- تعريفها:

المراطلة هي بيع النقد بمثله وزنا؛ أي بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وتكون في المسكوك وغيره وزنا.

ب- كيفيتها:

كيفية بيع المراطلة على نوعين:

- أن تكون بصنجة توضع في إحدى الكفتين، والذهب أو الفضة في الأخرى، فإذا اعتدلتا أزال صاحب الميزان الذهب أو الفضة، ووضع ذهب الآخر أو فضته.

- أن تكون بكفتي الميزان؛ بأن يوضع نقد أحدهما في كفة ونقد الآخر في الأخرى، والظاهر هنا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة.

ج - حكمها:

حكم المراطلة الجواز، وتجوز ولو لم يوزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين على الأرجح؛ لأن كل واحد إنما يأخذ مثل نقده، خلافا للقابسي القائل: لا يجوز بيع المراطلة إلا بعد معرفة وزن النقدين لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافا. وفي ذلك يقول المصنف: "وَمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كَفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الْأَرْجَحِ".

وتجوز المراطلة وإن كان أحد النقدين كلُّه أجودَ من جميع مقابله: كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية، أو بعضه أجودَ، والبعض الآخر مساو لجميع الآخر في جودته: كنقود مغربية ومصرية تراطل بنقود كلها مصرية.

ولا تجوز المراطلة إن كان أحدهما بعضُه أقلَّ في الجودة من الآخر، وبعضُه جيدٌ:كدراهم إِسكندرية ومغربية تراطل بمصرية، والحالة أن الإسكندرية أدنى من المصرية، والمغربية أجود من السكندرية، فيمنع لدوران الفضل من الجانبين؛ لأن صاحب المصرية يتسامح في جودتها بالنسبة لرداءة الإسكندرية، نظرا لجودة المغربية، وصاحب الدراهم المغربية يتسامح في جودة بعضها لجودة المصرية، بالنسبة للإسكندرية، فلا يجوز لدوران الفضل من جانبين. وفي ذلك يقول المصنف: "وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ، لَا أَدْنَى وَأَجْوَدُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ".

ثالثا: بيع المغشوش

النقد المغشوش؛ أي المخلوط: كذهب فيه فضة، نوعان:

1- مغشوش لا يجري استعماله بين الناس، لا يجوز بيعه.

2- مغشوش يستعمله الناس فيما بينهم، ويحصل به الرواج، يجوز بيعه اتفاقا. وشرط جواز بيع المغشوش:

أن يباع لمن يكسره أو لا يغش به أحدا، بل يتصرف به بوجه جائز كأن يذيبه، أو يزين به شيئا، أو غير ذلك.

ويكره بيع المغشوش لمن لا يُؤمَن أن يغش به المسلمين كالصيارفة، فإن باعه لمن يعلم أنه يغش به، وجب عليه أن يسترده ويفسخ بيعه إن كان لازال موجودا، فإن لم يقدر على رده؛ بأن اختفى أو تعذر المشترى؛ ففيه ثلاثة أقوال:

1- يملك الثمن الذي باعه به، ويندب له التصدق به.

2 - يتصدق به وجوبا لاندبا.

3 - يتصدق بالقدر الزائد، على تقدير أنه باعه لمن لايغش به؛ لأنه إذا بيع ممن يغش يباع بأزيد. وأفضل هذه الأقوال ثالثها. وفي بيع المغشوش يقول المصنف: "وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ. وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغُشُّ بِهِ، وَكُرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ، وَفُسِخَ مِمَّنْ يَغُشُّ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لَا يَغُشُّ؟ أَقْوَالٌ".

التقويـم

1. بين(ي) حكم بيع المحلى وشروطه.

2. أبرز(ي) حكم المبادلة والمراطلة وشروطهما.

3. أوضح(ي) حكم بيع المغشوش.

الاستثمـار

قال ابن رشد الحفيد:

أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب، وفي الفضة بالفضة، وإن اختلف العدد لاتفاق

الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة. واختلفوا في المراطلة في موضعين، أحدهما: أن تختلف صفة الذهبين. والثاني: أن ينقص أحد الذهبين عن الآخر. فيريه الآخر أن يزيد بذلك عرضا أو دراهم إن كانت المراطلة بذهب، أو ذهبا إن كانت المراطلة بدراهم. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الفيد 2/206)

تأمل(ي) النص واستخرج(ي) منه الأحكام المتعلقة ببيع المراطلة.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وبين(ي) ما يلي :

1. مفهوم قضاء الدين وحكمه.
2. قضاء الدين بمثله، وبأفضل منه، وبأقل منه.
3. حكم قضاء دين المبيع بالعرض أو الطعام.
4. أحكام الغش.

الدرس 10

أحكام قضاء الدين

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف أحكام قضاء الدين.

2 - أن أتمثل حسن القضاء في معاملاتي.

تمهيـــد

الإسلام أمر بحسن الاقتضاء، لما يجلبه من الفضل وحسن الثناء، ونهى عن الغش والخداع، لما يزرعه من عظيم البغضاء والشحناء.

فما هي أحكام قضاء الدين ؟ وما المطلوب حالة الوقوع في الغش؟

المتـــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَقَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْرًا، لَا أَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا، إِلَّا كَرُجْحَانِ مِيزَان، أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنْ الْعَيْنِ كَذَلِكَ. وَجَازَ بِأَكْثَرَ، وَدَارَ الْفَضْلُ بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ، وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الِاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ. وَتُصُدِّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ، إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبِيعَهُ كَبَلِّ الْخُمُرِ بِالنِّشَاءِ وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ، وَنَفْخِ اللَّحْمِ.

الفهـم

الشرح:

القرض : ما تعطيه غيرك من المال بشرط أن يعيد لك مثله بعد أجل معلوم.

النشاء : ما يستخرج من الحنطة إذا نقعت، وصفيت، وجففت (نخالة).

الغش : ضد النصيحة، يقال: غشه يغشه غشا بالكسر في المضارع، واستغشه: ضد استنصحه.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخلص(ي) من المتن حكم قضاء الدين بمثله، وبأفضل منه.
2. بين(ي) انطلاقا من المتن حكم قضاء ثمن المبيع وأنواعه.
3. أبرز(ي) من خلال المتن حكم قضاء دين المبيع بالعرض أو الطعام.
4. استخرج(ي) من المتن أحكام الغش.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: حسن القضاء في القرض

القضاء: أداء المدين ما في ذمته للدائن، ولقضاء الدين حالات وهي:

1 ـ قضاء الدين بالمساوي والأفضل:

يجوز لمن عليه دين من قرض أن يقضيه بأحد أمرين:

أ- بالمساوي لما في ذمته قدرا وصفة، حل الأجل أم لا، كان الدَّين عينا أو طعاما أو عرضا.

ب- بالأفضل صفة؛ كدينار أو درهم، أو قنطار حَب، أو شاة، أو ثوب جيد، عن مثله رديء؛ لأنه حسن قضاء، ولا يتهم بما يزيده، ولا يعد ربا، وسواء أحل الأجل أم لا، وفي الحديث: " أنه عليه

الصلاة والسلام، رَدَّ في سَلَفِ بَكْرٍ، رباعيا، وقال: إن خيار الناس أحسنُهم قضاءً " (صحيح مسلم، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه).

ودفعُ أفضلَ صفةً جائز في الطعام وغيره وهو المذهب.

والقضاء بالأفضل جائز بشرطين:

أحدهما: أن لا يشترط ذلك عند القرض، وإلا منع وفسد، كاشتراط زيادة العدد، والعادةُ كالشرط.

ثانيهما: أن يتحد نوعهما، أو يختلف ولكن حل الأجل، فإن لم يحل منع كقضاء قنطار قمح عن شعير؛ لأن فيه حط الضمان وأزيدك، كما يمنع عكسه قبل حلول الأجل أيضا لما فيه من ضع وتعجل. وفي ذلك يقول المصنف: "وَقَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً".

2 ـ قضاء الدين بأقل منه:

يجوز للشخص قضاء ما عليه من دين بما يكون على أحد وصفين:

أ- أقل صفة وقدرا مما عليه؛ كنصف قنطار من القمح، أو دينار، أو ثوب رديء، عن كامل جيد،

ب- أقل صفة فقط أو قدرا فقط، وهذا من باب أولى، إذا حل الأجل؛ وإنما اشترط الحلول؛ لأن ذلك قبل الأجل ممتنع إذ يدخله قاعدة: ضع وتعجل.

ولا يجوز القضاء بشيء أزيد عددا عن دين أقل عددا، حيث كان التعامل به، كعشرة عن ثمانية، ولا يجوز القضاء بشيء أزيد وزنا عن دين أقل وزنا، لئلا يدخل في السلف بزيادة، إلا أن تكون الزيادة يسيرة جدا، فجائز: كمسألة رجحان ميزان على ميزان، - إن كان التعامل بالعدد - فيها ثلاثة أقوال عند ابن القاسم:

أ- يجوز أن يقضيه ذلك العدد؛ كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر.

ب- لا يجوز أن يقضيه أزيد عددا كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر.

ج- لا يجوز أن يقضيه إن دار فضل من الجانبين كعشرة دراهم وازنة رديئة، عن تسعة دراهم ناقصة جيدة من نوعها.

وإن قضاه أقل من العدد، فإن كان وزنه مساويا للعدد أو أقل، جاز، وإلا منع. وأما إن كان التعامل بالوزن، فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى . وأما إذا كان التعامل بهما

أُلغي الوزن وروعي التعامل بالعدد، وهو صريح المدونة. وفي ذلك يقول المصنف: "وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْرًا لَا أَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا ، إِلَّا كَرُجْحَانِ مِيزَان أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ".

3 ـ قضاء ثمن المبيع:

يجري في قضاء ثمن المبيع – حيث كان نقدا – ما جرى في قضاء القرض من التفصيل؛ فيجوز قضاؤه بما يأتي:

أ- بثمن يساوي ثمن السلعة.

ب- بأفضل منه في الصفة؛ قبل الأجل وبعده.

ج- بأقل منه في الصفة والقدر إن حل الأجل لا قبله. وكذلك إن دار فضل بين المتبايعين إلا أنه في هذه الحالة يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا؛ كإعطاء عشرة ثمَن سلعة، عن تسعة، بخلافه في القرض؛ لأن علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة، معدومة في ثمن المبيع، وسواء أحل الأجل أم لا على المعتمد. وفي ذلك يقول المصنف:" وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنْ الْعَيْنِ كَذَلِكَ. وَجَازَ بِأَكْثَرَ".

ومفهوم قوله من العين أنه لو كان قضاء هذا الدين بالعرض أو بالطعام، ففيه ما يلي:

- إن حل الأجل جاز مطلقا بما يساويه، أو يزيد عليه في القدر والصفة، كما يجوز بالأقل.

- إن لم يحل الأجل جاز إن كان بمثله في الصفة والقدر، ولا يجوز بأزيد منه؛ لما فيه من حط الضمان وأزيدك، كما لا يجوز بأقل لما فيه من ضع وتعجل.

والأفضلية في باب الاقتضاء تعتبر بجودة السكة والصياغة، فلا يجوز قضاء عشرة جيدة عن مثلها رديئة مسكوكة أو مصوغة ولا العكس، وأما في باب المراطلة، فلا تعتبر الأفضلية على مذهب الأكثر، إلا بالجودة خاصة، لا بالسكة والصياغة، كما تقدم. وفي ذلك يقول المصنف:" وَدَارَ الْفَضْلُ بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ".

ثانيا: أثر بطلان التعامل بالنقود

إذا ترتب لشخص على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره، ثم بطل التعامل بها بالكلية في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها؛ فهو بين حالتين:

1- إن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل بطلان التعامل بها.

2- إن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر من الفلوس الأخرى.

وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق؛ فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الفلاني، وإنما حل الأجل آخره فالقيمة آخره، وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدمت آخره، فالقيمة يوم انعدمت

وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يحصل من المَدِين مطل، وإلا وجب عليه دفع المال لا القيمة؛ لأنه ظالم. وفي ذلك يقول المصنف: "وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الِاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ".

ثالثا: بعض متعلقات الغش

1ـ حكم الغش:

يُدرج الفقهاء بعض متعلقات الغش في باب البيوع؛ لوقوعه غالبا في المعاملات، وهو حرام بالإجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**" (صحيح مسلم، باب قول النبي من غشنا فليس منا). ومعنى ليس منا: أي ليس على سنتنا ولا على هدينا.

2ـ الواجب على الغاش:

إذا أعد الشخص شيئا مغشوشا، فهو على قسمين:

أ - ما أعَدَّه ليغش به الناس، وفيه ثلاث صور:

- يحرم عليه بيعه.
- إن باعه والمشتري لم يعد موجودا، تصدق بثمنه.
- إن باعه والمشتري لايزال موجودا، يفسخ البيع، وإن رد للبائع، تصدق به على شخص يعلم أنه لا يغش به، وهذا كله تأديب للغاش لئلا يعود.

ب - ما أعَدَّه لا ليغش به، وفيه صورتان:

- إن أعد الشيء لا ليبيعه، أو يبيعه مبينا غشه ممن يُؤمَن أن لا يغش به، فلا يتصدق به عليه .
- فإن لم يبين للمشتري فله التمسك به والرجوع . وفي ذلك يقول المصنف: "وَتُصُدِّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ".

وقوله وتصدق بها غش؛ أي ولا يكسر الخبز، ولا يراق اللبن، ويرد الخبز لصاحبه إن كسر إن كان بنقص وزن.

والتصدق بالمغشوش مطلوب، سواء كان قليلا أو كثيرا، وقال ابن القاسم: لا يتصدق بالكثير، بل يؤدب صاحبه ويترك له حيث يُؤمَن أن يغش به، وإلا بيع عليه ممن يُؤمَن أنه لا يغش به.

3 ـ حكم المشتري للمغشوش:

إذا اشترى شخص شيئا، فوجده مغشوشا، فهو إما:

أ - أن يكون المشتري غير عالم بالغش، فلا ينزع منه، ولا يتصدق به بل ينتفع به من أكل، أو شرب، أو لبس، أو يبيعه ممن لا يغش.

ب - أن يكون المشتري عالما بالغش، واشتراه ليبيعه لمن يغش به، وفيه ثلاث صور:

- إن لم يبعه، ولم يبق عنده فإنه يتصدق به عليه.

- إن لم يبعه وبقي عنده، فسخ البيع ورد لصاحبه.

- إن باعه المشتري تصدق بثمنه.

وأما إذا اشتراه غير عالم بغشه، أو عالم بغشه ولكنه لم يشتره ليغش به، بل لينتفع به، فإنه لا يتصدق به عليه. وفي ذلك يقول المصنف: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ، إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبِيعَهُ".

4 ـ أمثلة للغش في البيع:

وسائل الغش كثيرة، ذكر المصنف منها:

أ- بَلَّ الخُمُر بضم الخاء المعجمة، جمع خمار بكسرها، بالنشاء لظهور صفاقتها، قال ابن القاسم لا خير في خُمُر تعمل من الخز وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق وهو غش.

ب- مَزْجَ لبن بماء وسمن بغيره.

ج- سَبْكَ ذهب جيد برديء لإيهام جودة الجميع، ومنه خلط لحم الذكر بلحم الأنثى، ولحم الضأن بلحم المعز.

د- نَفْخَ اللحم بعد سلخه؛ لأنه يغير طعم اللحم، ويظهر أنه سمين. بخلاف زيادة القليل من الماء في اللبن لإخراج زبده، ونفخ جلد اللحم قبل سلخه، لاحتياجه لذلك ففيه صلاح ومنفعة. وفي ذلك يقول المصنف:" كَبَلِّ الْخُمُرِ بِالنِّشَاءِ وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ، وَنَفْخِ اللَّحْمِ ".

التقويم

1. أبرز(ي) حكم قضاء الدين بمثله، وبأفضل منه، وبأقل منه.
2. أوضح(ي) حكم قضاء ثمن المبيع وأنواعه.
3. اذكر(ي) حكم قضاء دين المبيع بالعرض أو الطعام.
4. بين(ي) أحكام الغش.

الاستثمار

يقول الدكتور رفيق يونس المصري:

إذا كان لأحد الدائنين دين على آخر، نتيجة قرض أو بيع، أو غيره، فأسقط بعضه أو كله، على سبيل التبرع عند الاستحقاق أو قبله، بدون شرط ولا اتفاق، فهذا جائز لا شيء فيه من ربا أو غيره، بل قد يكون مستحبًّا، ولاسيما إذا كانت حالة المدين تستدعي الإرفاق. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 279 .

فهذا يشبه ما لو زاد المدين، من تلقاء نفسه، في المبلغ المسدد عند وفاء الدين، فإذا كان هذا يعد من باب حسن القضاء، فإن ذلك يعد من باب حسن الاقتضاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى سمحا إذا قضى** " (صحيح ابن حبن كتاب البيوع).

(مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد رقم:7ص:636).

تأمل(ي) النص وميز(ي) بين الصورة التي يتجلى فيها حسن القضاء، والتي يظهر فيها حسن الاقتضاء.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب(أجيبي) عن الآتي:

1. عرف(ي) ربا الفضل وربا النسيئة.
2. اذكر(ي) حكم الربا وعلته في الطعام.
3. عدد(ي) نوع الأطعمة المتحدة في الجنس وحكمها.
4. أوضح(ي) نوع الأطعمة غير المتحدة في الجنس وحكمها.

الدرس 11

الربا في الطعام

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف أحكام الربا في الطعام.

2 - أن أدرك علة الربا في الطعام.

3 - أن أتمثل خطورة الأعمال الربوية على الفرد والمجتمع.

تمهيد

بث الإسلام روح التعاون بين الأفراد والجماعات، من أجل كسب الربح الحلال، وأثار عاطفة الخير والصدق في القلوب، لهذا أباح من أنواع المعاملات ما يحقق هذا المبدأ النبيل، وحرم كل معاملة تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتقطع أواصر الألفة، والتعاون بين الناس، ومما حرمه الإسلام أشد التحريم، وعده من كبائر الذنوب الربا.

فما حقيقة الربا ؟ وما هي أقسامه ؟ وما هي الأطعمة الربوية ؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

فَصْلٌ:عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ، وَهَلْ لِغَلَبَةِ الْعَيْشِ؟ تَأْوِيلَانِ: كَحَبٍّ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَهِيَ جِنْسٌ. وَعَلَسٍ وَأَرُزٍّ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ. وَقُطْنِيَّةٍ ، وَمِنْهَا كِرْسِنَّةٌ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ. وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ: كَدَوَابِّ الْمَاءِ، وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ وَحْشِيًّا، وَالْجَرَادِ وَفِي رِبَوِيَّتِهِ خِلَافٌ. وَفِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ قَوْلَانِ، وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالْجِلْدُ كَهُوَ. وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ. وَذُو زَيْتٍ كَفُجْلٍ، وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ؛ كَالْعُسُولِ، لَا الْخُلُولِ، وَالْأَنْبِذَةِ وَالْأَخْبَازِ، وَلَوْ بَعْضُهَا قُطْنِيَّةً إِلَّا الْكَعْكَ بِأَبْزَارٍ، وَبَيْضٍ وَسُكَّرٍ وَعَسَلٍ وَمُطْلَقِ لَبَنٍ، وَحُلْبَةٍ وَهَلْ إِنْ اخْضَرَّتْ ؟ تَرَدُّدٌ.

الفهـم

الشرح:

الربا : الزيادة يقال: ربا الشيء يربو نما وزاد، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى الصَّدَقَٰتِ﴾

البقرة: 275.

السلت : شَعيرٌ لا قِشرَ لَهُ أجرد، كثير في الشرق، يعرف بـ"شعير النبي" .

العلس : ضرب من الحنطة تكون حبَّتان في قشرٍ واحد، وهو طعامُ أهل صنعاء باليمن.

الدُّخن : نوع من الذرة حبه صغير الحجم.

القطاني : كل ما له غلاف؛ كالعدس واللوبيا والحمص والفول والجلبان...

الكِرسَنَّة : نبات عشبي من فصيلة القطاني؛ له حب في غلاف.

استخلاص مضامين المتن:

1. بين(ي) مفهوم الربا وأنواعه.
2. استخلص(ي) من المتن علة الربا في الطعام.
3. بين(ي) من خلال النص الأطعمة المتحدة في الجنس وحكمها.
4. أوضح(ي) انطلاقا من النص حكم الأطعمة غير المتحدة في الجنس وحكمها.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: الربا في الطعام وعلة تحريمه

قبل الحديث عن الأطعمة الربوية وغيرها لابد من الإشارة إلى:

1 ـ مفهوم الربا وأقسامه:

الربا لغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومنه الربوة والرابية. وشرعاً: زيادة على أصل المال يأخذها الدائن من المدين مقابل الأجل أو غيره، وهو نوعان:

أ- ربا الفضل، وهو: استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلا.

ب - ربا النسيئة، أو النساء، وهو: الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل.

2 ـ علة الربا في الطعام:

المراد بالعلة العلامة أي: علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل شيئان:

أ- الاقتيات وهو أن يكون الطعام القوتَ المعتادَ للعيش به عند الكثير من الناس، ويدخل في معنى الاقتيات ما يُصلح القوت كملح وتابل.

ب - الادخار وهو عدم فساده بالتأخير، ولا حد له على ظاهر المذهب، وإنما المرجع فيه للعرف، وحُكي حده بستة أشهر فأكثر.

واختلف الفقهاء في زيادة علة ثالثة؛ وهي اتخاذه للعيش غالبا، على قولين، فمنهم من اشترطها، ومنهم من لم يشترطها، وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين والبيض والزيت، وعليه فقد درج المؤلف في البيض والزيت على أنهما ربويان؛ بناء على أن العلة الاقتيات والادخار فقط. وذكر أن التين ليس ربويا بناء على أن العلة هي: الاقتيات والادخار وكونُه متخذا للعيش غالبا. وفي ذلك يقول المصنف:" عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ وَهَلْ لِغَلَبَةِ الْعَيْشِ؟ تَأْوِيلَانِ ".

ثانيا: أجناس الأطعمة

كل الأطعمة التي توجد فيها العلل السابقة وجودا واضحا واتحدت في الجنس يدخلها الربا، وفي بيان اتحاد الأطعمة في الجنس وعدمه التفصيل الآتي:

1- البر والشعير والسلت، جنس واحد، يحرم التفاضل بينها، وبيع بعضها ببعض متفاضلا؛ لاتحاد منفعتها، أو تقاربها في القوتية.

2- العلس والأرز والدخن والذرة أجناس؛ أي كل واحد جنس، وعليه يجوز التفاضل فيما بينها إذا بيع بعضها ببعض مناجزة أي يدا بيد.

3- القطاني وهي: العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والكرسنة، في باب الربويات أجناس، يجوز التفاضل فيما بينها مناجزة يدا بيد، ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض، وذلك -والله أعلم- أن الزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية، وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين، بخلاف البيع، وذلك مثل اعتبار الذهب والفضة جنسا واحدا في الزكاة، وهما جنسان في البيع.

4- كل أنواع التمر، جنس واحد .

5- الزبيب أحمره وأسوده، صغيره أو كبيره، جنس واحد.

6- لحم الطير بري، أو بحري من دجاج وإوز وغيرها، جنس واحد ولو اختلفت مرقته، بأن طبخ بأمراق مختلفة، بأبزار أم لا، ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا.

7- دواب الماء كلها جنس واحد .

8- ذوات الأربع كبقر وغنم وإبل، ولو وحشيا كغزال وحمار وحش جنس واحد، يمتنع بيع بعضها ببعض متفاضلا.

9- الجراد جنس غير الطير، وهو طعام، لكن اختلف هل هو طعام ربوي، أو غير ربوي، والراجح أنه ربوي.

10- المطبوخ من جنسين بأبزار في قدر، أو قدور كلحم طير ولحم حوت، أو لحم من ذوات الأربع قيل:

أ - هو جنس واحد، وعليه يحرم التفاضل بينهما كما قاله ابن شاس في الجواهر.

ب - ليس جنسا واحدا بل هما جنسان على حالهما، وعليه يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا، واختاره ابن يونس.

وأما إن طبخ كل منهما بغير أبزار فإنهما جنسان قطعا، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا بيع أحدهما بالآخر؛ فإنه يمتنع التفاضل بينهما إن قلنا: هما جنس واحد ويجوز إن قلنا: هما جنسان.

والمرق كاللحم، فيجوز بيعه متماثلا في الحالات الآتية:

- أن يباع بمرقٍ مثله.

- أن يباع بلحم مطبوخ.

- أن يباع بمرق ولحم .

والعظم المختلط باللحم؛ كاللحم، حيث لم ينفصل عنه أو انفصل وكان يؤكل كالقرويش (عظم أبيض رخو) وإلا فيباع باللحم متفاضلا كالنوى يباع بالتمر.

والجلد كاللحم، فتباع شاة مذبوحة بمثلها تحريا ولا يستثنى الجلد؛ لأنه لحم، بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه؛ لأنه عرض مع طعام، والجلد المدبوغ كالعرض فيما يظهر. وفي أجناس الأطعمة يقول المصنف:" كَحَبٍّ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَهِيَ جِنْسٌ... إلى قوله: وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالْجِلْدُ كَهُوَ".

ويجوز أن يستثني صاحب بيض النعام قشره إذا بيع بمثله، أو ببيض دجاج؛ أي لا يصح البيع إلا بشرط استثنائه؛ لأن له قدراً من الثمن، فيصير البيض بالبيض بينهما فضل، ولئلا يلزم في الأول بيع طعام وعرض، بطعام وعرض، وفي الثاني بيع طعام وعرض بطعام، وكلاهما ممنوع.

وكل ما له زيت: كبزر الفجل والجلجلان والزيتون ربوي، ولكنه أصناف كما يستفاد من قول المصنف:" وَالزُّيُوتُ أَصْنَافٌ"؛ لأنه إذا كانت زيوتها أجناسا، كانت أصولها أجناسا بالأولى، فإن قيل: ومن أين يستفاد أن الزيوت ربوية؟، فالجواب: من حكم المصنف عليها بأنها أصناف أي: أجناس؛ إذ لا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية، وأيضا الحكم على أصلها بالربوية يقتضي الحكم عليها بذلك.

والأنواع المختلفة من قصب ونخل، ورطب وعنب أصناف يجوز التفاضل بينها بشرط بيعها مناجزة، بخلاف أنواع الخلول كلها جنس واحد وكذلك الأنبذة كلها؛ لأن المبتغى من الخلول الحموضة ومن الأنبذة الشرب.

والأخباز جميعها صنف واحد، ولو كان بعضها قطنية: كفول وعدس، إلا الكعك بأبزار، فإنه يصير بها جنسا منفردا، يباع بالخبز متفاضلا مناجزة؛ يدا بيد.

والبيض ربوي على المشهور، وجميعه صنف واحد. قال المازري: تُتَحرى فيه المساواة، وإن اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين. والسكر ربوي وكله صنف. والعسل ربوي، وجميع أنواعه تعتبر صنفا واحدا، والسكر والعسل صنفان مختلفان.

واللبن ربوي وهو صنف واحد، من إبل وبقر وغنم، سواء كان حليبا، أو مخيضا (رائبا)، أو مضروبا (لبنا)، ومنه اللبأ وهو: ما يؤخذ وقت الولادة.

والنقل في الحُلبة أنها عن ابن القاسم طعام فهي ربوية، وعن ابن حبيب دواء وليست بطعام، فليست ربوية. وقيل الخضراء طعام، فهي ربوية، واليابسة دواء، فليست ربوية فيجوز التفاضل فيها.

والراجح أنها ليست ربوية قطعا، وإنما الخلاف في أنها طعام، يحرم فيها ربا النساء أو ليست بطعام، فلا ربا فيها.

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله:" وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ... إلى قوله: وَحُلْبَةٍ وَهَلْ إنْ اخْضَرَّتْ ؟ تَرَدُّدٌ".

التقويم

1. بين(ي) حقيقة الربا وأنواعه.
2. أبرز(ي) علة الربا في الطعام.
3. أوضح(ي) بيع ذوات الأربع بعضها ببعض متفاضلا.
4. اذكر(ي) حكم بيع القطاني بعضِها ببعض بالتفاضل مناجزة.

الاستثمار

قال الخرشي رحمه الله:

علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو قيام البنية به، وفسادها بعدمه، والادخار وهو عدم فساده بالتأخير، ولا حد له على ظاهر المذهب، وإنما المرجع فيه للعرف، وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر، وهل يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا، أو لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار تأويلان. وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزيت. (شرح مختصر خليل للخرشي 5/60)

تأمل(ي) النص واستخرج(ي) منه علة الربا في الطعام.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأنجز(ي) ما يلي:

1. ميز(ي) أصناف التوابل الربوية من غيرها.

2. بين(ي) الأنواع التي بتغيرها تصير جنسين.

3. اذكر(ي) المعيار الذي يعتبر في المماثلة.

الدرس 12

الربا في توابع الطعام

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف توابع الطعام.

2 - أن أتعرف ما لا يدخله الربا من الأطعمة.

3 - أن أدرك أضرار الربا الاقتصادية، والخلقية.

تمهيـــد

اشترى رجل 2 كيلو غرام من لحم الغنم، ليهديهما لشخص آخر، فقيل له: إنه لا يأكل لحم الغنم، فرجع إلى الجزار، وطلب منه أن يبدله له بنوع آخر من اللحم، فقبل الجزار على أن يعطيه كيلو ونصفا فقط، من لحم البقر، فقال الرجل: أليس هذا من الربا ؟ قال الجزار: لا، لا يعتبر ربا حتى يكون مطبوخا بتوابله.

فما حكم الربا في اللحم المطبوخ؟ وما هي ربا التوابل ؟ وهل تدخل الربا ما يتبع الطعام كالفواكه؟.

المتــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَمُصْلِحُهُ: كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ كَفُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَرَوْيَا وَآنِيسُونٍ وَشَمَارٍ وَكَمُّونَيْنِ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ. لَا خَرْدَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرٍ وَدَوَاءٍ وَتِينٍ وَمَوْزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوْ اُدُّخِرَتْ بِقُطْرٍ، وَكَبُنْدُقٍ وَبَلَحٍ إنْ صَغُرَ وَمَاءٍ، وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ، وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَالصَّلْقُ إلَّا التُّرْمُسُ وَالتَّنْبِيذُ لَا يَنْقُلُ بِخِلَافِ خَلِّهِ، وَطَبْخِ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَشَيِّهِ، وَتَجْفِيفِهِ بِهَا، وَالْخُبْزِ وَقَلْيِ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ. وَجَازَ تَمْرٌ، وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٌ وَرُطَبٌ وَمَشْوِيٌّ وَقَدِيدٌ وَعَفِنٌ وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجُبْنٌ وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا، كَزَيْتُونٍ، وَلَحْمٍ، لَا رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ ، وَلَبَنٍ بِزُبْدٍ، إلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ. وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ: كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ. وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَهَلْ إنْ وُزِنَا؟ تَرَدُّدٌ. وَاعْتُبِرَتْ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَبِالْعَادَةِ؛ فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي إنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ.

الفهم

الشرح:

مصلحه : مصلح الطعام هو: ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه.

تابِل : جمعه توابل؛ ما يتطيب به الأكل كالفلفل.

الكزبرة : بضم الكاف وبزاي، أو سين بدلها وضم الباء؛ نبات معروف

آنيسون : نبات ذو رائحة عطرة، تستعمل حبوبه لصنع المشروبات والحلويات، تسميه العامة (يانسون)

شمار : حَب له فوائد طبية، رائحته ذكية.

خردل : حب صغير جدا أسود يستعمل في التوابل.

بندق : من فصيلة البلوطيات؛ ثماره لوزية صغيرة الحجم لذيذة الطعم.

والصَّلْقُ : بالصاد وبالسين أفصح؛ الغلي بالنار والطبخ بالماء.

التنبيذ : وضع التمر أو العنب في الماء، وتخميره حتى يصبح نبيذا

التُّرْمُس : حَب يؤكل؛ من فصيلة القطنيات.

التَّنْبِيذ : صنع النبيد من العنب أو التمر.

رطب : ما نضج من التمر ولم ييبس، فإن يبس فتمر.

عَفِنٌ : من عفَنَ اللحم فسد، وتغيرت رائحته.

الزبد : ما استخرج من اللبن ولم يطبخ.

السمن : زبد مطبوخ.

أقط : لبن مستحجر. (جبن جاف)

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج(ي) من المتن أصناف التوابل.

2. أبرز(ي) من خلال المتن الأنواع التي تبقى جنسا واحدا رغم تغيرها.

3. استخرج(ي) من المتن الأشياء التي يجوز بيع بعضها ببعض، ولا يعتبر ربا.

4. أوضح(ي) انطلاقا من المتن المعيار الذي يعتبر في المماثلة.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: الربا في توابع الطعام

توابع الطعام نوعان:

1- ما يستعمل في الطبخ ويخلط بالطعام: كالتوابل.

2- ما يؤكل بعد الطعام: كالفواكه بنوعيها الرطبةِ كالموز والتفاح ... والجافة:كاللوز والفستق ...

وبما أن علة الربا في الطعام مركبة من الاقتيات والادخار، وكانت توابعه بعضها يقتات ويدخر: كالتوابل، وبعضها يدخر ولا يقتات أي لا يتخذ قوتا: كاللوز والفستق، وبعضها يقتات ولا يدخر عادة :كالخضر والفوا كه الرطبة، فإن توابع الطعام تنقسم إلى قسمين:

1- ما يدخله الربا:

الربا لا يدخل الطعام فقط، بل يدخل ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه من التوابل التي تصلحه، وتجعله لذيذا مثل: الملح والبصل والثوم الأخضر واليابس والفلفل والزنجبيل والكزبرة بضم الكاف وبزاي، أو سين بدلها وضم الباء؛ نبات معروف، والكرويا والآنيسون والشمار بوزن السحاب والكمونين الأبيض منه والأسود، كل واحد من هذه التوابع يعتبر جنسا فيمتنع فيه التفاضل. وفي ذلك يقول المصنف:" وَمُصْلِحُهُ: كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ كَفُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَرَوْيَا وَآنِيسُونٍ وَشَمَارٍ وَكَمُّونَيْنِ، وَهِيَ أَجْنَاسٌ".

2 - ما لا يدخله الربا:

لا يدخل الربا أنواعا من توابع الطعام مثل: الخردل، والزعفران وليس بربوي بل ولا طعام، والخضر بجميع أنواعها، والنباتات التي تستعمل في الدواء، والفواكه وهي نوعان:

- رطبة مثل الموز والتفاح والكمثرى، ادخرت أم لا.

- يابسة مثل: البندق، والفستق بضم الفاء مع فتح التاء أو ضمها والجوز واللوز مما يدخر ولا يقتات؛ فليس بربوي لتركب العلة منهما كما تقدم؛ قال في الرسالة: ولا بأس بالفواكه والبقول، وما لا يدخر متفاضلا، وإن كان من جنس واحد يدا بيد. اهـ.

ولا يدخل الربا التمرَ إذا كان لا يزال بَلَحا؛ لأنه يراد للعلف لا للأكل، وأما إن نضج وصار بُسراً فَرُطبا فتمرا فإنه يعتبر طعاما ربويا.

ولا يدخل الربا الماء العذب، أو المالح؛ لأنه ليس بربوي، بل ولا طعام على المعروف، والعذب جنس، والمالح جنس، ويجوز بيعه بطعام لأجل، وكذا بيع بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد مناجزة. وفي ذلك يقول المصنف:" لَا خَرْدَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرٍ وَدَوَاءٍ وَتِينٍ وَمَوْزٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَوْ اُدُّخِرَتْ بِقُطْرٍ، وَكَبُنْدُقٍ وَبَلَحٍ إنْ صَغُرَ وَمَاءٍ، وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ".

ثانيا: ما ينقل من جنس إلى جنس وما لا ينقل

قد تتغير وتتحول بعض الأطعمة من حالة إلى حالة، كطحن القمح وعجنه، أو طبخ اللحم وشَيِّه، وهذا التغيير نوعان:

1 - تغيير لا يؤثر، فيبقى الجنس على حاله، مثل: طحن القمح ونحوه فإنه لا ينقل من جنس إلى جنس يصير الدقيق مثلا جنسا، والقمح جنسا غيره؛ لأن الطحن تفريق أجزاء المطحون على المشهور، وكذلك العجن لا ينقل القمح والدقيق إلى جنس آخر باتفاق؛ لأنه ضم أجزاء.

ولا ينقل السَّلْقُ الحبوبَ عن أصلها، فلا يصير المسلوق جنسا مستقلا إلا الترمس، فسلقه ينقله عن أصله لطول أمده وتكلف مؤنته، ولا بد من نقعه في الماء حتى يصير حلوا. وكذا التنبيذ فإنه لا ينقل الشيء عن أصله، فلا يصبح التمر المتبذ جنسا مستقلا. وفي ذلك يقول المصنف:" وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَالصَّلْقُ إلَّا التُّرْمُسُ وَالتَّنْبِيذُ لَا يَنْقُلُ".

2 - تغيير يؤثر فيصبح الجنس الواحد جنسين بمثل ما يأتي:

أ - تخليل التمر أو العنب، أي تخميره حتى يصبح خلا، فإنه ينقل عن أصله، ويصبح جنسا مستقلا.

ب - طبخ لحم بأبزار، فإنه ينقل عن النيء وعن المطبوخ بغيرالأبزار، وكذا طبخ اللحم بالبصل؛ فمتى أضيف للماء والملح بصل فقط، أو ثوم فقط، فإنه ينقل عن النيء، فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ، وأما لو طبخ بغير أبزار فإنه لا ينتقل بذلك إلى جنس آخر؛ لأن ما خلا من الأبزار يسمى سَلْقا.

ج - شي اللحم بالنار، وتجفيفه بالشمس أو الهواء مع الأبزار ناقل إلى جنس آخر، نقل اللخمي عن ابن حبيب أنه قال: بيع القديد واللحم المشوي أحدِهما بالآخر، أو بالنيء مِثْلا بمِثْل لا يجوز؛ لأنه رطب بيابس، فيهما توابل أم لا، فإن كانت التوابل في أحدهما جاز مِثْلا بمِثْل ومتفاضلا.

د - الخبز ناقل عن العجين والدقيق والقمح؛ فإذا صار القمح خبزا اعتبر جنسا مستقلا.

هـ- قلي القمح أو غيره من جميع الحبوب ناقل؛ لأنه يزيل المقصود من الأصل غالبا، وكذلك السويق ناقل، والمراد به الحب الذي صلق، ثم طحن بعد صلقه، لاجتماع أمرين فيه، وإن كان كل واحد بانفراده لا ينقل.

و - التسمين ناقل، فيعتبر السمن جنسا مستقلا عن لبن أخرج زبده، وليس بناقل عن لبن لم يخرج زبده، فيجوز بيعه بلبن أخرج زبده متماثلا ومتفاضلا يدا بيد. وفي ذلك يقول المصنف: "بِخِلَافِ خَلِّهِ، وَطَبْخِ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَشَيِّهِ، وَتَجْفِيفِهِ بِهَا، وَالْخُبْزِ وَقَلْيِ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ".

ثالثا: ما يجوز بيعه من الطعام بالطعام وما لا يجوز

لا إشكال في جواز بيع الطعام لحاجة الناس إليه، لكن من الأطعمة ما يدخله الربا إذا بيع بعضه ببعض، ومنها ما لا يدخله، وتفصيل ذلك كالآتي:

1- ما يجوز بيعه بالطعام ولا ربا فيه

بعض الأطعمة يجوز بيع بعضها ببعض ولا ربا فيها، منها:

أ- بيع التمر بالتمر سواء كان قديما أو جديدا، وقيل لا يجوز قديم بجديد؛ لعدم تحقق المماثلة بكثرة الجفاف.

ب- بيع لبن من أي حليب بمثله وإن اختلف الزبد المبتغى منهما.

ج- بيع الرُّطب من أي صنف بمثله.

د- بيع اللحم المشوي بمثله، أو القديد بمثله؛ بشرط أن يتحرى ما في هذا وما في هذا من الوزن قبل الشيِّ والتقديد كما يشترط في بيع اللحم بلحم آخر من غير جنسه تساويهما في الرطوبة؛ لذا قال اللخمي: وإنما يجوز إذ ذبحا في وقت واحد، أو متقارب.

هـ- بيع الزبد بمثله، والسمن بمثله، والجبن بمثله والأقط بمثله.

و- بيع الزيتون بمثله، إن كانا رطبين أو يابسين. وفيما يجوز بيعه من الطعام بالطعام يقول المصنف:" وَجَازَ تَمْرٌ، وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ، وَحَلِيبٌ وَرُطَبٌ وَمَشْوِيٌّ وَقَدِيدٌ وَعَفِنٌ وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجُبْنٌ وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا: كَزَيْتُونٍ، وَلَحْمٍ".

ز- بيع قمح بدقيق بشرط التماثل؛ لأن الطحن غير ناقل من جنس إلى آخر، واختلف في ذلك فقيل: محل الجواز إن وُزِنا وعليه يشترط التماثل بالوزن، ولا عبرة بتماثل الكيل، وقيل: ولو لم يوزنا، وهو المعتمد. وفي ذلك يقول المصنف: "وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ، وَهَلْ إنْ وُزِنَا؟ تَرَدُّدٌ".

2 - ما يمنع بيع بعضه ببعض لربويته

بعض الأطعمة لا يجوز بيع بعضها ببعض، لوجود الربا في ذلك، منها:

أ- بيع الرطب باليابس من اللحم والزيتون، قال ابن رشد في الزيتون: لا خلاف في منع بيع الزيتون الغض الطري بما ذَبل ونقص كيلا بكيل اهـ أي ولا وزنا بوزن. وقال اللخمي في اللحم: إنما يجوز إذا ذُبحا في وقت واحد، أو متقارب.

ب- بيع مبلول من قمح أو غيره بمثله، من جنس ربوي لا متماثلا ولا متفاضلا، لا كيلا ولا وزنا؛ لعدم تحقق المماثلة في البلل؛ لإمكان أن يشرب أحدهما أكثر من الآخر.

ج- بيع حليب بزبد، سواء أُريد إخراج زبده، أم أكله، إلا أن يخرج زبده فيجوز بيعه بالزبد وأولى بالسمن.

واعتبر قدر وزن الدقيق في بيع الخبز بمثله من صنف واحد ربوي، فيعتبر قدر دقيق كلٍّ ولو بالتحري، وظاهر كلام الفقهاء ولو كان وزن أحد الخبزين أكثر من الآخر، فإن كانا من صنفين ربويين، اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق. وأما في قرض الحليب والدقيق والخبز فيكفي العدد؛ لأن المقصود في هذه الأمور المعروف، ونقل عن ابن شعبان: لا بأس أن يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والخمير ويردون مثله، مثل: العجين إذا بيع بحب حنطة أو بدقيق، فيعتبر قدر الدقيق في المسألتين على وجه التقدير، إذا كان أصلهما من جنس واحد، فهو ربوي. وفي ذلك يقول المصنف:" لَا رَطْبِهَا بِيَابِسِهَا وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ، وَلَبَنٍ بِزُبْدٍ، إلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ. وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ: كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ ".

رابعا: معيار المماثلة في الربويات

تعتبر المماثلة المطلوبة في الربويات بمعيار الشرع؛ فلا يُخرج عنها فيما حفظت فيه؛ خشية الوقوع في الربا، فما ورد عن الشرع في شيء أنه كان يكال كالقمح، فالمماثلة فيه تعتبر بالكيل لا بالوزن، وما ورد عنه في شيء أنه يوزن كالنقد، فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل؛ فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا، ولا بيع نقد بنقد كيلا، والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان، وليس المراد بهما عين الكيل الذي كان موجودا في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وإن لم يحفظ عن الشارع في شيء من البيعات معيار معين، فالأمر يرجع إلى العادة العامة؛ كاللحم؛ فإنه يوزن في كل بلد، أو يرجع إلى العادة الخاصة؛ كالسمن واللبن والزيت والعسل، فإنه يختلف باختلاف البلاد، فيعمل في كل محل بعادته، ولا يُخرج في كل بلد عما اعتاده أهل البلد؛ لأن العادة محكمة، ولو اعتيد بوجهين اعتبر بأيهما إن تساويا، وإلا فأكثرهما، فإن لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحري، وإن اقتضى مساواة بيضتين ببيضة قاله المازري.

فإن عسر الوزن في الموزون فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا كما إذا كان المتبايعان في سفر، أو بادية جاز التحري إن كان في الإمكان، وخص التحري بعسر الوزن؛ لأن الكيل والعدد لا يعسران لجواز الكيل بغير المكيال المعهود. وفي ذلك يقول المصنف:" وَاعْتُبِرَتْ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَبِالْعَادَةِ؛ فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي إنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ".

التقويم

1. ميز(ي) أصناف التوابع الربوية عن غيرها.
2. حدد(ي) ما ينقل الطعام من جنس إلى جنس
3. بين(ي) ما يمنع بيعه من الأطعمة بطعام وما لا يمنع؟
4. ما هو معيار المماثلة في الربويات؟

الاستثمار

قال العلامة بهرام:

والمشهور أن البيض ربوي؛ لأنه يدخر مشوياً بِخَلٍّ وغيره. والسُّكَّرُ ربوي، وكذا العسل، وقيل: لا فيهما. والتوابل من فلفل، وكزبرة، وشمار، وكمون، وآنيسون ربوية؛ لأنها مصلحة للقوت. وقال أصبغ: دواء. والمشهور أن البلح الكبير ربوي كالبسر اتفاقاً، بخلاف طلع وبلح صغير وفاقاً كحُلبة، وفي كونها طعاماً، ثالثها إن كانت خضراء وإلا فدواء، وهل على ظاهرها، أو باتفاقها؟ طريقان. وليس الماء ربوياً على المعروف، وخرج فيه الربا من غير المشهور، وهي رواية ابن وهب أن بيعه بالطعام إلى أجل لا يجوز، وهو وهم، فإن غير الربوي كذلك. (الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ 5/ 546)

اقرأ(ئي) النص وأنجز(ي) ما يأتي:

أ ــ استخرج(ي) الأطعمة الربوية الواردة في النص وبين(ي) علة ربويتها.

ب ــ بين(ي) ما اختُلف في ربويته.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأنجز(ي) ما يأتي:

1. بين(ي) أنواعا من البيوع ورد النهي عنها في المتن.
2. أبرز(ي) حكم بيع الغرر وأقسامه.
3. اذكر(ي) حكم بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة.

الدرس 13

البيوع الفاسدة

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف أحكام البيوعات الفاسدة.

2 - أن أدرك أضرار البيوع الفاسدة على الفرد والمجتمع.

3 - أن أتمثل خطورة البيوع الفاسدة على الفرد والمجتمع.

تمهيد

عقد البيع بشروطه ينقل الشيء من ملكية شخص إلى ملكية شخص آخر، فيصبح تحت تصرفه، ويُجوِّز له الانتفاع به، وقد يعتري هذا العقد ما يفسده، ويمنع أثره ويلغيه.

فما هي مفسدات البيع؟ وما هي البيوع الفاسدة؟ وهل النهي عن الشيء يقتضي فساده؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ: كَحَيَوَانٍ بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ، أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، إِلَّا اللَّحْمَ، أَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزَانِ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ: كَخَصِيِّ ضَأْنٍ، وَكَبَيْعِ الْغَرَرِ: كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ، أَوْ حُكْمِ غيرٍ أَوْ رِضَاهُ، أَوْ تَوَلَّيْتُكَ سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْهَا، أَوْ ثَمَنَهَا بِإِلْزَامٍ. وَكَمُلَامَسَةِ الثَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ فَيَلْزَمُ. وَكَبَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ؟ تَفْسِيرَاتٌ. وَكَبَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجَ النِّتَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَاقِيحُ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ.

الفهم

الشرح:

خصي : الذي رُضَّتْ خصيتاه أو نُزِعتا.

الضأن : الغنم.

المنابذة : المطارحة؛ حيث يطرح كل واحد من المتبايعين ثوبه وينبذه للآخر.

الحصاة : صغار الحجارة.

المضامين : ما في بطون الأمهات أي ما ضمنته الأرحام من الأولاد.

الملاقيح : ما في ظهور فحول الإبل والخيل من اللقاح.

حَبَل الحَبَلة : وَلَد الوَلَد الذي في البطن.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخلص(ي) من المتن أنواعا من البيوع ورد النهي عنها.
2. بين(ي) من خلال المتن حكم بيع الغرر وأقسامه .
3. أوضح(ي) انطلاقا من المتن حكم بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: النهي يقتضي الفساد

كل منهي عنه نهيا جازما فاسد؛ أي باطل لا ينعقد، سواء أكان عبادة: كصوم يوم العيد، أم عقدا: كنكاح المريض أو المحرم، وكبيع ما لا قدرة على تسليمه أو مجهول؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا لدليل يدل على الصحة كالنجش والمصراة وتلقي الركبان، ويكون مخصصا لتلك القاعدة. وفي ذلك يقول المصنف:" وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إلَّا لِدَلِيلٍ".

ثانيا: البيوع المنهي عنها

البيوع المنهي عنها أنواع منها:

1 - بيع اللحم بالحيوان من جنسه:

ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان من جنسه؛ لأنه بيع معلوم بمجهول، وهو معنى المزابنة إن لم يطبخ، فإن طبخ جاز لبعد الطبخ عن الحيوان، وهذا يشمل ما يأتي:

أ – ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقنية.

ب – ما لا تطول حياته: كطير الماء.

ج – ما لا منفعة فيه إلا اللحم: كخصي معز.

د – ما منفعته قليلة: كخصي الضأن؛ إذ منفعته وهي الصوف يسيرة. ويجوز بيع اللحم بلحم غير جنسه مطلقا.

2 - بيع ما لا تطول حياته:

بيع ما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت منفعته بطعام من قمح أو غيره لأجَلٍ؛ لأنه بيع طعام بمثله نسيئة، ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التي لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها يدا بيد.

ويشترط في الحيوان الذي يمنع بيعه بلحم من جنسه، أن يكون مأكول اللحم، وإلا جاز بيعه باللحم؛ لأن كونه غير مأكول اللحم صيره جنسا مستقلا. وفي ذلك يقول المصنف: "كَحَيَوَانٍ بِلَحْمِ جِنْسِهِ إنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ، أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، إلَّا اللَّحْمَ، أَوْ قَلَّتْ فَلَا يجُوزان بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ: كَخَصِيِّ ضَأْنٍ".

3 - بيع الغرر وأقسامه:

ورد النهي عن بيع الغرر، وهو ثلاثة أقسام:

أ - غرر يمتنع معه البيع إجماعا: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء.

ب - غرر يجوز معه البيع إجماعا: كأساس الدار المبيعة، وحشو الجبة المغيبة، ونقص الشهور وكمالها في إجارة الدار ونحوها، واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام، والشرب من السقاء.

ج - غرر اختلف في منعه وجوازه، ومن صوره: أن يعقد البيعَ على سلعة من غير ذكر ثمن معين، بل يجعل تعيين ثمنها موقوفا على ما تساوي من القيمة في السوق، أو التي يقولها أهل الخبرة، فإنه لا يصح؛ لأنه بيعٌ مجهول، أو على أن الثمن موقوف على حكم البائع أو المشتري أو أجنبي، أو على رضا من ذكر. فهذا لا يجوز للجهل بالثمن في الجميع؛ إذ لا يدري ما يحكم به الُمحكَّم، أو ما يرضى به الُمشترَط رضاه. وفي ذلك يقول المصنف: "وكَبَيْعِ الْغَرَرِ: كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ، أَوْ حُكْمِ غيرٍ أَوْ رِضَاهُ".

ومن الغرر المفسد للبيع أيضا أن يقول الشخص المشتري للسلعة لآخر: ولَّيْتُك ما اشتريتُ بما اشتريتُ، ولم يذكر له نوع السلعة، أو ذكرها له ولم يبين له الثمن، مع الإلزام بالبيع، فإن قال له ذلك، وكان البيع على الخيار صح في الجميع، والسكوت مثل الإلزام. وفي ذلك يقول المصنف: "تَوَلَّيْتُك سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْهَا، أَوْ ثَمَنَهَا بِإِلْزَامٍ".

4 - بيع الملامسة والمنابذة:

من البيوع الفاسدة المنهي عنها بيع الملامسة والمنابذة، قال مالك: والملامسة: شراؤك الثوب لا تنشره، ولا تعلم ما فيه، أو تبتاعه ليلا ولو مقمرا ولا تتأمله، أو ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه، بل يُكتفى في لزوم البيع بلمسه، والمنابذة: أن تبيعه ثوبك وتنبذه إليه، أو ثوبه وينبذه إليك، من غير تأمل منكما على الإلزام، فإن كان بخيار جاز. وفي ذلك يقول المصنف: "وكَمُلَامَسَةِ الثَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ فَيَلْزَمُ".

5 - بيع الحصاة:

من البيوع الفاسدة المنهي عنها بيع الحصاة لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** " (صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر).

وفي تعريف بيع الحصاة أقوال منها:

أ ـ أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك في جهالته لاختلاف الرمي.

ب ـ أو يقول البائع: متى وقعت الحصاة فقد وجب البيع، وهو مجهول أيضا.

ج ـ أو يقول: أي ثوب وقعت عليه حصاة فهو المبيع، وهو مجهول أيضا.

د ـ أو يقول له: ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير، أو دراهم. وفي ذلك يقول المصنف: "وَكَبَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ؟ تَفْسِيرَاتٌ".

6 ـ بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة:

ورد في بيع الحيوان النهي عن أنواع من البيوع؛ منها:

أ – بيع المضامين، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل، أوغيرها لما في بيعها من الجهل بما وقع عليه البيع، وفي ذلك غرر وأكل لأموال الناس بالباطل.

ب – بيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهور الفحول، وهو قريب من مسألة استئجار ماء الفحل على حمل الأنثى لما في ذلك من الجهالة.

ج – بيع حَبَل الحَبَلة وهو بيع ولد ولد الناقة أو غيرها. ودليل النهي عنها ما ورد عن سعيد بن المسيب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة؛ عن المضامين، والملاقيح، وحبَل الحبَلة، والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال " (الموطأ، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان). وفي ذلك يقول المصنف: "وَكَبَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتِجَ النِّتَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَاقِيحُ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ".

التقويم

1. النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد أم لا؟
2. بين(ي) ما ورد النهي عنه من البيوع في هذا الدرس وعلة ذلك.
3. وضح(ي) حكم بيع الغرر و أقسامه .
4. أبرز(ي) الحكمة من منع بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة.

الاستثمار

قال النووي رحمه الله:

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمْل في البطن، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر

من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة: كالجهل بأساس الدار، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته. وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يُر حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين . (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 10/156)

اقرأ(ئي) النص واستخلص(ي) منه ما يأتي:

أ ــ ما يجوز بيعه مع وجود الغرر فيه وعلة ذلك.

ب ــ ما لا يجوز بيعه لوجود الغرر فيه وعلة ذلك.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب(أجيبي) عن الآتي:

1. ما حكم جعل ثمن السلعة الإنفاقَ على البائع طيلة حياته؟
2. بين(ي) حكم استئجار عسيب الفحل.
3. بين(ي) حكم بيع بستان واستثناء بعض أشجاره.
4. ما حكم الغرر اليسير في البيع؟

الدرس 14

البيوع الفاسدة (تابع)

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف بعض البيوع الفاسدة.

2 - أن أدرك علة الفساد في هذه البيوع.

3 - أن أميز بين البيوع الصحيحة والفاسدة.

تمهيد

عقد البيع وسيلة من وسائل التملك والانتفاع بما أنعم الله به على الإنسان من خيرات ونعم لا حصر لها إذا استوفى البيع شروطه، واستكمل أركانه، وتحققت فيه الغاية من مشروعيته. وقد يقترن البيع بما يجعله بيعا فاسدا للغرر والجهالة في الثمن أو السلعة، فيجب فيه رد المبيع إلى البائع والثمن للمشتري كبيع عسيب الفحل وبيعتين في بيعة وبيع الدابة بشرط الحمل وغيرها.

فما مفهوم عسيب الفحل؟ وما حكم استئجاره؟

وما معنى بيعتين في بيعة ؟ وما حكم ذلك؟

وما هي العلة في فساد هذه البيوع؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ، إِنْ عُلِمَ، وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَرُدَّ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ. وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عَقُوقِ الْأُنْثَى، وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ، فَإِنْ أَعَقَّتْ انْفَسَخَتْ. وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ، أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهَا لَا طَعَامٍ، وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ: كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخَلَاتٍ إِلَّا الْبَائِعَ يَسْتَثْنِي خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ. وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ، وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ.

الفهـم

الشرح:

عسيب الفحل : استئجار ماء الفحل لحمل الأنثى.

عَقُوق الأنثى : اسم مصدر من أعقت أي حملت.

جودة : جاد الشئ جُودة وجَودة، أي صار جيدا.

رداءة : يقال: ردَأ وردُؤ الشئ، يردؤ رداءة، فهو ردئ، أي فاسد.

جِنانه : بستانه.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج(ي) من المتن ما تضمنه من بيوع فاسدة.
2. بين(ي) علة الفساد في هذه البيوع.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على بعض البيوع الفاسدة وهي:

أولا: جعل ثمن السلعة النفقةَ على البائع

بيع السلعة مقابل النفقة على البائع مدة حياته فاسد لأجل الغرر الذي فيه؛ لأن مدة حياة البائع غير معلومة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. (صحيح مسلم باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر).

فيرد البائع للمشتري قيمة ما أنفق عليه أو مثلَه إن كان معلوما، ويسترجع سلعته إن كانت قائمة، فإن فاتت ببيع أو هدم أو غيرهما بيد المشتري فإنه يغرم قيمة السلعة يوم قبضها. وفي ذلك يقول المصنف: "وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ، أَوْ بِمِثْلِهِ، إنْ عُلِمَ، وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ، وَرُدَّ إلَّا أَنْ يَفُوتَ".

والعلة في فساد هذ النوع من البيوع جهالة الثمن، ففيه أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. البقرة: 187

ثانيا: استئجار ماء الفحل لحمل الأنثى

استئجار ماء الفحل مقابل حمل الأنثى فاسد؛ لأن الأنثى قد تحمِل وقد لا تحمل؛ ففيه استئجار على مجهول، وفي ذلك غرر وغبن من أحد الطرفين للآخر؛ لأن المدة قد تطول وقد تقصر،وقد لا يحصل حمل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن عسيب الفحل**. (مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة).

ويدخل هذا في بيع الملاقيح، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح. (المعجم الكبير للطبراني معجم عبد الله بن عباس).

ويجوز استئجار عسيب الفحل لزمان معين كيوم أو يومين، أو مرات معينة لانتفاء الجهالة والغرر والغبن، وينتهي الاستئجار لزمان معين بإعقاق الأنثى؛ أي حملها قبل ذلك، وعلامة حملها رفضها للفحل. وفي ذلك يقول المصنف: "وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عَقُوقِ الْأُنْثَى، وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ، فَإِنْ أَعَقَّتْ انْفَسَخَتْ".

ثالثا: عقد بيعتين في عقد واحد

عقد بيعتين في بيعة تحته صورتان:

1- أن يبيع السلعة بألف درهم مدفوعة عند العقد، أو بألف ومائتين مؤجلة الدفع ويأخذ المشتري السلعة ولم يعين هل سيدفع ألفا أو ألفا ومائتين، وهو منهي عنه لحديث الموطأ: نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ**. (الموطأ باب النهي عن بيعتين في بيعة).

وعلة المنع في هذه الصورة الجهل بالثمن، والبيع مع الجهل بالثمن منهي عنه، فإن اختار المشتري عند البيع الأخذ بالألف معجلة أو الأخذ بالألف ومائتين مؤجلة فلا منع لزوال الجهالة.

2- أن يبيع إحدى سلعتين مختلفتي الجنس أو الصفة بثمن واحد على أن يختار المشتري منهما ما شاء، وهو منهي عنه للجهل بالسلعة إن اتحد الثمن، أو للجهل بالثمن إن كان مختلفا، ويدخل في هذا تسعير سلع مختلفة جنسا وصفة بثمن واحد، فإن اتحدت السلع جنسا وصفة واختلفت بالجودة والرداءة فيجوز بيعها بثمن موحد؛ لأن الغالب أن المشتري يدخل على الجيد منها، إلا إذا كانت السلع طعاما، أو طعاما مع غيره كطعام مع نخل فلا يجوز بيعها بثمن واحد على أن يختار المشتري منها ما شاء؛ لأن المشتري إذا خير بين طعامين بثمن واحد يعد منتقلا من طعام إلى آخر فيؤدي إلى تفاضل بين طعامين

وهو ربا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"** (صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا).

ويؤدي إلى بيعِ الطعام قبل قبضه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **" مَن ابتاع طعاما فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ"**. (صحيح مسلم باب بطلان بيع المبيع قبل القبض). وفي هذا يقول المصنف: "وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ، أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهَا لَا طَعَامٍ، وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ:كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخَلَاتٍ إِلَّا الْبَائِعَ يَسْتَثْنِي خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ".

رابعا: بيع الدابة على أنها حامل

بيع الدابة على أنها حامل قصد الزيادة في الثمن، والحمل غير ظاهر، منهي عنه للغرر والجهالة؛ لأنها قد تكون حاملا وقد لا تكون حاملا، ويدخل هذا في بيع المضامين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين. (المعجم الكبير للطبراني معجم عبد الله بن عباس).

فإن كان الحمل ظاهرا جاز البيع بشرط الحمل، وفي هذا يقول المصنف رحمه الله: "وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ".

وإذا كانت الصورة السابقة منهيا عنها للغرر الذي فيها، فإن الغرر إذا كان يسيرا غير مقصود فإنه يغتفر إجماعا تخفيفا على الناس لحاجتهم للبيع والشراء، وذلك مثل شراء الدور والثياب والسيارات وغيرها؛ إذ لا تخلو من غرر في جودتها:كأساس الدور، وجودة بنائها ونحو ذلك، وأما الغرر الكثير فلا يغتفر إجماعا: كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ونحو ذلك. وفي ذلك يقول المصنف: "وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ".

التقويم

1- حدد(ي) مفهوم عسيب الفحل، وبين(ي) حكمه وعلة فساد استئجاره.

2- أوضح(ي) صور بيعتين في بيعة، وعلة فساد هذا البيع.

3- أبرز(ي) الحكمة من اغتفار الغرر اليسير في البيع.

الاستثمار

قال ابن عبد البر:

ومما نهي عنه بيعتان في بيعة، وذلك أن يبيع الرجل سلعة بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد وجب البيع بأحد الثمنين والبائع بالخيار بأي الثمنين شاء أوجب به للمشتري، فهذا بيع فاسد إن أُدرك فُسخ، وإن قُبضت السلعة وفاتت رد قابضها قيمتَها يوم قبضها بالغة ما بلغت، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ بأيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة؛ لأن البيع ههنا نافذ وقع على شيء بعينه يختاره من شيئين معلومين له الخيار في أحدهما، والسلعة الأولى لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو خيار، وإنما إذا وقع على ما لا يدري أي السلعتين يختار، وقد وجبت إحداهما له هذا كله قول مالك وأصحابه. (الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 739).

اقرأ(ئي) النص واستخرج(ي) منه أحكام بيعتين في بيعة.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. تعريف المزابنة وحكمها وصورها.
2. تعريف الكالئ وحكمه وصوره.

الدرس 15

بيع المزابنة والكالئ وبيع العربان

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مفهوم المزابنة وحكمها وصورها.
2. أن أدرك مفهوم الكالئ وحكمه وصوره.
3. أن أتعرف مفهوم العربان وحكمه.
4. أن أميز بين هذه الأنواع من البيوع الفاسدة.

تمهيد

ثمرة البيع تمليك سلعة معلومة للمشتري، وتمليك ثمن معلوم للبائع على أساس الرضا من قبل المتبايعين، وعلم كل منهما بالعوض الذي يأخذه مقابل ما يدفع دون مزابنة، ومن مقومات البيع دفع أحد العوضين وإلا كان كالئاً بكالئ، ودفع العوض في مقابل وإلا كان بيع عربان.

فما مفهوم المزابنة؟ وما حكمها؟ وما صورها؟

وما مفهوم الكالئ ؟وما حكمه؟ وما صوره؟

وما حكم بيع العربان؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَكَمُزَابَنَةِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ، وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ، لَا فُلُوسٍ. وَكَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ؛ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ؛ كَغَائِبٍ... أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ، وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ. وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ؛ أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ. وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ.

الفهم

الشرح:

مزابنة : مفاعلة من الزبن، أي الدفع من قولهم: ناقة زَبُون إذا منعت من حلابها.

نحاس : معدن يميل إلى الصفرة أو الحمرة.

تور : بفتح التاء إناء من نحاس يُشرب فيه

كالئ : من كلأ الدين، أي تأخر

العربان : العُرْبُونُ - بضم العين وسكون الراء - والعَرَبون - بفتح العين والراء - وعربان: كقُرْبانٍ ما عُقِدَ به البَيْعُ، وعَرْبَنَهُ: أعْطاه عربونا.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) انطلاقا من المتن مفهوم المزابنة وصورها وحكمها.
2. بين(ي) استنادا إلى المتن مفهوم الكالئ وصوره وحكمه.
3. استخرج(ي) من المتن حكم بيع العربان.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: مفهوم المزابنة وصورها وحكمها

1 - مفهوم المزابنة:

- **لغة**: مفاعلة من الزبن وهو الدفع أي المنع، ومنه قولهم: ناقة زبون إذا منعت من حلابها ومنه الزبانية لدفعهم أهل النار فيها.

- واصطلاحا: بيع سلعة مجهولة بثمن معلوم أو مجهول من جنسها، وتفسير ذلك أن كل سلعة لا يعلم كيلها ولا وزنها ولا عددها تم بيعها بسلعة معينة كيلا أو وزنا أو عددا فهو مزابنة، وسميت مزابنة لأن كل واحد من الطرفين يدفع صاحبه عما يقصده ويغالبه في أخذ حقه.

2 - صور المزابنة:

للمزابنة صور متعددة منها:

أ- بيع الثمر في رؤوس الأشجار بالتمر كيلا.

ب- بيع العنب في الكروم بالزبيب كيلا.

ج - بيع الشيء بما يخرج منه كبيع الزيتون بزيته.

د - بيع قنطار من طعام بوعاء من طعام لا يعلم قدر ما فيه.

3 - حكم المزابنة:

بيع المزابنة من البيوع المنهي عنها لما فيه من الغرر والجهالة والمخاطرة والمقامرة سواء كان المبيع ربويا أو غيره، ودليل النهي عن بيع المزابنة ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا**. (الموطأ كتاب البيوع باب المزابنة)

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن اشترى الرطب بالتمر فقال: **"أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عنه"**. (الموطأ باب ما يكره من بيع التمر بالرطب).

وعلة النهي ما يتضمنه بيع المزابنة من الغرر والجهالة والمخاطرة والمدافعة والمغالبة وأكل أموال الناس بالباطل، وكل ذلك يتنافى مع الرضا الذي يقوم على أساسه البيع.

ويجوز بيع المزابنة بشرطين:

أ - أن تكثر إحدى السلعتين كثرة تنتفي معها المدافعة والمغالبة فتنتفي بذلك علة النهي؛ لأن الحكم للغالب.

ب - أن لا تكون السلعة من الربويات كبيع النحاس بالفلوس، لأن الربويات لا يجوز فيها التفاضل .

فيجوز بيع المعلوم بالمجهول إذا توفر الشرطان فيما يدخله ربا النساء كالفواكه، وفيما لا يدخله الربا أصلا كقطن وحديد، كما يجوز بيع المعلوم بالمجهول من غير جنسه كقطن وحديد بشرط المناجزة،

ويجوز بيع النحاس بالأواني والفلوس. وفي ذلك يقول المصنف:" وَكَمُزَابَنَةِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ، وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ، لَا فُلُوسٍ".

ثانيا: مفهوم الكالئ وصوره وحكمه.

1 - مفهوم الكالئ:

أ- لغة: الكالئ فاعل من كلأه يكلؤه كلأ وكلاء وكِلاءة، بالكسر: حرسه وحفظه، وكلأ الدين أي تأخر.

ب- واصطلاحا: بيع دين بدين ؛ أي بيع دين مؤجل بمؤجل مثله، سمي كالئا لأن كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه ويحرسه لأجل ماله، وإطلاق الكالئ على الدين مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول كقوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٖ دَافِقٖ﴾ سورة الطارق: 6، أي مدفوق، فالكالئ في الحقيقة هو صاحب الدين،لأنه هو الذي يكلأ ويحرس مال صاحبه، والدين مكلوء أي محروس.

2 - صور بيع الدين:

لبيع الدين بالدين ثلاث صور وهي:

أ- فسخ الدين في الدين؛ أي فسخ ما في ذمة المدين من دين في دين له مؤخر قبضه عن وقت الفسخ، ولا يتصور فسخ الدين في الدين إلا بين شخصين متداينين.

ب- بيع الدين حالا أو غيره لغير من هو عليه بدين، وصورته: شخص له دين على شخص آخر فيبيع دينه لشخص ثالث بدين، ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة أشخاص.

ج- ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس المال في السلم وهو معين أكثر من ثلاثة أيام.

د- بيع الدين بالنقد؛ أي بيع الدائن دينه للمدين أو غيره بنقد

3 - حكم بيع الدين:

يختلف حكم بيع الدين من صورة إلى صورة، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- أشد صوره حرمة: فسخ الدين بالدين، وهو ربا الجاهلية، ولذلك لا يجوز سواء أكان الدين الثاني حالا أم لا، معينا أم لا، منفعة معينة كان أم غيرها، كان من جنس الدين الأول أم لا.

ب- **دونه في الحرمة بيع الدين بالدين**، ويجوز في هذه الصورة بيعه بمعين يتأخر قبضه أو بمنفعة.

ج - **أخف صوره ابتداء دين بدين**، ولذلك لا يمتنع منه إلا ما كان أحد الدينين فيه نقدا.

د- **وأما بيع الدين بالنقد فيجوز إذا كان المدين حيا حاضرا مقرا بالدين**. وفي بيع الدين بالدين بصوره يقول المصنف: "وَكَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ؛ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ؛ كَغَائِبٍ... أَوْ مَنَافِعَ عَيْنٍ، وَبَيْعُهُ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ. وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ؛ أَوْ غَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ، وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ".

ثالثا: بيع العربان

1 - تعريف العربان:

بيع العربان هو: أن يدفع المشتري للبائع شيئا من الثمن على أنه إن كره البيع لم يعد للمشتري ما دفعه من الثمن، وإن أحب البيع حاسب بها دفع له.

2- حكمه:

بيع العربان منهي عنه لما فيه من الغرر؛ لأنه إن تم البيع فالعربان من الثمن، وإن لم يتم ففي أي مقابل يكون العربان؟ ففيه أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن ذلك. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان.(الموطأ باب ما جاء في بيع العربان). وفي بيع العربان يقول المصنف: "وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْمَبِيعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ".

التقويم

1. عرف(ي) المزابنة وبين(ي) حكمها وصورها.
2. حدد(ي) صور الكالئ وحكمه.
3. بين(ي) مفهوم العربان وحكمه وعلة منعه.

الاستثمار

1 ـ قال ابن عبد البر:

والمزابنة معناها بيع كل معلوم بمجهول من جنسه من المأكول والمشروب كله وكذلك كل رطب بيابس وتفسير ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر على حال متماثلا، ولا متفاضلا، ولا بيع البر بالتمر، ولا بالرطب على حال، ولا بيع الزرع بالحنطة على حال، ولا يجوز بيع الزبيب بالعنب على حال، ولا يجوز بيع اليابس من التين بالرطب منه على حال، ولا بيع الفريك بالبر على حال، ولا الحنطة المبلولة باليابسة، ولا المبلولة بعضها ببعض، إلا أن يكون البلل واحدا في حنطة واحدة، ولا يجوز بيع الدقيق بالعجين بحال من الأحوال. وكذلك كل ما كان مثل ذلك كله". (الكافي في فقه أهل المدينة 2/652)

2 ـ قال الحطاب: لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط: أن لا يكون طعاما، وأن يكون الغريم حاضرا، مقرا به، وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد ببيعه ضرر المديان، وأن يكون الثمن نقدا اهـ. (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 6/234) .

اقرأ(ئي) النصين واستخرج(ي) منهما:

أ- أحكام بيع المزابنة.

ب- شروط بيع الدين

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. حكم بيع وشرط.

2. مفهوم النجش وحكمه.

3. حكم بيع الحاضر للباد وصوره.

4. حكم تلقي السلع وعلته.

الدرس 16

البيوع المنهي عنها

أهداف الدرس

1. أن أتعرف صور بيع وشرط وحكمه.
2. أن أتعرف مفهوم النجش وحكمه.
3. أن أتعرف حكم تلقي السلع وبيع الحضري للبدوي.
4. أن أميز بين هذه الأنواع من البيوع المنهي عنها.

تمهيـــد

السوق فضاء يجلب إليه الناس سلعهم قصد عرضها لمن يرغب في شرائها، وفي السوق يتخير المشتري من السلع ما يتناسب ورغبته، ويتلاءم وقدرته الشرائية، وقد شرع الإسلام أحكاما تخص السوق حماية للحقوق المالية للبائع والمشتري، فنهى عن بعض السلوكات السيئة التي تترتب عليها أضرار مالية ونفسية واجتماعية: للبائع أو للمشتري: كاشتراط شرط مع البيع، وكالنجش، وتلقي السع خارج الأسواق، وبيع الحضري سلعة البدوي وغير ذلك.

فما حكم اجتماع البيع مع الشرط؟ وما مفهوم النجش وما حكمه ؟

وما حكم تلقي السلع خارج الأسواق؟ وما حكم بيع الحضري للبدوي ؟

المـتـن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ... أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ؛ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَصَحَّ إنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ: كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَحَمِيلٍ، وَأَجَلٍ. وَلَوْ غَابَ، وَتُؤُوِّلَتْ بِخِلَافِهِ، وَفِيهِ إنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوْ

الْقِيمَةُ إنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ. وَكَالنَّجْشِ: يَزِيدُ لِيَغُرَّ؛ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ. وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنْ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ. وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ، وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ، وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ ؟ قَوْلَانِ. وَفُسِخَ وَأُدِّبَ. وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ. وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا: كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ. وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ.

الفهم

الشرح:

حميل : فعيل من حمل الشيء يحمله حملا وحملانا فهو محمول وحميل، والحميل الضامن.

ليغر : ليقتدي به غيره ولو لم يقصد ذلك.

لعمودي : ساكن الخيام.

تلقي السلع : مساومة السلع الواردة قبل وصولها إلى السوق.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) انطلاقا من المتن صور بيع وشرط وحكمه.
2. استخرج(ي) من المتن مفهوم النجش وحكمه.
3. بين(ي) انطلاقا من المتن حكم تلقي السلع، وبيع الحضري سلعة البدوي.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: بيع وشرط

قد يقترن عقد البيع بشرط يشترطه البائع أو المشتري، وقد نظر المالكية إلى روح البيع ومقاصده، ونوعية الشروط المقترنة بالبيع، ففصلوا حكم البيع والشرط وفق الأنواع الآتية:

1- شرط محرم يؤدي إلى بطلان البيع وفساده: كبيع دار واشتراط اتخاذها حانة لإتمام البيع فلا يجوز اشتراط مثل هذا الشرط بحال، وهو مفسد للبيع.

2 - شرط حلال ينافي المقصود من البيع، أو يؤثر في الثمن بزيادة أونقصان: كاشتراط البائع على المشتري عدم بيع السعة، أو عدم هبتها أو عدم السفر بها... وكاشتراط البائع أو المشتري السلف مع البيع؛ فيكون السلف من جملة الثمن أو المثمن وهو مجهول، وفيه مع جهل الثمن أو المثمن سلف جر منفعة، ولذلك كان هذا النوع من الشروط منهيا عنه مؤديا إلى بطلان البيع وفساده،ويلزم فيه رد المبيع أو دفع أكثر قيمته إذا فات، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن بيع وسلف.** (الموطأ باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض).

وعلة النهي تنافي العقدين؛ لأن البيع عقد بعوض من الطرفين، والسلف عقد إحساني ابتغاء الأجر والثواب، ويجوز من السلف مع البيع ما لم يكن مشترطا في عقد البيع بل تطوع به أحد الطرفين.

3- شرط حلال لا ينافي مقصود البيع ولا يؤثر في الثمن كاشتراط البائع الرهن أو الحميل أو الخيار... وكاشتراط البائع أو المشتري أجلا لتسليم السلعة أو الثمن، وهو جائز لا إشكال فيه. وفي بيع وشرط يقول المصنف: "وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ... إلى قوله: كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَحَمِيلٍ، وَأَجَلٍ".

ثانيا: مفهوم النجش وحكمه

1 - مفهوم النجش:

أ- لغة: مصدر نجش الحديث ينجُشه نجْشا أذاعه، ونجش الصيدَ وكل شيء مستور ينجشه نجشا استثاره واستخرجه، والناجش الذي يثير الصيد ليمر على الصياد، والنجش والتناجش الزيادة في السلعة أو المهر ليُسمع بذلك فيُزاد فيه

ب- اصطلاحا: قال الإمام مالك رحمه الله: النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك. (الموطأ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة)

وقال الإمام المازري رحمه الله: هو الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره، وهو أعم من قول مالك؛ لأن الزيادة قد تكون بمثل ثمن السلعة أو أكثر أو أقل من ثمنها، وفي الزيادة في السلعة لمن لا يريد شراءها تغرير بالغير وإتلاف لماله سواء أكان التغرير مقصودا أم لا.

2 - حكم النجش

الزيادة في السلعة لمن لا يريد شراءها ليوهم غيره بنفاستها، منهي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا تناجشوا، ولا يَبِع المرءُ على بيع أخيه، ولا يبع حاضرٌ لِبَاد"**. (صحيح مسلم باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك).

والنهي في النجش يتعلق بالبائع إن علم بذلك، فإن لم يعلم فإن النهي يتعلق بالناجش فقط، وعلة النهي عن النجش ما فيه من التغرير بالغير، وإتلاف لماله، وإثارة الضغائن والأحقاد، وإفساد العلاقات الاجتماعية.

وإذا كان بيع النجش منهيا عنه فإن في فسخه أو إمضائه الصورتين الآتيتين:

أ- إذا وقع النجش مع علم البائع بذلك وكان المبيع قائما فمن حق المشتري أن يرد المبيع للبائع ويسترجع ماله، ومن حقه أن يتمسك بالمبيع بما اشتراه.

ب - إذا فات المبيع وخرج من يد المشتري فإنه يدفع قيمته يوم قبضه إن شاء، أو يؤدي ثمن النجش، وتفاديا لوقوع من يسوم السلعة في النجش، فإن على من يريد سوم سلعة أن يسأل بعض الحاضرين هل تم سوم السلعة أم لا، ولا يلزمه سؤال جميع الحاضرين. وفي مفهوم النجش وحكمه يقول المصنف رحمه الله: "وَكَالنَّجْشِ: يَزِيدُ لِيَغُرَّ؛ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ. وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنْ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ" أي لا يلزم من أراد الشراء سؤال جميع الحاضرين؛ لما في ذلك من المشقة.

ثالثا: بيع الحاضر للباد

الأصل أن صاحب السلعة هو الذي يجلب سلعته للسوق فيبيعها بسعر الوقت رخص أم غلا، ولا يجوز للحضري أن يأخذ السلعة من البدوي بعد أن قدم بها إلى السوق، أو يرسلها البدوي له فيبيعها لحضري، سواء أكان البدوي عالما بالأسعار أم جاهلا بها؛ لأن الله يرزق الناس بعضهم ببعض، وأما لو أخذ الحضري السلعة من بدوي وباعها لبدوي آخر فيجوز ذلك؛ لعلم البدوي بأسعار سلع البادية، ودليل النهي عن بيع الحاضر للبادي قوله صلى الله عليه وسلم: **" لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض"** (صحيح مسلم باب تحريم بيع الحاضر للباد).

وإذا وقع هذا النوع من البيوع فإنه يفسخ إن لم يفت المبيع بخروجه من يد المشتري، فإن فات فإنه يمضي بالثمن، ويؤدب البائع والمشتري والمالك للسلعة إن علموا بحرمة هذا البيع ووقعوا فيه، ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يبع"** أنه يجوز للحضري أن يشتري من البدوي للعمودي وللبدوي.

وفي حكم بيع الحاضر للبادي يقول المصنف رحمه الله: "وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ، وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ، وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ ؟ قَوْلَانِ. وَفُسِخَ وَأُدِّبَ. وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ".

رابعا: حكم تلقي السلع

المقصد من السوق أنه مكان يعرض فيه الباعة سلعهم فتختلف أسعارها بحسب جودتها ورداءتها، وبحسب كثرة العرض والطلب وقلتها، وقد يلجأ بعض التجار إلى تلقي السلع الواردة إلى السوق قبل وصولها أو تلقي أصحابها إذا وصلت السلعة قبل صاحبها، أو شراءِ السلعة من صاحبها على الصفة قبل وصولها إلى السوق، بعد إخباره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بأقل من ثمنها.

وكل ذلك منهي عنه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يُتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد**". (صحيح مسلم باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد**". (باب النهي عن تلقي الركبان).

وعلة النهي عن تلقي السلع قبل وصولها للسوق ما في ذلك من الخداع والغش والتغرير بأصحاب السلع، والمذهب أنه لا يفسخ هذا البيع إن وقع ولا يؤدب صاحبه، ويجوز لمن منزله قريب من السوق أن يتلقى من السلع المارة به ما هو بحاجة إليه للقوت لا للتجارة؛ لأن القريب من السوق كأنه فيه، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

وفي حكم تلقي السلع يقول المصنف رحمه الله: "وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا: كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ. وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ".

التقويم

1. حدد(ي) أنواع الشروط مع البيع وبين(ي) حكمها.
2. بين(ي) مفهوم النجش وحكمه.
3. أوضح(ي) الحكمة من النهي عن بيع الحاضر للباد.
4. أبرز(ي) الحكمة من النهي عن تلقي الركبان.

الاستثمار

روى الإمام الطبراني عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله أن اشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز. (المعجم الأوسط للطبراني4/ 353).

تأمل(ي) هذا الأثر واستخرج(ي) منه حكم البيع والشرط مقارنا(مقارنة) ذلك بما في الدرس.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. آثار البيع الفاسد.
2. مفوتات البيع الفاسد.

الدرس 17

آثار البيع الفاسد ومفوتاته

أهداف الدرس

1. أن أتعرف آثار البيع الفاسد ومفوتاته.
2. أن أميز بين آثار البيع الفاسد.

تمهيـــد

يقتضي عقد البيع توفر أركانه، واستكمال شروطه، وتحقق غاياته ومقاصده حتى يكون صحيحا تنتقل فيه ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، وقد تختل بعض الأركان أو الشروط، أو يقترن عقد البيع بما يناقض المقصود منه كبيع وشرط وبيع وسلف ومزابنة ونجش وغيرها فيصير بيعا فاسدا.

فما هي آثار البيع الفاسد ؟ وما هي مفوتاته ؟

المــتــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرُدَّ وَلَا غَلَّةَ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ بِتَغَيُّرِ سُوقٍ غَيْرُ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ، وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ، وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ؛ وَقَالَ بَلْ فِي شَهَادَةٍ. وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ،... وَبِتَغَيُّرِ ذَاتِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ، وَخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ ، وَتَعَلُّقِ حَقٍّ كَرَهْنِهِ، وَإِجَارَتِهِ، وَأَرْضٍ بِبِئْرٍ وَعَيْنٍ وَغَرْسٍ، وَبِنَاءٍ عَظِيمَيْ الْمُؤْنَةِ، وَفَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ الرُّبُعُ فَقَطْ؛ لَا أَقَلُّ. وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ، وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ، لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الْإِفَاتَةَ، وَارْتَفَعَ الْمُفِيتُ إِنْ عَادَ إِلَّا بِتَغَيُّرِ السُّوقِ.

الفهـم

الشرح:

غلة : خراج المبيع ومنفعته.

المثلي : كل سلعة لها مثل ونظير.

شهادة :مشاهدة ومعاينة.

عرض : ما يعرض للبيع في الأسواق كالثياب ونحوها.

المؤنة : الكلفة والمشقة.

الإفاتة : قصد المشتري تفويت السلعة في البيع الفاسد.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج(ي) من المتن آثار البيع الفاسد.
2. بين(ي) انطلاقا من المتن مفوتات البيع الفاسد.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: آثار البيع الفاسد

للبيع الفاسد بسبب اختلال ركن أو شرط، أو اقتران البيع بما يتنافى مع الغاية منه، عدة آثار منها:

1 - فسخ البيع ورد المبيع إلى البائع وجوبا، ويحرم على المشتري الانتفاع بالمبيع بيعا فاسدا.

2 - انتقال ضمان المبيع إلى المشتري إذا هلك بيده بعد القبض المستمر وقبل الفسخ دفَع الثمن للبائع أم لا، فإن قبض المشتري المبيع ثم رده إلى البائع أمانة فهلك بيده فلا ضمان على المشتري؛ لأن الأمناء لا يضمنون.

3 – غلة ومنافع المبيع بيعا فاسدا هي للمشتري بعد القبض وقبل الفسخ فلا يردها للبائع مع المبيع لأن الضمان منه، والغلة تتبع الضمان فمن عليه الضمان له الغلة، والغرم بالغنم، ولا يحق للمشتري أن يطالب البائع بما أنفق على المبيع وقت وجوده عنده، لأن النفقة تتبع الغلة، ومن له الغلة عليه النفقة إلا إذا أنفق على ما لا غلة له، أو كان ما أنفقه على المبيع زائدا على الغلة فإنه يرجع بذلك على البائع.

4 – إذا فات المبيع بمفوت من المفوتات الآتية فحكمه هو الآتي:

أ – إذا كان البيع مختلفا في فساده فالحكم فيه إمضاء البيع والحكم بصحته إذا فات المبيع قبل فسخه، ويلزم المشتري دفع الثمن الذي وقع به البيع.

ب – إذا كان البيع متفقا على فساده فالحكم فيه:

– ضمان المشتري لقيمة المبيع إن كان مقوما حين قبضه له.

– ضمان المشتري لمثل المبيع إذا كان من المثليات وتم بيعه كيلا أو وزنا إذا لم يتعذر وجود المثل فإن تعذر وجود مثل المبيع ضمن المشتري قيمة المبيع يوم القضاء عليه. وفي آثار البيع الفاسد يقول المصنف رحمه الله: "وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَرُدَّ وَلَا غَلَّةَ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ".

ثانيا: مفوتات البيع الفاسد

يفوت البيع الفاسد فيحكم بإمضائه بمفوتات كثيرة منها:

1– تغير الأسواق برخص أو غلاء في غير المثليات والعقارات، وأما المثليات والعقارات فلا يفيتهما تغير الأسواق على المشهور في المذهب؛ فمن اشترى سلعة شراء فاسدا ومكثت عنده حتى تغيرت الأسواق برخص أو غلاء حُكم بإمضاء وصحة هذا البيع لفواته.

2– طول مكث السلعة المبيعة بيعا فاسدا بيد المشتري مفوت للبيع الفاسد ولو لم تتغير الأسواق، وتختلف المدة التي تعتبر طولا باختلاف السلع؛ ففي المدونة أن الشهر يعتبر طولا في بعض السلع مثل الحيوانات الصغيرة لمظنة تغيرها خلال شهر بالمشاهدة والمعاينة، وأن الشهرين والثلاثة ليست طولا في بعض السلع مثل بعض الحيوانات لعدم مظنة تغيره في ذلك، وعليه فإن ما في المدونة من أن الشهر يعتبر طولا، والشهرين والثلاثة لا تعتبر طولا خلاف في حال المشاهدة والمعاينة؛ أي أن مالكا تكلم عن الطول في الحيوان باعتبار ما شاهده، وليس خلافا حقيقيا كما قال اللخمي.

3- نقل المشتري السلع المبيعة بيعا فاسدا من بلد العقد إلى بلد آخر أو من محل العقد إلى محل آخر سواء أكانت السلع عروضا كالحيوانات والثياب وغيرهما، أو مثليات كالقمح ونحوه إذا كان النقل بكلفة، فإن لم يكن في نقل السلع كلفة فلا يعتبر ذلك تفويتا للبيع الفاسد.

4- تغير ذات المبيع بهدم أو غرس أو بناء أو سمن أو هُزال ونحوه مفوت للبيع الفاسد، وهذا في غير المثليات، وأما المثليات فلا يفيتها تغير ذاتها؛ لقيام مثلها مقامها.

5- خروج السلعة من يد المشتري بهبة أو بيع صحيح أو تحبيس من المشتري، وخروج البعض مما لا ينقسم كخروج الكل، ولا يعتبر خروج السلعة من يد المشتري ببيع فاسد مفوتا؛ لأن الفاسد لا يفوت الفاسد.

6- تعلق حق بالمبيع بيعا فاسدا لغير المشتري مفوت للمبيع بيعا فاسدا؛ كرهن المبيع بيعا فاسدا؛ حيث يتعلق به حق المرتهن، أو إجارته؛ حيث يتعلق به حق المستأجر.

7- إذا كان المبيع بيعا فاسدا أرضا فإن تفويته يكون بالآتي:

أ - حفر بئر أو عين يعتبر تفويتا لعظم مؤنتهما.

ب - غرس الأرض أو البناء فوقها بكلفة كبيرة يعتبر تفويتا، وإن لم يعم الغرس أو البناء الأرض كلها.

فإن كان الغرس أو البناء في جهة تمثل الربع فأعلى كالثلث والنصف... من المبيع فإن الذي يَفوت بالغرس والبناء هو تلك الجهة فقط فيدفع المشتري للبائع قيمتها، ويرد له الباقي من المبيع.

وإن كان الغرس أو البناء في جهة تمثل أقل من الربع كالخمس والسدس... فإن ذلك لا يعتبر تفويتا فيرد المبيع للبائع، وللمشتري قيمة ما غرسه أو بناه قائما لا مقلوعا.

فإذا تم بيع السلعة المشتراة شراء فاسدا قبل قبضها من قبل المشتري ففي ذلك التفصيل الآتي:

- إن كان البائع لها هو المشتري قبل قبضها من البائع لزمه قيمتها للبائع يوم بيعها.

- وإن كان البائع لها هو البائع قبل قبضها من قبل المشتري الذي اشتراها شراء فاسدا فإنه يمضي ويكون نقضا للبيع الأول.

التقويم

1. بين(ي) آثار البيع الفاسد.
2. استعرض(ي) مفوتات البيع الفاسد.
3. أبرز(ي) الحكمة من إمضاء البيع الفاسد في بعض الحالات.

الاستثمار

قال ابن رشد الجد رحمه الله :

فوجب أن يُرد كل بيع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، مالم تقترن به قرينة تدل على جوازه، وأما تفرقة ابن القاسم في رواية عيسى عنه فلا يحملها القياس؛ لأنه جعل النهي مقتضياً للفساد في بيع الحاضر للبادي، ولم يجعله مقتضياً له في البيع من التلقي، فهي استحسان. ووجهها أن النهي عن أن يبيع حاضر لباد متناول للبيع نصاً، والنهي عن تلقي الركبان لا يتناول البيع نصاً، وإنما يتناوله بالمعنى. ولا يقوى المعنى قوة النص مع أنه قد اختلف في فساد البيع بمجرد النص. وكذلك قول من قال: إن البيوع المطابقة للنهي دون أن يختل فيها شرط من شروط صحتها تفسخ ما لم تفت، فإن فاتت مضت بالثمن هو استحسان على غير قياس. (البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد 9/ 380)

تأمل(ي) النص وأجب(أجيبي) عن الآتي:

- بين(ي) الفرق بين حكم بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان.
- يشير النص إلى قاعدة أصولية فما هي؟

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. شروط بيوع الآجال.
2. صور بيوع الآجال.
3. حكم بيوع الآجال.
4. آثار بيوع الآجال.

الدرس 18

بيوع الآجال: شروطها وصورها وحكمها

أهداف الدرس

1. أن أتعرف شروط بيوع الآجال وصورها وحكمها.
2. أن أدرك آثار بيوع الآجال.
3. أن أميز بين صور بيوع الآجال.

تمهيد

قد يلجأ بعض الناس في البيوع إلى بعض الحيل؛ كبيع السلعة بثمن مؤجل ثم شرائها ممن اشتراها بثمن معجل أقل من الثمن الأول فيجتمع البيع والسلف، ويستفيد البائع الأول رجوع سلعته بثمن أقل، وتحميل ذمة المشتري بدين لا فائدة له فيه، ولذلك منع الإمام مالك رحمه الله كثيرا من البيوع التي ظاهرها الجواز كبيوع الآجال؛ لتهمة التوصل بهذه البيوع إلى الربا، وما يؤدي إلى الممنوع ممنوع.

فما مفهوم بيوع الآجال؟ وما شروطها؟ وما صورها وأحكامها؟.

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

فَصْلٌ وَمُنِعَ لِلتُّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ: كَبَيْعٍ، وَسَلَفٍ، وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ. لَا مَا قَلَّ؛ كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ، أَوْ أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفك. فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ فَإِمَّا نَقْدًا، أَوْ لِأَجَلٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ. وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ، أَوْ بَعْضُهُ: كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ؛ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ إِذَا اشْتَرَطَاهَا، وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ: كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ،

وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا. وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ: كَشِرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ، وَإِنِ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ؛ جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ. وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ، فَيُمْنَعُ بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ، أَوْ لِأَبْعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ، وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْ لَا ؟ تَرَدُّدٌ. وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ: كَتَغَيُّرِهَا كَثِيرًا.

الفهم

الشرح:

جُعْل : ما جعل للإنسان من عوض على شيء يفعله.

المقاصة : بضم الميم وفتح الصاد المشددة،مصدر قاصّ فلان فلانا؛ أي جعل الدين في مقابلة الدين.

بسكتين : عملتين نقديتين مختلفتين.

محمدية : عملة نقدية منسوبة لمحمد السفاح أول خلفاء الدولة العباسية.

يزيدية : عملة نقدية منسوبة ليزيد بن معاوية.

مقوما : ما له قيمة من المبيعات.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج(ي) من المتن صور بيوع الآجال.
2. بين(ي) انطلاقا من المتن حكم بيوع الآجال.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: مفهوم بيوع الآجال وشروطها

1- تعريف بيوع الآجال:

لبيوع الآجال مفهومان:

أ- إضافي: بيع مضاف إلى الأجل في الثمن أو السلعة، وضده بيع النقد، وهو ما دفع ثمنه عند الشراء.

ب - لقبي: أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن اشتراها منه نقدا بثمن مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر منه، فهذا ما اصطُلح على تسميته ببيوع الآجال، لوجود الأجل في البيعة الأولى.

2 - شروط بيوع الآجال:

لبيوع الآجال شروط خمسة وهي:

أ- أن تكون البيعة الأولى لأجل فإن كانت نقدا فليس ذلك من بيوع الآجال سواء أكانت الثانية نقدا أو إلى أجل لعدم وجود التهمة في ذلك.

ب - أن يكون المشتري في البيعة الثانية هو البائع في البيعة الأولى.

ج - أن يكون البائع ثانيا في البيعة الثانية هو المشتري في البيعة الأولى.

د- أن يكون الشيء المشترى ثانيا هو المبيع أولا.

هـ- أن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمن البيع الأول.

هذه هي الشروط التي إن توفرت في بيع من البيوع اعتبر من بيوع الآجال، ويختلف حكمها باختلاف صورها، فما غلبت فيه التهمة وظهرت فيه الحيلة، حكم بمنعه سدا للذريعة، وما لم تظهر فيه الحيلة حكم بجوازه، وسيأتي تفصيل ذلك.

ثانيا: صور بيوع الآجال

لبيوع الآجال بالمعنى اللقبي صور كثيرة، باعتبارات متعددة، وتفصيلها كالآتي:

1 - باعتبار جنس الثمن:

الثمن في البيع الأول والبيع الثاني في بيوع الآجال فيه التفصيل الآتي:

أ - بيع السلعة ثم شراؤها بجنس الثمن الذي بيعت به صنفا وصفة من عين وعرض وطعام.

ب - بيع السلعة بذهب مؤجل وشراؤها بفضة معجلة، وهو ممنوع؛ لأنه صرف لم تقع فيه مناجزة إلا إن عجل الأكثر من قيمة المتأخر كما قال المصنف:" وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، إلَّا أَنْ يُعَجِّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْـمُتَأَخِّرِ جِدًّا".

ج - بيع السلعة بسكة معينة وشراؤها بسكة أخرى ، وهو ممنوع لما فيه من الدين بالدين. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله:" وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ: كَشِرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ ".

د - بيع السلعة بعرض لأجل وشراؤها بعرض مخالف للعرض الأول في الثمن، وحكمها الجواز إن كان ثمن البيع الثاني معجلا، وامتنع إن كان مؤجلا للدين بالدين. وفي ذلك يقول المصنف:" وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ ؛ جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ ".

2 - باعتبار تعجيل ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله

في تعجيل ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله الصور الآتية:

أ- أن يكون البيع الثاني بمثل الثمن الأول نقدا، وحكمها الجواز.

ب - أن يكون البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول نقدا، وحكمها المنع؛ لتهمة دفع البائع الأول مالا قليلا في سلعة كثيرة، وذلك سلف بمنفعة وهو ممنوع، وذلك كمن باع سلعة بألف درهم يتسلمها بعد شهر، ثم اشتراها ممن اشتراها منه بتسعمائة درهم نقدا.

ج - أن يكون البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول نقدا، وحكمها الجواز.

د- أن يكون البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول للأجل الأول، وحكمها الجواز.

هـ- أن يكون البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول للأجل الأول، وحكمها الجواز.

و - أن يكون البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول للأجل الأول، وحكمها الجواز.

ز - أن يكون البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول لأجل أقل من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

ح - أن يكون البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول لأجل أقل من الأجل الأول وحكمها المنع؛ لتهمة دفع البائع الأول مالا قليلا في سلعة كثيرة، وذلك سلف بمنفعة وهو ممنوع.

ط - أن يكون البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول لأجل أقل من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

ي - أن يكون البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول لأجل أبعد من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

يا - أن يكون البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول لأجل أبعد من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

يب - أن يكون البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول لأجل أبعد من الأجل الأول وحكمها المنع؛ لتهمة دفع قليل في كثير من قبل المشتري وهو سلف بمنفعة، وهو ممنوع.

فتحصل مما سبق أن عدد الصور باعتبار تعجيل ثمن البيع الثاني أو تأجيله اثنتا عشرة صورة؛ ثلاث منها ممنوعة، وتسع منها جائزة، وضابط الصور الجائزة:

- إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز.

- إن اختلف الأجلان أو الثمنان فينظر إلى اليد السابقة في العطاء فإن دفعت كثيرا وعاد إليها قليل فالجواز، وإن دفعت قليلا وعاد إليها كثير فالمنع.

وفي هذه الصور وحكمها يقول المصنف: "فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرْضٍ فَإِمَّا نَقْدًا، أَوْ لِأَجَلٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلّ".

3 - **باعتبار تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه**، وفي ذلك الصور الآتية:

أ - تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه لأجل أقل من أجل البيع الأول بمثل ثمن البيع الأول، وحكمها الجواز.

ب - تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه لأجل أقل من أجل البيع الأول بأقل من ثمن البيع الأول، وحكمها المنع؛ لدفع البائع الثاني قليلا في كثير وهو سلف بمنفعة، وهو ممنوع.

ج - تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه لأجل أقل من أجل البيع الأول بأكثر من ثمن البيع الأول، وحكمها المنع؛ لأن البائع الثاني تعجل الأقل على بعض الأكثر مثل أن يشتري سلعة بعشرة ويبيعها باثني عشر: خمسة منها معجلة وسبعة مؤجلة لأجل أقل من أجل البيع الأول.

د - تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه لأجل مثل أجل البيع الأول بمثل ثمن البيع الأول، وحكمها الجواز ما لم يشترطا نفي المقاصة؛ أي تنازل كل من المتداينين عن دينه لصاحبه.

هـ - تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه لأجل مثل أجل البيع الأول بأقل من ثمن البيع الأول، وذلك بأن يبيع بعشرة لأجل، ويشتري بثمانية أربعة منها نقدا وأربعة مؤجلة، وعند الأجل يدفع البائع الأول أربعة ويأخذ ستة وذلك سلف بمنفعة، وحكمه المنع.

و- تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه لأجل مثل أجل البيع الأول بأكثر من ثمن البيع الأول، وحمكها الجواز.

ز – تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول بمثل ثمن البيع الأول، وحكمها الجواز.

ح – تعجيل بعض ثمن البيع الثاني، وتأجيل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول، بأقل من ثمن البيع الأول، وحكمها المنع.

ط – تعجيل بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول بأكثر من ثمن البيع الأول، وحكمها الجواز إن شرطا المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير، فالجائز من هذه الصور أربع، والممنوع منها خمس.

وضابط المنع في هذه الصور أن يرجع إلى يد البائع الأول أكثر مما خرج منها؛ لما في ذلك من بيع وسلف، وسلف بمنفعة، وضمان بجعل؛ أي بمقابل، ولأجل ذلك قد يعرض للبيع الجائز ما يجعله ممنوعا.

وفي تأجيل بعض ثمن البيع الأول يقول المصنف: "وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ، أَوْ بَعْضُهُ: كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ؛ إنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ إذَا اشْتَرَطَاهَا، وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ: كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ".

التقويم

1. عرف(ي) بيوع الآجال بالمعنى الإضافي والمعنى اللقبي.
2. حدد(ي) صور بيوع الآجال باعتبار جنس الثمن.
3. أبرز(ي) الحكمة من الصور الممنوعة في بيوع الآجال.

الاستثمار

قال ابن الحاجب:

الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسماً للذريعة، وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف، ولا معنى سواه فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف أو سلف جر منفعة يمنع وفاقاً، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ

أقل منه إلى أجل فقولان، وإن كان بعيداً جداً كأسلفني وأُسلفَك فالمشهور جوازه، ولو اعتبر البعيد لمنع بالمثل، وبأكثر نقداً وبأقل إلى أبعد إذا قامت السلعة بيده فيتمكنا من الانتفاع...". (جامع الأمهات لابن الحاجب ص: 238)

اقرأ(ئي) النص واستخرج(ي) منه:

- الحكمة من منع بعض صور بيوع الآجال.
- حكم بيع وسلف وصورته.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. حكم بيع السلعة إلى أجل ثم شراء بعضها من نفس المشتري.
2. حكم بيع السلعة إلى أجل ثم شراء بعضها مع سلعة أخرى من نفس المشتري.

الدرس 19

بيوع الآجال: صورها وأحكامها (تابع)

أهداف الدرس

1. أن أتعرف بعض صور بيوع الآجال وأحكامها.
2. أن أميز بين صور بيوع الآجال.

تمهيد

قد يبيع الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يحتاج إلى بعضها بعد ذلك فيريد شراءها ممن اشتراها منه بجنس الثمن الأول مدفوعا أو مؤجلا، أو بالثمن الأول مع سلعة أخرى.

فما نوع هذا البيع؟ وما صوره؟ وما حكمه؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَلَّ نَقْدًا امْتَنَعَ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ. وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ، وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا، أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ، امْتَنَعَ لَا بِعَشَرَةٍ وَسِلْعَةٍ، وَبِمِثْلٍ أَوْ أَقَلَّ لِأَبْعَدَ. وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ قَوْلَانِ: كَتَمْكِينِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ. وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ مُنِعَ مُطْلَقًا: كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّهُ، إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجَلِهَا؛ لِأَنَّ الْمُعَجِّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ الذِّمَّةَ أَوْ الْمُؤَخِّرِ مُسَلِّفٌ، وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةٍ لِأَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا، أَوْ مُؤَجَّلًا مُنِعَ مُطْلَقًا، إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ لِلْأَجَلِ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يُقْبَضْ جَازَ، وَإِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ. وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الْآجَالِ فَقَطْ ؛ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ، وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقَلَّ ؟ خِلَافٌ.

الفهـم

الشرح:

لأبعد : أي لأجل أبعد من أجل البيع الأول.

أسلم : باع بيع سلم بتقديم الثمن وتأخير السلعة.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج(ي) من المتن بعض صور بيوع الآجال.
2. بين(ي) انطلاقا من المتن الجائز والممنوع من هذه الصور.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: بيع السلعة إلى أجل ثم شراء بعضها ممن اشتراها منه.

من بيوع الآجال أن يبيع الشخص سلعة إلى أجل ثم يشتري بعضها ممن اشتراها منه، وفي ذلك التفصيل الآتي:

1 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بمثل الثمن الأول نقدا، وحكمها الجواز.

2 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بمثل الثمن الأول لأجَل مثل الأجل الأول، وحكمها الجواز.

3 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بمثل الثمن الأول لأجل أقل من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

4 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بمثل الثمن الأول لأجل أبعد من الأجل الأول، وحكمها المنع؛ لما في ذلك من سلف بمنفعة، وهو ممنوع.

5 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بأقل من الثمن الأول نقدا، وحكمها المنع؛ لما في ذلك من بيع وسلف، وهو منهي عنه.

6 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بأقل من الثمن الأول لأجل مثل الأجل الأول، وحكمها الجواز.

7 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بأقل من الثمن الأول لأجل أقل من الأجل الأول، وحكمها المنع؛ لما في ذلك من بيع وسلف، وهو منهي عنه.

8 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بأقل من الثمن الأول لأجل أبعدَ من الأجل الأول، وحكمها المنع؛ لما في ذلك من سلف بمنفعة.

9 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بأكثر من الثمن الأول نقدا، وحكمها الجواز.

10 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بأكثر من الثمن الأول لأجل مثل الأجل الأول، وحكمها الجواز.

11 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بأكثر من الثمن الأول لأجل أقل من الأجل الأول، وحكمها الجواز.

12 - أن يشتري البائع الأول بعض سلعته بأكثر من الثمن الأول لأجل أبعد من الأجل الأول، وحكمها المنع؛ لما في ذلك من بيع وسلف، وهو منهي عنه. وفي شراء البائع الأول بعض سلعته ممن اشتراها منه يقول المصنف: "وإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَلَّ نَقْدًا امْتَنَعَ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ. وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ".

ثانيا: بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها مع سلعة أخرى ممن اشتراها منه

إذا باع شخص سلعة لأجل ثم اشتراها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى فإن في ذلك التفصيل الآتي:

1- بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بمثل الثمن الأول نقدا، وحكمها المنع؛ لما فيها من سلف بمنفعة، وهو منهي عنه.

2 - بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بمثل الثمن الأول لأجَل أقل من الأجل الأول، وحكمها المنع؛ لما فيها من سلف بمنفعة، وهو منهي عنه.

3- بيع سلعة لأجَل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بأقل من الثمن الأول نقدا، وحكمها المنع؛ لما فيها من سلف بمنفعة، وهو منهي عنه.

4- بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بأقل من الثمن الأول لأجَل أقل من الأجل الأول، وحكمها المنع؛ لما فيها من سلف بمنفعة، وهو منهي عنه.

5- بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بأكثر من الثمن الأول نقدا، وحكمها المنع؛ لما فيه من بيع وسلف، وهو منهي عنه.

6 - بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بأكثر من الثمن الأول لأجَل أقل من الأجل الأول، وحكمها المنع؛ لما فيها من بيع وسلف، وهو منهي عنه.

7- بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بأكثر من الثمن الأول لأجَل أبعد من الأجل الأول، وحكمها المنع؛ لما فيها من بيع وسلف، وهو منهي عنه.

فهذه سبع صور ممنوعة في بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها مع سلعة أخرى ممن اشتراها منه، وتجوز فيها الصور الخمس الآتية:

1 - بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بمثل الثمن الأول للأجل نفسه.

2 - بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بمثل الثمن الأول لأجل أبعد من الأجل الأول.

3 - بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بأقل من الثمن الأول للأجل نفسه.

4- بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بأقل من الثمن الأول لأجل أبعد من الأجل الأول.

5- بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى بأكثر من الثمن الأول للأجل نفسه.

وإذا اشترى البائع سلعته من المشتري مع سلعة أخرى بثمن أقل مما اشترى به للأجل الأول أو لأجل أبعد منه، ورضي بتعجيل ما اشترى به ففي ذلك قولان بالجواز وعدمه. وفي صور بيع سلعة لأجل ثم شراؤها ممن اشتراها مع سلعة أخرى يقول المصنف: "وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا، أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ، امْتَنَعَ لَا بِعَشَرَةٍ وَسِلْعَةٍ، وَبِمِثْلٍ أَوْ أَقَلَّ لِأَبْعَدَ. وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ قَوْلَانِ".

وحكم البيع الأول من بيوع الآجال أنه صحيح؛ لسلامته من تهمة التحايل إلا إذا فات مبيع البيع الثاني بهلاك المبيع أو خروجه من يد المشتري الثاني وهو البائع الأول فيفسخ الأول مع الثاني؛ لسريان

الفساد من البيع الثاني للأول بفوات المبيع، ولا مطالبة حينئذ لواحد منهما على الآخر بشيء ؛ لأن المبيع قد رجع لبائعه، واختلف في ذلك فقيل: يفسخ البيع الأول والثاني مطلقا سواء كانت قيمة المبيع في البيع الثاني قدرَ ثمن البيع الأول أو أقل أو أكثر، وقيل يفسخان معا إذا كانت قيمة البيع الثاني أقل من ثمن البيع الأول أو يفسخ الثاني فقط إذا فات بيد المشتري الأول بعد بيعه لبائعه الأول، أو يفسخ الأول إذا كانت القيمة اللازمة للبائع الأول في الشراء الثاني أقل من ثمن البيع الأول الأول؛ لدفعه أقلَّ مما قبض، فإن كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الأول. وفي ذلك يقول المصنف: "وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الْآجَالِ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِي فَيُفْسَخَانِ، وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقَلَّ ؟ خِلَافٌ".

وقد ألحق **الشيخ خليل** ببيوع الآجال مسألتين شبيهتين بها لبنائهما على سد الذرائع، وهما:

1- مسألة من أسلم فرسا في عشرة أثواب، وقد قال فيها: "وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ مُنِعَ مُطْلَقًا: كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّهُ، إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجَلِهَا لِأَنَّ الْمُعَجِّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ الذِّمَّةِ أَوْ الْمُؤَخِّرِ مُسَلِّفٌ". وحكم هذه المسألة المنع لما فيها من بيع وسلف.

2- مسألة من باع حمارا لأجل ثم استرده مع بعض المال وفيها قال: "وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةٍ لِأَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا، أَوْ مُؤَجَّلًا: مُنِعَ مُطْلَقًا، إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ لِلْأَجَلِ، وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَبِيعَ بِنَقْدٍ لَمْ يُقْبَضْ جَازَ، وَإِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ".

التقويـم

1. ما حكم من باع سلعة لأجل ثم اشترى بعضها ممن اشتراها منه؟
2. بين(ي) حكم من باع سلعة لأجل ثم اشتراها ممن اشتراها منه مع سلعة أخرى.
3. أبرز(ي) الحكمة من منع بعض الصور في المسألتين المذكورتين في الدرس.

الاستـثمـار

جاء في المدونة للإمام سحنون:

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت ثوبا بمائة درهم إلى أجل ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قال: قلت: فإن اشتريته إلى أبعد من الأجل بمائة درهم؟ قال لا بأس بذلك أيضا.

قلت: فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل؛ بعت بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين؟ قال لا يصلح ذلك إلا أن يكون مُقاصة إذا حل الأجل قاصه مائة بمائة، وبقيت عليه الخمسون كما هي إلى أجلها، ثم يأخذها، فأما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة إلى أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين فهذا لا يصلح.

قلت: أرأيت إن بعت ثوبا بمائة درهم محمدية إلى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية إلى محل ذلك الأجل أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا خير في هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية إلى أجل. (المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس 3/159)

تأمل(ي) النص واستخرج(ي) منه ما يجوز وما لا يجوز من بيوع الآجال.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. مفهوم بيع العينة وسبب تسميتها.
2. صور بيع العينة وحكمه .

الدرس 20

أحكام بيع العِينة

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أحكام بيع العينة.
2. أن أميز بين أنواع بيع العينة.
3. أن أحقق مقصود الشرع في معاملاتي.

تمهيـــد

الأصل في البيع أن يبيع الأنسان ما يملك وهو بيده، لكن بعض الناس قد تطلب منهم سلع ليست عندهم فيقومون بشرائها بقصد بيعها لمن طلبها منهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده، مثل: بيع الطعام قبل قبضه، ومن ذلك بيع العينة.

فما مفهوم بيع العينة؟ وما هي أنواعه؟ وما أحكامها؟

المــتــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

فَصْلٌ: جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ، وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ، وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ، أَوْ اشْتَرِهَا وَيُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ، وَلَمْ يُفْسَخْ. بِخِلَافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَي عشر لِأَجَلٍ. وَلَزِمَتْ الْآمِرَ، إنْ قَالَ: لِي، وَفِي الْفَسْخِ إن لم يَقُلْ: لي إلا أن تَفوتَ فَالقِيمةُ أَوْ إمْضَائِهَا وَلُزُومِهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ قَوْلَانِ. وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا، إنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ، وَلَهُ الْأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوْ الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا والأظهر وَالْأَصَحُّ لَا جُعلَ لَهُ. وَجَازَ بِغَيْرِهِ: كَنَقْدِ الْآمِرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي، فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ قَوْلَانِ، وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، فَتَلْزَمُ بِالْمُسَمَّى، وَلَا تُعَجَّلُ الْعَشَرَةُ، وَإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ، وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لِي، فَهَلْ لَا يُرَدُّ الْبَيْعُ إذَا فَاتَ، وَلَيْسَ عَلَى الْآمِرِ إلَّا الْعَشَرَةُ ؟ أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقًا إلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ؟ قَوْلَانِ.

الفهـم

الشرح:

يومئ : يشير ولا يصرح.

لتربيحه : لشرائها منه بالربح.

جُعْلٌ : مقابل.

استخلاص مضامين المتن:

1. ما المراد ببيع العينة عند الفقهاء؟.

2. بين(ي) انطلاقا من المتن صور بيع العينة وأحكامها.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف العينة وسبب تسميتها

1 - تعريفها

أ – لغة: السّلَف يقال: اعتان الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وتعيّن فلان عِينة، وعيّنه فلان. وقيل: إن العِينة مأخوذة من عين الميزان، والعِينة في الرِبا اشتقّاق من أخذ العين بالربْح، وأصلها عِوْنة، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء: من العون، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده.

ب – اصطلاحا: بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها من أجل من طلبها، وذلك بأن يقوم من طلبت منه سلعة بشرائها قصد بيعها لمن طلبها منه. وقيل في تعريفها: إنها بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو تعريف بالأعم

2 - مناسبة تسميتها

قال الدردير: وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم، وسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا. وقيل: سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير. (حاشية الدسوقي 4/143)

ثانيا: صور بيع العينة وأحكامها

يختلف حكم بيع العينة باختلاف صوره، وذلك وفق الآتي:

1 - أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أشتريها منك؟ فيقول له: لا، فيشتري تلك السلعة التي سئل عنها، ثم يلقى ذلك الرجل فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء: نقدا أو نسيئة (بثمن مؤجل) أو بثمن بعضه معجل وبعضه نسيئة، وحكم ذلك الجواز إذا لم يكن بينهما مواعدة على البيع. وفي ذلك يقول المصنف: "فَصْلٌ: جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ، وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ".

2 - أن يقول الرجل للرجل من أهل العينة: اشتر هذه السلعة وأنا أشتريها منك وأُربحك فيها؛ مثل: أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها وأنا أربحك فيها من غير تحديد قدر الربح، أو يقول شخص لآخر أسلفني ثمانين وأردَّ ذلك عنها مائة فيقول له: خذ مني بمائة سلعة قيمتها ثمانون، وحكمها الكراهة. وفي ذلك يقول المصنف: "وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ، أَوْ اشْتَرِهَا وَيُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ، وَلَمْ يُفْسَخْ".

3 - أن يقول شخص لآخر اشتر هذه السلعة بعشرة نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل كشهر، وحكمها عدم الجواز؛ لما في ذلك من: سلف جر نفعا، وتلزم السلعة الآمرَ بالشراء إن قال: اشتر لي، أي تلزمه بالثمن الذي اشتراها به المشتري، وهو العشرة. وفي هذا يقول المصنف رحمه الله: "بِخِلَافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ. وَلَزِمَتْ الْآمِرَ، إنْ قَالَ:لِي، وَفِي الْفَسْخِ إن لم يقل: لي إلا أن تفوت فالقيمة أَوْ إمْضَائِهَا وَلُزُومِهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ قَوْلَانِ".

4 - أن يقول شخص لآخر: اشتر هذه السلعة لي بمائة وادفع ثمنها، وأنا آخذها منك بمائة وعشرين، وحكمها المنع إن نقد المأمور العشرة بشرط من الآمر؛ لما في ذلك من إجارة وسلف، والإجارة والسلف لا يصح اجتماعهما، فإن حذف شرط النقد من الآمر للمأمور أو نقد الآمر طواعية صح البيع، وللمأمور

في هذه الصورة والتي قبلها أقل أجر مثله على البيع. وفي هذه الصورة يقول المصنف:" وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا، إنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ، وَلَهُ الْأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوْ الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا والأظهر وَالْأَصَحُّ لَا جُعْلَ لَهُ. وَجَازَ بِغَيْرِهِ: كَنَقْدِ الْآمِرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي، فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ قَوْلَانِ".

5 - أن يقول شخص لآخر: اشتر هذه السلعة لي باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدا، وحكمها المنع؛ لما فيها من السلف بزيادة؛ لأنه يسلفه عشرة على أن يشتريها له باثني عشر، وتلزم السلعة الآمر بالشراء بما اشتريت به، وهو الاثنا عشر، ولا تعجل العشرة للمأمور بالشراء فإن عجلت ردت للآمر، وللمأمور بالشراء أجر مثله على البيع، فإذا لم يقل الآمر بالشراء: اشتر لي، فقيل: يفسخ إذا لم يفت، فإن فات لزمت القيمة، وقيل يفسخ مطلقا فات أو لم يفت. وفي هذه الصورة وحكمها يقول المصنف: "وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، فَتَلْزَمُ بِالْـمُسَمَّى، وَلَا تُعَجَّلُ الْعَشَرَةُ، وَإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ، وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لِي فَهَلْ لَا يُرَدُّ الْبَيْعُ إذَا فَاتَ، وَلَيْسَ عَلَى الْآمِرِ إلَّا الْعَشَرَةُ؟ أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقًا إلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَـةُ؟ قَوْلَانِ" .

التقويـم

1. عرف(ي) العينة لغة واصطلاحا، وبين سبب تسميتها بهذا الاسم؟
2. بين(ي) صور بيع العينة وأحكامها.
3. أبرز(ي) علل منع بعض صور بيع العينة.

الاستثمـار

قال ابن عبد البر:

وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محلِّلة، وهو أيضا من باب: بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت السلعة المبيعة في

ذلك طعاما دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز؛ لما ذكرنا، واختلف أصحاب مالك في فسخ البيع المذكور بالعينة إذا وقع على ذلك، فمنهم من رأى فسخه قبل الفوت، وبعده يصلحه بالقيمة على حكم البيوع الفاسدة، ومنهم من لم ير فسخ البيع في ذلك..." (الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 2/ 672).

اقرأ(ئي) النص واستخرج(ي) منه مفهوم العينة وبعض صوره وأحكامها.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم واستخرج(ي) منه:

1. تعريف الخيار وأقسامه ومدته.
2. مفسدات الخيار.

الدرس 21

أحكام بيع خيار الشرط

أهداف الدرس

1. أن أتعرف خيار الشرط ومدته ومفسداته.
2. أن أميز بين خيار الشرط وغيره من أنواع الخيار.
3. أن أتمثل مقاصد تشريع الخيار.

تمهيـــد

الأصل في عقد البيع أن يكون لازما وباتّاً بالنسبة للمتبايعين، ويقابل هذا الأصلَ الخيارُ الذي يمكِّن من اشترطه من الرجوع عن البيع وعدم إمضائه، وذلك بشروط معينة.

فما هو خيار الشرط؟ وما هي شروطه؟ وما هي مدته؟ وما هي مفسداته؟

المتــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

فَصْلٌ إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ ؛ كشَهْرٍ فِي دَارٍ وَلَا يَسْكُنُ...وَكَثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ، وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا، وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ، أَشْهَبُ: وَالْبَرِيدَيْنِ، وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَرَدُّدٌ، وَكَثَلَاثَةٍ فِي ثَوْبٍ. وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ وَهَلْ إِنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي، وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوِرَةِ بَعِيدٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أُجْرَتَهُ، وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ وَرُدَّ فِي كَالْغَدِ، وَبِشَرْطِ نَقْدٍ كَغَائِبٍ، وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ...وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رَيُّهَا، وَجُعْلٍ وَإِجَارَةٍ لِحِرْزِ زَرْعٍ، وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا، وَمُنِعَ وَإِنْ بِلَا شَرْطٍ فِي...وَغَائِبٍ، وَكِرَاءٍ ضُمِنَ، وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ.

الفهـم

الشرح:

الْبَرِيد : أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل 1850 متر (تقريبا).

بَتٍّ : قطع ولزوم.

نَقَدَ : دفع الثمن للبائع.

وعهدة ثلاث : أجل مدته ثلاثة أيام.

حِرْز : حراسة وحفظ.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخلص(ي) من المتن نوع الخيار الذي يتحدث عنه المؤلف.
2. اذكر(ي) انطلاقا من المتن مدة الخيار.
3. استخرج(ي) من المتن مفسدات الخيار.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على أربعة محاور:

أولا: تعريف الخيار وأقسامه

1 ـ مفهوم بيع خيار الشرط:

بيع الخيار: بيع وقف بتُّه أولا على إمضاء يتوقع. ولا يَرِد عند المالكية خيار المجلس الذي هو: جعل الخيار لأحد المتعاقدين ما داما لم يتفرقا، فإنه ليس معمولا به عند المالكية؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافه، وإن ورد به الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:**" البيعان بالخيار مالم يتفرقا "**.

(صحيح البخاري باب كم يجوز الخيار).

قال الدسوقي: وهذا الحديث وإن كان صحيحا، لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك، وذلك؛ لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر؛ لأنه من قبيل الإجماعيات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد، وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال، لا على تفرق الأبدان.

2 ـ أقسام الخيار:

من أقسام الخيار: خيار التروي أي التأمل والنظر لأحد المتبايعين، أو لغيرهما، ويسمى خيار الشرط أو الخيار الشرطي؛ إذ لا يثبت إلا بالاشتراط؛ لقول المصنف:" إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ " وهذا الذي ينصرف إليه الخيار عند الإطلاق.

وخيار النقيصة، وهو: ما كان موجِبه نقصا في المبيع من عيب أو استحقاق، ويسمى الحكمي؛ لأنه جر إليه الحكم.

ثانيا: حكم الخيار وحكمته

1 ـ حكمه:

عقد الخيار جائز وصحيح، سواء أحصل البيع على الخيار ابتداء، أم حصل الخيار بعد العقد اللازم، أما وقوع الجمع بين العقد اللازم والخيار في عقد واحد فممنوع؛ لخروج الرخصة عن موردها؛ لأن إباحة الخيار رخصة، وذلك لأن الخيار محتو على غرر؛ إذ لا يدري كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن أو المثمن؟ لجهله بانبرام العقد، ومتى يحصل له ذلك؟ فكان مقتضاه أن يكون ممنوعا لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراده.

اختلف في نقد الثمن في بيع الخيار على قولين:

أ- أن جواز الخيار مشروط بنقد المشتري الثمن للبائع، وهذا هو المعتمد وعليه الأكثر؛ لسببين:

الأول: إن كان الخيار للبائع، ولَمْ يَنْقُدْه المشتري الثمن، فقد فسخ البائع ما له في ذمة المشتري فِي مُعَيَّنٍ يتأخر قَبْضُهُ.

الثاني: إن كان الخيار للمشتري فالمنع لِمَظِنَّةِ التأخير؛ لِاحتمال اختيارِ المشتَري المبيعَ، وهو عند البائع.

ب- الصحة والجواز مطلقا؛ أي سواء أنقد المشتري الثمن للبائع، أم لم ينقده، وذلك لأن جعل الخيار لأحدهما ليس عقدا حقيقة؛ إذ المقصود منه تطييب نفس من جُعل له الخيار لا حقيقة البيع. وفي ذلك يقول المصنف:" وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ وَهَلْ إنْ نَقَدَ؟ تَأْوِيلَانِ".

وضمان المبيع في مدة الخيار الشرطي على المشتري، وذلك لأن المشتري لما اتفق مع البائع على ما جُعل لكل منهما من الخيار عُدَّ بائعا؛ لأنه أخرج السلعة عن ملكه بعد وقوع البيع على البت. وفي ذلك قال المصنف:" وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي ".

2 ـ حكمته:

الحكمة من بيع الخيار هي فسح المجال للمتعاقدين من أجل التأمل والتروي في المبيع، هل يلائم أغراضهم ومصالحهم أم لا؟، ومن أجل أن لا يُخدعوا في البيع والشراء، والأصل في هذا هو قصة الرجل الذي كان يُخدع ويُغبَن في البيع فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له:" **إذا بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**". (سنن الدارقطني كتاب البيوع)

ثالثا: مدة خيار الشرط

تختلف مدة الخيار حسب طبيعة المبيع وما يتطلبه اختباره؛ لأن المبيع قد يكون عقارا وقد يكون غير عقار، فما هي مدة الخيار المقررة لكل منهما؟

1 - مدة الخيار في العقار:

إذا كان المبيع عقارا: كالدور والضيعات والحوانيت وغيرها من العقارات، واشتُرِط الخيار، فإن مدته هي شهر وما ألحق به: كشهر وستة أيام لا أكثر من ذلك، ويجوز أن يُشترط أقلُّ من ذلك، واختُلف في السفن هل تلحق بالعقار في المدة أو بغير العقار؟

ومن اشترى دارا وطلب الخيار فيها، فلا يجوز له أن يسكنها مدة طويلة بدون أجرة، ويفسد البيع إن اشترط ذلك، فإن كانت المدة يسيرة، فإنه يجوز له أن يسكنها بأجر وبغيره. وفي ذلك يقول المصنف:" كشَهْرٍ فِي دَارٍ وَلَا يَسْكُنُ ".

2 - مدة الخيار في غير العقار:

تختلف مدة الخيار في غير العقار بحسب اختلاف السلع، وذلك وفق الآتي:

أ – الدواب:

مدة الخيار في الدواب ثلاثة أيام سواء كان شأنها الركوب أم لا؛ بأن أراد اختبار قوتها أو أكلها أو غير ذلك، وهناك من فصّل بين مدة الخيار في الدواب التي ليس شأنها الركوب فجعلها ثلاثة أيام، وبين

الدواب التي من شأنها الركوب فجعل المدة فيها يوما واحدا، والتحقيق القول الأول، والأصل في هذه المدة حديث المصراة ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر**" (صحيح البخاري: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم).

هذا إذا كان الركوب بالبلد، أما إذا الركوب للاختبار خارج البلد، فلا بأس باشتراط أن يركبها مسافة بريد؛ والبريد ما يقارب اثنين وعشرين كيلومتراً. وفي ذلك يقول المصنف:" وَكَثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ، وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا، وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ أَشْهَبُ: وَالْبَرِيدَيْن، وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَرَدُّدٌ".

ب – الثياب والعروض والمثليات:

المدة في كل هذا ثلاثة أيام، والثياب: كالملابس، والعروض: كالكتب والأواني والأثاث المنزلي، والمثليات: كالمكيل والموزون والمعدود.

ج – الفواكه والخضر:

مدتها تختلف بقدر الحاجة إليها، وحسب تغيرها، فقد تكون يوما أو غير ذلك .

رابعا: مفسدات بيع الخيار

1 - اشتراط مشاورة شخص بعيد:

إذا بعت الدار على مشاورة شخص وكان في مكان بعيد على أكثر من مدة الخيار كأربعين يوما كان البيع باطلا، أمّا لو كان على مسافة ثمانية وثلاثين يوما فلا يضر؛ لأن اليومين يلحقان بأمد الخيار، والقاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وكذا لو كان على مسافة تسعة وثلاثين مثلا. وفي ذلك يقول المصنف:" وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوِرَةِ بَعِيدٍ".

2 - اشتراط مدة زائدة أو مجهولة:

اشتراط مدة زائدة على مدة الخيار بكثير يفسد البيع، إلا أن تكون المدة يسيرة كاليوم أو بعض اليوم، كما يفسد بيع الخيار باشتراط مدة مجهولة؛ كإلى أن يَقدم محمد، وهو لا يعلم وقت قدومه. ويستمر الفساد في هذه الحالة والتي قبلها حتى لو أسقط الشرط. وفي ذلك يقول المصنف:" أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ".

3 - اشتراط حيازة المثليات محلِّ الخيار:

من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار: كالمكيل والموزون والمعدود، وشرَطَ البائعُ أو المشتري الغيبةَ مدة الخيار فإن ذلك يوجب فساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والثمنية؛ لأنه بتقدير الإمضاء مبيع وبتقدير الرد سلف لإمكان الانتفاع به، ومفهوم اشتراطِ الغيبة، أن الغيبة إذا كانت بغير شرط كما لو تطوع البائع بإعطاء السلعة للمشتري وغاب عليها في زمن الخيار وكانت مثلية فإنه لا يضر بل ذلك جائز ومفهوم ما لا يعرف بعينه جواز اشتراط الغيبة على ما يعرف بعينه. وفي ذلك يقول المصنف: " أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ".

4 - اشتراط لبس الثوب زمن الخيار:

اشتراط لبس الثوب زمن الخيار لغير قياسه مفسد للبيع، وعلى المشتري رد أجرة ذلك اللبس؛ لأن اللبس ينقص الثمن والغلة في زمن الخيار للبائع. وفي هذا يقول المصنف: " أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أُجْرَتَهُ".

5 - اشتراط نقد الثمن:

اشتراط نقد الثمن عند العقد يفسد بيع الخيار، وإن لم ينقد الثمن بالفعل؛ لتردد الثمن بين الثمنية إذا حصل البيع، وبين السلفية إذا لم يحصل البيع، ومفهوم اشتراط نقد الثمن، أن حصول النقد تطوعا لا يفسد البيع؛ لضعف التهمة في التردد بين السلفية والثمنية. وهذا معنى قول المصنف: " وَبِشَرْطِ نَقْدٍ".

ويشارك مسألةَ فساد بيع الخيار باشتراط النقد فروعٌ مشابهة يفسدها اشتراط النقد، منها:

1- بيع الغائب: فمن باع شيئا غائبا على البت، واشترط في العقد نقد الثمن فإنه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعيدة، وكان المبيع غير عقار؛ لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية.

2 – الأرض التي لا يؤمن ريها: فمن آجر أرضا لم يؤمن ريها إجارة على البت، واشترط في عقد كرائها نقد ثمنها، فإن عقد الكراء يكون فاسدا؛ لأنه يدور بين السلفية والثمنية؛ لأنها إن رويت كان أجرا، وإن لم ترو كان سلفا، فإن كانت مأمونة الري كأرض بجانب نهر جاز النقد فيها.

3 – الإجارة من أجل الحفظ: فمن استأجر شخصا يحصد زرعه مدة معلومة بأجرة معلومة فإنه لا يجوز له اشتراط نقد الكراء، ويفسد العقد به؛ لأن الزرع ربما يتلف فتنفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف فهو إن سلم كان أجرة، وإن لم يسلم كان سلفا.

4 – أجير تأخر شهرا: فمن استأجر شخصا معينا، أو دابة معينة، على أن ينتفع بهما بعد شهر من يوم العقد، فإنه لا يجوز اشتراط النقد للأجرة في عقد الكراء، ويفسد بذلك. وفي ذلك يقول المصنف:" وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ...وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رَيُّهَا، وَجُعْلٍ وَإِجَارَةٍ لِحِرْزِ زَرْعٍ، وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا".

وقد يمنع النقد ولو بغير شرط بأن كان تطوعا؛ لما يترتب عليه من فسخ ما في الذمة وهو الثمن الذي أخذه البائع في مؤخر، وهو المبيع الذي يتأخر قبضه بعد أيام الخيار، فتقديم النقد يُمنع فيما يأتي ولو كان تطوعا:

أ – بيع الشيء الغائب بيع خيار.

ب – الكراء بالخيار.

ج – بيع السلم على خيار. وفي ذلك يقول المصنف:" وَمُنِعَ وَإِنْ بِلَا شَرْطٍ فِي...غَائِبٍ وَكِرَاءٍ ضَمِنَ، وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ".

خامسا: متى يلزم بيع الخيار؟

إذا انقضى زمن الخيار مع سكوت من اشترطه لزم بيع الخيار، ويعد من بيده المبيع مختارا للبيع، فإن كان المبيع بيد البائع فيعتبر أنه قد رد البيع، وإن كان بيد المشتري فيعتبر أنه قد أمضى البيع، ولا يستثنى من هذا إلا ما ذكره المصنف من جواز رد المبيع بالخيار بعد انقضاء مدة الخيار إذا كان ذلك الرد داخل اليوم واليومين، ويلزم بيع الخيار أيضا بالتصريح وبالتصرف في محل الخيار. وفي ذلك يقول المصنف: "وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ وَرُدَّ فِي كَالْغَدِ".

التقويم

1. بين(ي) مدة الخيار في غير العقار.
2. لماذا مُنع اشتراط نقد الثمن وحيازة المثليات في بيع الخيار؟
3. حدد(ي) مفسدات الخيار مع التعليل.

الاستثمار

قال الدسوقي رحمه الله:

"...فيكون صور سكنى المشتري في مدة الخيار ست عشرة صورة، وحاصلها أنه إما أن يسكن كثيرا أو يسيرا، وفي كل إما أن تكون السكنى بشرط أو بغيره، وفي كل من هذه الأربعة إما أن تكون لاختبار حالها أم لا، وفي كل من هذه الثمانية إما أن تكون السكنى بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة علم حكمها من الشارح، وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن سكن بأجر جاز مطلقا في صورها الثماني كانت بشرط أو بغيره،كانت كثيرة، أو يسيرة للاختبار، أو لغيره، وإن سكن بغير أجر منع في الكثير في صوره الأربع بشرط وبغيره للاختبار وغيره. ومنع في اليسير في صورتي غير الاختبار أي ما إذا سكن لغير الاختبار بشرط وبغيره. وجاز في صورتي الاختبار". (حاشية الدسوقي 4/ 183)

تأمل(ي) النص واستخرج(ي) ما تضمنه من صور الخيار وأحكامها.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب(وأجيبي) عن الآتي:

1. حدد(ي) مبطلات الخيار.
2. استخرج(ي) موانع الخيار.

الدرس 22

مبطلات الخيار وموانعه

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مبطلات الخيار.
2. أن أتعرف موانع الخيار.
3. أن أميز بين مبطلات الخيار وموانعه.
4. أن أتمثل ما يبطل الخيار في معاملاتي.

تمهيد

قد يشتري الإنسان سلعة، وفي مدة فحص جودتها وصلاحيتها قبل إمضاء البيع يتصرف فيها برهن أو إجارة أو غيرهما، ثم يريد ردها إلى صاحبها فيرفض البائع قبولها، معتبرا أن تصرف المشتري في السلعة يبطل حقه في الخيار، وقد يقوم بصاحب الخيار مانع يمنعه من حقه في ذلك.

فما هي مبطلات الخيار؟ وما هي موانعه؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ، لَا خِيَارِهِ وَرِضَاهُ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ، وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطْ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا. وَرَضِيَ مُشْتَرٍ... أَوْ رَهَنَ، أَوْ آجَرَ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ، أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ...أَوْ عَرَّبَ دَابَّةً، أَوْ وَدَّجَهَا...وَهُوَ رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا الْإِجَارَةَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَلَا بَيْعُ مُشْتَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ، أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ ؟ قَوْلَانِ. وَانْتَقَلَ ...لِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ، وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ وَلِوَارِثٍ. وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ، وَالِاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعَ، وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانُ. وَنُظِرَ الْمُغْمَى، وَإِنْ طَالَ فُسِخَ.

الفهـم

الشرح:

واستبد : استقل وانفرد.

تسوق : أوقف السلعة في السوق للبيع.

عرب دابة : فصدها في أسافلها، والفصد أخذ الدم من الجسم.

ودجها : بتشديد الدال فصدها في أوداجها؛ أي أخرج الدم من عروق عنقها

لغريم : لمدين

جُن : أصيب بجنون

استخلاص مضامين المتن:

1. اذكر(ي) صور تعليق إمضاء البيع على مشورة الغير.
2. استخرج(ي) من المتن ما يبطل الخيار وما لا يبطله.
3. استخلص(ي) من المتن ما يرفع الخيار وما لا يرفعه.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: تعليق إمضاء البيع على مشورة الغير أو خياره

من ربط إمضاء البيع أو الشراء على مشورة غيره وموافقته، أو على خياره، أو رضاه ثم أراد أن يستقل بإبرام وإمضاء البيع أو الشراء فإن في ذلك التفصيل الآتي:

1- من ربط بيع سلعة أو شراءها بمشورة ورأي غيره، ثم أراد أن يبرم البيع دون مشورة ذلك الغير فإن له أن يستقل بذلك، ولا يتوقف أخذ السلعة أو ردها على مشورة ذلك الغير.

وهذا في المشورة المطلقة، وأما المشورة المقيدة كمن باع سلعة على مشورة فلان بأنه إن أمضى البيع فإنه

يمضي وإلا فلا، فليس للبائع هنا أن يستقل بإمضاء البيع دون أخذ مشورة الغير؛ لأن المشورة المقيدة تقتضي توقف البيع على اختيار من له المشورة.

2- من ربط بيع سلعة أو شراءها بخيار غيره أو رضاه ثم أراد أن يبرم البيع، ويستقل به دون خيار ذلك الغير أو دون رضاه فإنه ليس له ذلك، ولا بد من رضا ذلك الغير أو خياره في إمضاء البيع أو رده، والفرق بين ربط بيع السلعة بمشورة الغير وبين خياره أن مشترط مشورة الغير اشترط ما يقوي به نظره فجاز له أن يستقل بإمضاء البيع أو رده، ومشترط الخيار أو الرضا لغيره مُعرض عن نظر نفسه فلم يجز له أن يستقل بإمضاء البيع أو رده.

وتأول بعض الفقهاء المدونة على نفي الاستقلال والانفراد بإبرام البيع في حق المشتري خاصة في الخيار والرضا للغير فليس له أن يستقل بإبرام البيع أو رده دون من جعل له الخيار أو الرضا، وأما البائع فله أن يستقل بإبرام البيع أو رده ولو ربط إمضاءه بخيار الغير أو رضاه؛ لقوة تصرفه في ملكه.

وتأولها بعضهم على نفي استقلال البائع أو المشتري بإبرام البيع أو رده في الخيار فقط فمن باع سلعة أو اشتراها على خيار غيره أو على رضاه ثم أراد أن يستقل بإبرام البيع أو رده دون خيار ذلك الغير أو دون رضاه فليس له ذلك في الخيار، وأما الرضا فلكل من البائع والمشتري أن يستقل بإبرام البيع ورده من غير توقف على رضا من جعل له ذلك، والفرق بين الخيار والرضا أن الخيار قد يحصل ولو بقول من له الخيار: اخترت كذا، بخلاف الرضا فإنه أمر باطني لا يعلم، وقد يخبر من يتوقف إمضاء البيع على رضاه بخلاف ما عنده فلم يعتبر.

وتأولها بعضهم على أن من له الخيار أو الرضا كالوكيل في الخيار والرضا، وإذا كان كالوكيل فلكل من البائع والمشتري الاستقلال بالبيع ما لم يسبق الوكيل بإجازة البيع أو رده. وفي تعليق البيع على مشورة الغير أو رضاه يقول المصنف رحمه الله: "وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ، أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ، لَا خِيَارِهِ وَرِضَاهُ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ، وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطْ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا".

ثانيا: مبطلات الخيار

1 ـ ما يبطل الخيار:

يبطل الخيار ويعتبر البيع ماضيا إذا صدرت ممن اشترط الخيار من بائع أو مشتر بعض التصرفات التي تعتبر إمضاء للبيع ورضا به قبل انتهاء مدة الخيار، ومن هذه التصرفات:

أ- إذا رهن المشتري السلعة في أيام الخيار فإن ذلك يكون رضا منه بالبيع ورفعا لحقه في الخيار، سواء أَقَبَض المرتهن السلعة أم لم يقبضها، وذلك إذا وقع هذا الرهن بعد قبض السلعة، وأما قبل قبضها فلا يعتبر رهنها من قبل المشتري رضا بالبيع وإمضاء له.

ب- إذا رهن البائع السلعة في زمن الخيار قبل قبضها من قبل البائع فإن ذلك يعتبر رفعا لحقه في الخيار وردا للبيع وفسخا له.

ج- إذا آجر المشتري السلعة في أيام الخيار فإن مؤاجرته تعتبر رضا بالبيع ورفعا للخيار، وذلك كمن اشترى دابة بالخيار ثم آجرها لغيره في زمن الخيار فإن ذلك يعتبر إمضاء للبيع من قبل المشتري.

د- إذا أسلم ودفع المشتري البهيمة التي اشتراها بشرط الخيار لتعلم عمل: كحرث في زمن الخيار فإن ذلك يعتبر رفعا للخيار وإمضاء للبيع، وذلك كمن اشترى طائرا للصيد بالخيار ثم دفعه لتعلم الصيد فإن ذلك يعتبر رفعا للخيار وإمضاء للبيع، وكذلك إذا أسلمه البائع بعد البيع بشرط الخيار من قبله فإن ذلك يعتبر رفعا للخيار وردا للبيع من قبل البائع.

هـ- إذا تسوق أي وقف المشتري في السوق بالسلعة التي اشتراها بشرط الخيار لبيعها ولو مرة فإن ذلك يعتبر رفعا للخيار وإمضاء للبيع.

و- إذا جنى المشتري على المبيع عمدا في أيام الخيار بقطع أذن الدابة أو ذنبها أو نحو ذلك كان ذلك رفعا للخيار ورضا منه بلزوم البيع، وأما إن جنى على المبيع خطأً فإنه يرده، ويرد معه ما نقص من ثمنه، وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله.

ز- إذا عرب المشتري الدابة أو ودَّجها في زمن الخيار فإن ذلك يعد رفعا للخيار ورضا منه بلزوم البيع، وكذلك إذا قطع بعضا من جسدها في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع له.

وكل ما سبق أنه رفع للخيار ورضا بالبيع من المشتري فإنه رد للبيع من قبل البائع إذا حصل منه شيء مما سبق في زمن خياره، إلا الإجارة فإنها رفع للخيار ورضا بالبيع من قبل المشتري، وليست ردا للبيع إذا حصلت من البائع؛ لأن الغلة له، وهذا ما لم تزد مدة الإجارة عن مدة الخيار. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: "وَرَضِيَ مُشْتَرٍ...أَوْ رَهَنَ، أَوْ آجَرَ، أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ، أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَنَى إِنْ تَعَمَّدَ... أَوْ عَرَّبَ دَابَّةَ، أَوْ وَدَّجَهَا...وَهُوَ رَدٌّ مِنْ الْبَائِعِ إِلَّا الْإِجَارَةَ".

2: ما لا يُبطل الخيار

لا يبطل الخيار بالآتي:

1- إذا ادعى المشتري بعد انقضاء زمن الخيار الذي اشترطه أنه اختار الإمضاء ليأخذ السلعة من يد غيره إن لم تكن في يده، أو ليعطيها لغير من هي في يده فلا تقبل دعواه إلا ببينة تشهد له بما ادعاه من اختياره إمضاء البيع، وكذلك لا يقبل من البائع أنه اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار الذي اشترطه، ليُلزم السلعة لمن ليست في يده، أو يأخذها ممن هي في يده وهو المشتري، ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من أنه اختار رد البيع؛ لأن كلا منهما ادعى ما الأصل عدمه؛ لأن الأصل عدم ثبوت إمضاء البيع أو رده في الخيار إلا ببينة.

2- بيع المشتري للسلعة في زمن الخيار الذي اشترطه لا يدل على رفع الخيار ورضاه بالسلعة، وفيه إشكال من جهة عد التسوق رضا دون البيع، وهو أقوى من التسوق، والفرق بينهما أن التسوق لما كان يتكرر دل على الرضا بخلاف البيع؛ لأنه قد يقع من أول مرة، فإن باعها في زمن الخيار ولم يخبر البائع، ولا أشهد بينة على اختياره لها، وادعى أنه اختارها قبل البيع، وخالفه البائع فيما ادعاه، وأراد نقض البيع أو أخذ الربح فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بيمين؟ (وهي: يمين تهمة تتوجه على المشتري، ولو لم يحققها البائع)، أو لا يصدق المشتري أنه اختار السلعة قبل البيع، وللبائع نقض بيع المشتري، وإن شاء أجازه، أو أخذ الثمن في ذلك قولان. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: "وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ، إلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَلَا بَيْعُ مُشْتَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ، أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ؟ قَوْلَانِ".

ثالثا: موانع الخيار

قد يشتري شخص سلعة بالخيار ثم يقوم به مانع يحول بينه وبين حقه في الخيار من فلس أو موت أو جنون، وهذه الموانع هي:

1- الفلس وفيه صورتان:

أ - من باع أو اشترى بخيار ثم طرأ عليه مانع يمنعه من التصرف في ماله كالفلس (إحاطة الدين بالمال) فإن حقه في خيار البيع أو الشراء ينتقل لغريم أحاط دينه بمال المدين الحي، أو الميت، وذلك إذا قام الغريم عليه قبل انقضاء زمن خياره، ولا يحتاج انتقال الخيار من المفلَّس إلى الغريم إلى حكم بخلع ماله للغريم.

ب – من مات وعليه دين محيط بماله، وقد اشترى بخيار ومات في زمن الخيار وكان مع الغرماء وارث فالكلام في ذلك لغرمائه، ولا كلام لوارثه سواء أقام الغريم بالمطالبة بدينه قبل الموت، أم بعده.

وحاصل ذلك أن المدين إذا اشترى سلعة بالخيار وأدى ثمنها لبائعها تطوعا منه، ومات قبل انقضاء زمن الخيار فأراد غرماؤه نقض البيع ورد تلك السلعة، وأراد الوارث أخذ تلك السلعة، فلا كلام للوارث إلا إذا أراد أخذها بماله وأداء ثمنها للغرماء فإنه يُمكَّن من ذلك.

2 - الموت:

إذا مات من له الخيار من بائع أو مشتر قبل انقضاء زمن الخيار، وقبل اختياره إمضاء البيع أو رده فإن الحق في ذلك ينتقل لورثته؛ لأن من مات عن حق فهو لوارثه، وهذا إذا لم يكن على الميت دين أو مع الوارث غريم لم يحط دينه بمال الميت، وأما لو كان معه غريم أحاط دينه بمال الميت فالكلام للغرماء كما سبق.

ثم إن اتفق الورثة على رد البيع أو إجازته أو اختلفوا ورضي البائع بتبعيض المبيع وتقسيمه فلا إشكال، وإن امتنع البائع من تبعيض صفقته، وامتنع من أخذ نصيب الراد بحصته من الثمن فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان أخذ المجيز الجميع، فيكلف من أراد إمضاء البيع برده مع من أراد رده؛ لأن نصيب الراد عاد لملك البائع، ولا يلزمه بيعه إلا ممن أحب.

3 - الجنون والإغماء:

إذا جُن من له الخيار قبل اختياره إمضاء البيع أو رده وعُلم أنه لا يُفيق أو يُفيق بعد طول يضر بالآخر نظر القاضي في الأصلح له من إمضاء البيع أو رده، بخلاف إن كان يفيق عن قرب. وأما إن أغمي عليه في زمن الخيار فإنه يُنتظر إفاقته لينظر لنفسه، فإن طال إغماؤه فُسخ العقد، ولا فرق في الجنون والإغماء بين البائع والمشتري. وفي موانع الخيار وانتقاله ممن اشترطه إلى غيره يقول المصنف رحمه الله: "وَانْتَقَلَ ...لِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ...إلى قوله: وَإِنْ طَالَ فُسِخَ".

التقويم

1. بين(ي) حكم تعليق إمضاء البيع على مشورة الغير أو خياره وأراد أن يستقل بالبيع.
2. حدد(ي) ما يبطل الخيار وما لا يبطله.

3. فصل(ي) القول في موانع الخيار.

الاستثمار

قال أبو عبد الله المواق:

النظر الثاني في مبطلات الخيار وموانعه وهي صنفان: الصنف الأول ما يبطل الرد على الإطلاق، وذلك شرط البراءة من العيب، وفوات المعقود عليه حسا أو حكما، وما يدل على الرضا بالعيب، وزوال العيب قبل القيام به. الصنف الثاني ما يمنع من الرد على وجه دون وجه. (التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق 6/ 351) بتصرف طفيف.

تأمل(ي) النص واستخرج(ي) منه موانع الخيار، مقارنا(مقارنة) ذلك بما أخذته من الدرس

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب(وأجيبي) عن الآتي:

1. من له الملك والغلة في زمن الخيار؟
2. من يضمن المبيع إذا هلك في زمن الخيار؟
3. بين(ي) حكم جناية أحد العاقدين على المبيع.

الدرس 23

الملك والضمان وصور الاختيار في الخيار

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أحكام ملكية المبيع بالخيار زمن الخيار.
2. أن أدرك أحكام تلف المبيع وضمانه.
3. أن أميز بين صور الخيار مع الاختيار وأحكامها.

تمهيد

راعى الفقه حقوق المتعاقدين بعدل وإنصاف، فحقق أحكام ثبوت الملكية في كل صور التعاقد بين المتعاقدين، وبنى على ذلك أحكاما تابعة لثبوت الملكية ذات آثار مترتبة على تلك الأحكام، فمن ذلك أحوال ملك المبيع بالخيار زمن الخيار، ومن له الغلة، ومن عليه الضمان.

فمن له الملكية في بيع الخيار؟

ومن يضمن المبيع إذا هلك في زمن الخيار؟

وما هي صور الخيار مع الاختيار؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَالْمِلْكُ لِلْبَائِعِ...وَالْغَلَّةُ...لَهُ بِخِلَافِ الْوَلَدِ، وَالضَّمَانُ مِنْهُ، وَحَلَفَ مُشْتَرٍ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ الْأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ، وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ...وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ، وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ، فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا، ضَمِنَ وَاحِدًا

بِالثَّمَنِ فَقَطْ، وَلَوْ سَأَلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا؛ أَوْ ضَيَاعَ وَاحِدٍ، ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي: كَسَائِلٍ دِينَارًا، فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ، فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا، وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا، فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ، وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَهُمَا بِيَدِهِ؛ وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا، يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ؛ وَفِي الِاخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

الفهم

الشرح:

الغلة : ما يُنتفع به من المبيع.

الدينار : عملة ذهبية قديمة وزنها: 4.25 غرام من الذهب.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج(ي) من المتن أحكام ملك المبيع.
2. بين(ي) انطلاقا من المتن متى يضمن المشتري زمن الخيار
3. استخلص(ي) من خلال المتن صور الخيار مع الاختيار.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: ملك المبيع وغلته في زمن الخيار

1 - ملك المبيع في زمن الخيار:

ملك المبيع بالخيار في زمن الخيار للبائع؛ فإمضاء البيع بعد انتهاء زمن الخيار نقل للمبيع من ملك البائع لملك المشتري، لا تقرير لملك المشتري، وقيل إن الملك للمشتري، وعليه فإمضاء البيع تقرير له لا نقل

لملكية المبيع من البائع إلى المشتري، وهذا معنى قول الفقهاء: إن بيع الخيار منحل (أي أنه على ملك البائع) أو منعقد (أي على أنه ملك المشتري) لكن ملكه له غير تام؛ لاحتمال رده.

2 - غلة المبيع في زمن الخيار:

الغلة تتبع الضمان، وبما أن ضمان المبيع إذا هلك زمن الخيار على البائع فإن الغلة الحادثة زمن الخيار من لبن وسمن وبيض مثلا له، بخلاف ولد المبيع: كبقرة تلد زمن الخيار فإنه لا يكون للبائع؛ لأن الحيوان المبيع إذا ولد زمن الخيار فإن ولده كجزء منه فلا يكون للبائع. وفي ملكية المبيع وغلته زمن الخيار يقول المصنف رحمه الله: " وَالمِلْكُ لِلْبَائِعِ...وَالْغَلَّةُ ".

ثانيا ضمان المبيع في زمن الخيار

1 - ضمان البائع:

بما أن ملك المشتري زمن الخيار غير تام، فإن ضمان المبيع من البائع اتفاقا، سواء أقلنا: إن إمضاء البيع نقل للملكية، أم تقرير للبيع، وذلك إذا قبضه المشتري وكان مما لا يغاب عليه؛ حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه ببينة، وسواء أكان الخيار له أم للمشتري أم لهما، أم لغيرهما، وسواء أكان البيع صحيحا أم فاسدا، ولا يعمل في بيع الخيار بضابط: انتقال ضمان الفاسد بالقبض؛ لأن ذلك في بيع البت لا في بيع الخيار.

ومن صور ضمان البائع ضمانه للثمن، إذا غاب على المبيع بالخيار، وادعى تلف الثمن أو ضياعه، والخيار للمشتري أو لأجنبي، ومعنى ضمانه أنه يرده للمشتري إن كان قبضه، وإلا فلا شيء له، لأنهما يتقاصان إن وجدت شروط المقاصة.

ويحلف المشتري في المبيع الذي لا يغاب عليه؛ حيث ادعى تلفه أو ضياعه بعد قبضه، سواء أكان متهما عند الناس أم لا، ويحلف المتهم قائلا: لقد ضاع، وما فرطت، ويحلف غير المتهم قائلا: ما فرطت، فقط، فإذا حلف فلا ضمان عليه إلا أن يظهر كذبه ببينة تثبته، أو يغاب عليه كحلي وثياب، فيضمن المشتري في دعواه التلف أو الضياع إلا ببينة تشهد له بذلك فلا ضمان عليه.

2 - ضمان المشتري:

ضمان المشتري للمبيع إذا هلك زمن الخيار يكون في صورتين، وفي كل منهما التفصيل الآتي:

أ – ان يكون المبيع مما لا يغاب عليه، وهنا يضمن المشتري في حالتين:

الحالة الأولى: إن نكل عن اليمين؛ أي امتنع عن الحلف.

الحالة الثانية: إذا ظهر كذبه فيما ادعى.

ب ــ أن يكون مما لا يغاب عليه، فيضمن إذا لم تقم له بينة تشهد بصدق دعواه.

فإذا وجب الضمان على المشتري فإنه يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة؛ لأن القيمة تابعة للرقبات، والثمن تابع للرغبات، إلا إذا حلف المشتري أنه ما فرط فإنه يضمن الثمن الذي بيعت به السلعة دون التفات إلى القيمة، ويضمن المشتري الثمن إذا كان الخيار له، وغاب على المبيع، وادعى ضياعه أو تلفه، ولو كان الخيار للمتبايعين معا، فالظاهر تغليب جانب البائع؛ لأن الملك له. وفي ضمان المبيع زمن الخيار يقول المصنف رحمه الله: "وَحَلَفَ مُشْتَرٍ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ الْأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ".

ثالثا: صور الخيار مع الاختيار

قد يجتمع الخيار مع الاختيار، وقد ينفرد الخيار عن الاختيار، وقد ينفرد الاختيار عن الخيار، وتفصيل ذلك في الآتي:

1 - اجتماع الاختيار مع الخيار:

صور الاختيار مع الخيار هي:

أ- أن يشتري شخص إحدى بضاعتين متشابهتين لا بعينها بالخيار، بمعنى أن الشراء وقع بالخيار لكن لم يعيّن المبيع، وهو محصور بين شيئين، كأحد ثوبين مثلا.

ب - أن يقبض المشتري السلعتين ليختار واحدة منهما، ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشتري له ذلك.

ج - أن يكون للمشتري حق الخيار فيما يختاره من إمساك البيع أو رده، لا للبائع كما هو قضية كلام المصنف.

د - أن يدعي المشتري ضياع السلعتين معا لا ضياع واحدة منهما، فإن ادعى ضياع واحدة منهما فإنه يضمنها فقط بالثمن الذي وقع عليه البيع، ولا يضمن الثانية لأنه أمين فيها. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: "وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ، وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ، فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا، ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ

فَقَطْ، وَلَوْ سَأَلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا؛ أَوْ ضَيَاعَ وَاحِدٍ، ضَمِنَ نِصْفَهُ، وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي؛ كَسَائِلٍ دِينَارًا، فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ، فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا".

2 - انفراد الخيار:

إذا اشترى شخص سلعتين على أن له فيهما خيار التروي وقبضهما ليختارهما معا أو يردهما معا فإن البيع وقع عليهما، ويجب ضمانهما ضمان المبيع بالخيار، إن لم تقم له بينة، وتلزمه السلعتان بمضي مدة الخيار وهما بيده. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ المدة وهما بيده".

3 - انفراد الاختيار:

إذا اشترى شخص إحدى سلعتين على الاختيار ثم اشترط الخيار فيما يختاره فمضت مدة الخيار ولم يختر أيا منهما فلا يلزمه شيء من السلعتين؛ لأن تركه الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل على الرجوع عن المبيع، وسواء أكانت السلعتان بيده، أم بيد البائع، إذا لم يقع البيع على معين فيلزمه، ولا على لزوم إحدى السلعتين فيكون شريكا للبائع. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: "وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ وَفِي الِاخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ".

التقويم

1. من يملك المبيع وغلته في زمن الخيار؟
2. بين(ي) من يضمن المبيع زمن الخيار.
3. حدد(ي) صور الخيار مع الاختيار مع ذكر حكم كل صورة.

الاستثمار

قال ابن الحاجب:

فلو اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما والخيار له فأحدهما مبيع، وهو في الآخر أمين، وقيل إلا أن يكون رسالة في إقباضهما، وقال أشهب: ليس بأمين، فإن ادعى ضياعهما فعلى المشهور يضمن

واحدا بالثمن لا غير، وقال أشهب: يضمنهما، أحدهما بالثمن وبالأقل، والآخر بالقيمة، فإن ادعى ضياع أحدهما فعلى المشهور يضمن نصف ثمن التالف، وله أن يختار كل الباقي، وقال محمد: لا يختار إلا نصفه، وعلى قول أشهب إن أخذ الباقي فبالثمن، والتالف بالقيمة، وإن رده فعليه التالف بالأقل من القيمة والثمن على أصله، وإن اشتراهما والخيار له فيهما أو في أحدهما فكلاهما مبيع. (جامع الأمهات لابن الحاجب ص:205)

تأمل(ي) النص واستخرج(ي) ما تضمنه من صور الخيار مع الاختيار وأحكامها مقارنا إياها بما في الدرس.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب(وأجيبي) عن الآتي:

1. ما المراد بخيار النقيصة؟
2. ما الأسباب الموجبة له؟

الدرس 24

أسباب رد بيع الخيار

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أسباب رد بيع الخيار.
2. أن أدرك أنواع العيوب التي يقع بها رد بيع الخيار.
3. أن أميز بين أنواع العيوب في بيع الخيار.

تمهيد

قد يشتري الإنسان سلعة ويشترط لنفسه خيارا ثم يكتشف عيبا في السلعة فيريد ردها، فيدعي المشتري أن مثل هذا العيب لاترد به السلع، أو أنه لم يطلع على العيب، وقد يغرر البائع بالمشتري كأن يقوم بتصرية الدابة ليظن المشتري أنها حلوب ونحو ذلك من أشكال التغرير.

فما هي أسباب الرد في بيع الخيار؟

وما هي العيوب الخفية في البيوع؟

وما هي أحكام التصرية؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَرُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ... وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ لَا إِنْ انْتَفَى، وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَوَرٍ وَقَطْعٍ، وَخِصَاءٍ ... وَكَرَهَصٍ، وَعَثَرٍ، وَحَرَنٍ، وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ وَلَا ضَبْطَ...وَكَيٍّ لَمْ يُنَقِّصْ... وَمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ كَسُوسِ الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ، وَمُرِّ قِثَّاءٍ، وَلَا قِيمَةَ. وَرُدَّ الْبَيْضُ، وَعَيْبٍ قَلَّ

بِدَارٍ، وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ. وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا، أَوْ بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ كَمِلْحٍ بِئْرِهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ... وَتَصْرِيَةِ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ ،... فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ. وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاةً ، أَوْ لَمْ تُصَرَّ، وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ ، إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَاشْتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلَابِهَا، وَكَتَمَهُ وَلَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً ، فَإِنْ حَصَلَ الِاخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضًا، وَفِي الْمَوَّازِيَّةِ لَهُ ذَلِكَ، وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ.

الفهـم

الشرح:

خصاء : رض الأنثيين من الحيوان لقطع شهوته.

رهص : – بفتح الراء والهاء – داء يصيب باطن حافر الدواب.

حرن : – بفتح الحاء والراء – عصيان الدابة وعدم انقيادها.

قثاء : الخيار، وهو فصيلة من القرع.

صدع جدار : تشققه.

تصرية حيوان : ترك حلب الأنثى ليعظم ضرعها فيظن به كثرة اللبن.

الموازية : كتاب من أمهات كتب المذهب المالكي لمؤلفه: محمد بن المواز (ت:269 ه)

استخلاص مضامين المتن.

1. استخرج(ي) من المتن أسباب الرد في بيع الخيار.
2. اذكر(ي) انطلاقا من المتن أنواع العيوب التي تكون سببا للرد.
3. وضح(ي) اعتمادا على المتن حكم المصراة.

التحليـــل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: أسباب الرد في بيع الخيار

من أنواع الخيار: خيار التروي وقد سبق، وخيار النقيصة والعيب، ويُرد خيار النقيصة بعدة عيوب منها:

1- عدم وجود وصف مشترط في المبيع بالخيار اشترطه المشتري في أثناء عقد البيع، وله فيه غرض يزيد الثمن عند وجود ذلك الوصف، ويقل عند عدمه؛ مثل اشتراط نوع السلعة ومصدرها وجودتها فتوجد على غير ما اشترط. وهذا إذا حصل الشرط من المشتري ولو حصل بمناداة من البائع أو السمسار أو الدلال في بيع المزايدة فاشتراها المشتري بالخيار بناء على ما سمع فوجدها على غير ذلك الوصف، فإن ذلك يعتبر عيبا يعطيه الحق في ردها، فإن اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه، ولا أثر له في زيادة الثمن ونقصانه كما إذا شرط في شراء دابة كونها صالحة للحمل عليها فوجدها صالحة للركوب كذلك أو ما أشبه ذلك فإن هذا الشرط يسقط ويلزم البيع. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: " وَرُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ... وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ لَا إنْ انْتَفَى".

2 – وجود نقص عرفي جرت العادة بالسلامة منه يؤثر في نقص الثمن، أو ذات السلعة، أو في التصرف في السلعة، أو يخاف المشتري عاقبة النقص، ومن أمثلة النقص الذي جرت العادة بالسلامة منه وإن لم يشترطه المشتري ويكون سببا في الرد:

أ – عوَر أو عمى إذا كان المبيع غائبا، أو كان المشتري لا يبصر؛ حيث كان ذلك ظاهرا، فإن كان خفيا بأن كان المبيع تام الحدقة يُظن به الإبصار وبه عور رد المبيع، وإن كان حاضرا والمشتري بصيرا. وذهاب بعض نور العين كذهابه كله؛ لأن العور مؤثر في الثمن والتصرف، ولذلك كان عيبا.

ب – قطع في ذات المبيع، ففي الدواب مثلا قطع بعض أطرافها؛ لأن ذلك يؤثر في الثمن، ولذلك كان سببا في رد بيع الخيار.

ج – خصاء الحيوان، وإن زاد في ثمنه؛ فإنه عيب يؤدي إلى رد البيع؛ لأنه منفعة غير شرعية، بخلاف ما لا يعد فيه الخصاء عيبا.

د – الرهص وهو عيب يبيح الرد. وهذا حيث ثبت الرهص عند البائع، أو قال أهل النظر إنه لم يحدث

بعد بيعها أو كان بقوائمها أو غيرها أثرُه، وإلا فإن أمكن حدوثه عند المشتري حلف البائع أنه ما علمه عنده، ولا شيء عليه، فإن نكل حلف المشتري ورد المبيع.

هـ - الحرن وهو كذلك عيب يبيح الرد.

و - عدم حمل الداية على ظهرها ما يعتاد حمله من مثلها؛ فمن اشترى دابة، أو ناقة أو نحوهما وحمل عليها حمل مثلها، ولم تنهض به، ولم يُقعدها عن ذلك ضعف ظاهر فله الرد بذلك.

ثانيا: حكم العيوب الخفية

هناك عيوب قد لا يُطلع عليها إلا بتغير في ذات المبيع فلا يعتبر البائع مدلسا على المشتري بسببها، ولا حق حينئذ للمشتري في رد السلعة في بيع الخيار أو غيره .

ومن هذه العيوب الخفية: سوس الخشب، وفساد بطن الجوز ونحوه، ومُرُّ قثاء، وبطيخ إلا أن يشترط المشتري بالخيار رد البيع في جميع ما ذكر فيعمل به، وكذلك إن جرت العادة برد البيع بما ذكر؛ لأن العادة كالشرط، ولا قيمة للمشتري على البائع في نقص ثمن هذه الأشياء بعد تغييرها لأنه لم يدلس على المشتري في ذلك.

وأما ما يمكن الاطلاع عليه من العيوب قبل تغيير المبيع كفساد البيض فيرد بسببه البيع؛ لأنه قد يُعلم قبل كسره، ويرجع المشتري بجميع الثمن على البائع، ولا شيء عليه في كسره. فإن كسره فله رده وما نقصمن ثمنه ما لم يفت بنحو قلي، وإلا فلا رد، فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب، ويرجع المشتري على البائع بما بين قيمته سالما ومعيبا. والمذهب وجوب رد البيع بالعيب القليل والكثير إلا الدور فإن عيبها قد يزول بالإصلاح؛ ولذلك قسموا عيوب الدور إلى ثلاثة أقسام:

1 - عيب قليل جدا: كسقوط شرافة وكسر عتبة لا يرد به البيع ولا قيمة له.

2 - عيب متوسط: كتصدع جدار لا يُخاف على الدار منه لا يرد به البيع، ويرجع المشتري بقيمته على البائع، فإن خيف على الدار منه فمن العيب الكثير الذي ترد به الدور.

فإن كان تصدع الجدار الذي لا يُخاف على الدار منه في واجهتها ونقص من قيمتها الثلث أو الربع فأكثر، أو كان العيب متعلقا بقطع منفعة من منافعها:كملح بئرها بمحل الآبار التي ماؤها حلو، أو خلل أساسها، أو لا مرحاض لها، أو كون المرحاض على بابها، أو سوء جارها، فللمشتري الرد بذلك.

واختلف في قدر القليل المتوسط هل يرد للعرف والعادة، أو هو ما دون الثلث والثلث كثير، أو ما دون الربع، أو ما نقص عن معظم الثمن، أو عن عشرة من المائة.

3- عيب كثير وهو: ما زاد على المتوسط، وحكمه أنه يرد به المبيع. وفي حكم العيوب الخفية يقول المصنف:"وَمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ:كَسُوسِ الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ، وَمُرِّ قِثَّاءٍ، وَلَا قِيمَةَ. وَرُدَّ الْبَيْضُ، وَعَيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ، وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ. وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ: كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا، أَوْ بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ كَمِلْحٍ بِبِئْرِهَا بِمَحِلِّ الْحَلَاوَةِ".

ثالثا: أحكام تصرية الحيوان

العيوب التي يرد بسببها البيع قد تكون ذاتية كما سبق، وقد تكون من فعل البائع بتغريره بالمشتري، وهو أن يفعل البائع فعلا في المبيع يظنه المشتري كمالا في المبيع وليس كذلك، وذلك مثل تصرية الدابة؛ أي ترك حلبها ليعظم ضرعها فيظن بها كثرة اللبن، أو صبغ الثياب أو الدور أو السيارات القديمة فيظن المشتري أنها جديدة، وغير ذلك من أشكال التغرير الفعلي بالمشتري.

وحكم من اشترى دابة ظن أنها حلوب فاكتشف أنها مصراة، أنه بأحد الخيارين إن شاء أمسكها، وإن شاء رد البيع مع صاع واحد من غالب قوت أهل البلد، ولو تكرر حلبه، ولا عبرة بقوت البائع أو المشتري، وهو عوض عن اللبن الذي حلبه المشتري. ويحرم رد اللبن الذي حلبه منها بدلا عن الصاع ولو بتراضيهما؛ لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه برد المصراة وجب الصاع على المشتري عوضا عن اللبن، فلا يجوز أخذ اللبن عوضا عنه، وكذلك يحرم رد غير الغالب من القوت مع وجود الغالب، ولو غلب اللبن رد صاعا منه غير لبن المصراة.

فإن علم المشتري أنها مصراة، أو لم تقع من البائع تصرية، ولكن ظن المشتري كثرة لبنها لكبر ضرعها فتخلف ظنه فلا رد له إلابشروط ثلاثة وهي:

1- إن قصد المشتري بشرائها اللبن لا غيره.

2- إذا اشتريت الدابة في وقت كثرة حلابها: كوقت الربيع، أو قرب ولادتها.

3- إذا كتم البائع قلة لبنها بأن لم يخبر المشتري الذي ظن كثرته، فله ردها بغير صاع؛ إذ ليست من مسائل التصرية بل من باب الرد بالعيب.

فإن رد المشتري المصراة بغير عيب التصرية فلا يرد معها صاعا على الأحسن، ويتعدد الصاع الذي يرده المشترى مع المصراة بتعدد المصراة المشتراة في عقد واحد على القول المختار، وقال الأكثر بصاع واحد لجميعها.

إذا حلب المشتري المصراة حلبة ثانية وثالثة في يوم واحد فإن ذلك بمنزلة حلبة واحدة مالم يحصل

الاختبار بالثانية فإن الحلبة الثالثة تعتبر رضا فلا رد له بسبب التصرية. وفي أحكام التصرية يقول المصنف رحمه الله: "وَتَصْرِيَةِ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ... إلى قوله: وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ".

التقويم

1. حدد(ي) أسباب الرد في بيع الخيار.
2. أوضح(ي) حكم العيوب الخفية في بيع الخيار.
3. بين(ي) أحكام التصرية وما في معناها.

الاستثمار

قال ابن شاس:

النوع الثاني: خيار النقيصة، وهو ضربان:

الأول: ما ثبت بفوات أمر مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلي.

والثاني: ما ثبت عن غبن فاحش، فأما الضرب الأول فالنظر فيه في الأسباب المثبتة والموانع المبطلة.

النظر الأول: في الأسباب، السبب الأول: الالتزام الشرطي، وهو الأصل، وما عداه ملحق به، فمهما شرط وصفاً يتعلق بفواته نقصان مالية ككونه تاجراً أو صانعاً أو غير ذلك من الصفات المقتضية لزيادة الثمن في العادة، فإذا فقد ثبت الخيار للمشتري، ولو شرط ما لا غرض فيه ولا مالية، لغا الشرط ولم يثبت له خيار. (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 699)

تأمل(ي) النص واستخرج(ي) ما فيه من أحكام

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وأجب(وأجيبي) عن الآتي:

1. ما هي العيوب التي يرد بها بيع الخيار؟
2. ما هي العيوب التي لا يرد بها بيع الخيار؟

الدرس 25

موانع الرد بالخيار

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف ما يمنع من الرد بالخيار.

2 - أن أميز بين ما يرد به المبيع بالخيار وما لا يرد به.

3 - أن أتمثل أحكام بيع الخيار في معاملاتي.

تمهيد

يحتاج المشتري إلى التروي وعدم الاستعجال في اقتناء ما لم يتأكد من صلاحه وسلامته، حتى يتثبت من توفر الرغبة المقصودة فيه، وسلامته من العيوب، كما يحتاج البائع إلى ضبط معايير التروي حتى لا يتضرر بطول المدة، أو بادعاء ما ليس في سلعته من العيوب. لذلك حدد(ي) الفقهاء موانع الرد بالخيار دفعا للضرر وتحقيقا للمقصود.

فما هي موانع الرد بالخيار ؟ وما هي أقسام تغير المبيع بالخيار؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَمَنَعَ مِنْهُ...وَزَوَالُهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ...وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنَقِّصُ: كَسُكْنَى الدَّارِ، وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ، لَا كَمُسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِيَ فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ:كَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلَوُّمِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ. ثُمَّ قَضَى...وَفَوْتُهُ حِسًّا... فَيُقَوَّمُ سَالِمًا وَمَعِيبًا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ. وَوَقَفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخَلَاصِهِ، وَردَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ:

كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ، أَوْ مِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ:كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ؛ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا، أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ، أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ؛ فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رَدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ. وَلَهُ بِأَقَلَّ كَمَّلَ. وَتَغَيُّرُ المَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ؛ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقُوِّمَا بِتَقْوِيمِ المَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصِبْغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَجُبِرَ بِهِ الْحَادِثُ.

الفهم

الشرح:

قودها : بفتح القاف وسكون الواو سوقها.

فتلوم :انتظر.

دلس : أخفى البائع عيبا على المشتري.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخرج(ي) من المتن ما يمنع من رد المبيع بالخيار وما لا يمنعه.
2. استخلص(ي) من المتن أقسام تغير المبيع بالخيار.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: ما يمنع من الرد بالخيار وما لا يمنع

1 - ما يمنع من الرد بالخيار

يحق إمضاء البيع أو رده داخل أجل خيار التروي أو النقيصة، ويمنع الرد في خيار النقيصة بأمور منها:

أ- زوال العيب الموجود في المبيع، إن لم يحتمل عوده بعد ذهابه، فإن احتمل عوده لم يمنع رد المبيع.

ب- الرضا بالمبيع بعد الاطلاع على العيب، وذلك بالقول، أو التصرف، أو السكوت الطويل بلا عذر، قبل زمن الخصام، أو فيه. والتصرف في المبيع أقسام ثلاثة:

- ما يدل على الرضا مطلقا: كاستعمال الدابة والسيارة والآلة والثوب، في غير زمن الخصام.

- ما لا يدل مطلقا: كالغلة الناشئة من غير تحريك للمبيع ما لم يطل سكوته على العيب، فإن طال دل على الرضا.

- ما يدل على الرضا قبل زمن الخصام لا فيه: كسكنى الدار وإسكانها للغير، والمطالعة في الكتب.

ج - إن سكت المشتري بلا عذر بعد العلم بالعيب في مثل اليوم حلف ورد المبيع المعيب، وفي أقل من اليوم رد بلا يمين، وفي أكثر لا رد له، وإن سكت لعذر فله الرد مطلقا.

د- بيع المشتري السلعة لأجنبي، أو للبائع الأول نفسه، وهو عالم بالعيب مدلس لم يبينه؛ فإن باعه لأجنبي بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، بعد اطلاعه، فلا رجوع له بشيء على بائعه. وإن باعه لبائعه بمثل ثمنه فلا رجوع على البائع الأول، أو بأكثر فلا رجوع على البائع الثاني إن دلس الأوُل، أو بأقل كمل البائع الأول للمشتري ثمنه. وفي ذلك يقول المصنف: "فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا، أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ، أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ؛ فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رَدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ. وَلَهُ بِأَقَلَّ كَمَّلَ".

هـ- تغير المبيع عند المشتري تغيرا يفيته، أو يخرجه عن الانتفاع المقصود منه:ككبر الحيوان، وقطع الثوب وخياطته، فليس للمشتري إلا التعويض عن العيب الذي وجده به.

2 - ما لا يمنع من الرد بالخيار

لا يَمنع من رد المبيع بالخيار التصرفات الآتية:

أ- سكنى الدار، والقراءة في المصحف، وما نشأ من غير تحريك كاللبن والصوف، إذ لا ينقص المبيع شيئا.

ب- حاجة المسافر المطلع على العيب - في سفره - للركوب أو الحمل، إذ لا يدل على الرضا؛ لأنه كالمكره.

ج- تعذر قيادة الدابة على الحاضر؛ حيث لا تسير إلا مركوبة، أو لكونه ذا هيأة لا يقود مثله الدواب فركبها. وفي ذلك يقول المصنف: "وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يُنَقِّصُ: كَسُكْنَى الدَّارِ، وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ، لَا كَمُسَافِرٍ اضْطَرَّ لَهَا أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ".

ويندب لواجد العيب إن غاب بائعه إشهاد عدلين، ثم يرد المبيع على البائع بعد حضوره إن قرب، أو على وكيله الحاضر. وإن عجز المشتري عن الرد لبعد البائع وعدم وكيله، أو عدم علم محله، رفع الأمر إلى القاضي إن لم ينتظر، ويتلوم القاضي يسيرا إن بعدت غيبة البائع ورُجِي قدومه، أو لم يعلم موضعه، فإن لم يُرج قدوم البائع فلا تلوم، وإن قربت غيبته، فهو كالحاضر يُدعى للحضور، فإن أبى حكم عليه بالرد، بعد إثبات التاريخ وملك البائع لوقت البيع بالبينة، وحلفه على عدم الاطلاع على العيب قبل البيع، وعدم الرضا بالمبيع حين الاطلاع على العيب، وإدلائه باليمين أو البينة على صحة الشراء.

وإن انتظر حتى يحضر رد عليه المبيع إن كان قائما، ورجع بأرشه (ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب) إن هلك، وإن لم يشهد ولا أعلم. وفي ذلك يقول المصنف:" فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ؛ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِيَ فَتَلَوَّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ:كَأَنْ لَمْ يعْلَمْ مَوْضِعهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُ التَّلَوُّمِ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ. ثُمَّ قَضَى".

د- فوات المبيع قبل الاطلاع على العيب بتلفه أو ضياعه أو هبته أو التصدق به، فيرجع المشتري بالأرش على البائع. وتحديده بتقويم المبيع سالما، ومعيبا، وأخذ نسبة ما بين القيمتين للمشتري. وفي ذلك يقول المصنف: "وَفَوْتُهُ حِسًّا... فَيُقَوَّمُ سَالِمًا وَمَعِيبًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ".

وليس من فوات المبيع تعلق حق غير المشتري بالمبيع، وعود المبيع للمشتري بعيب أو ملك مستأنف. وفي ذلك يقول المصنف: "وَوقفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخَلَاصِهِ، وَرَدَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ: كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ، أَوْ مِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ:كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ".

ومن فوات المبيع بالخيار

ثانيا: أقسام تغير المبيع بالخيار عند المشتري

التغير الذي يحدث للمبيع بالخيار عند المشتري زيادة على العيب القديم أقسام ثلاثة:

1 - كثير يخرج المبيع عن المقصود فيه: كتقطيع الثوب تقطيعا غير معتاد، وهو مفيت للرد بالعيب القديم، فعلى البائع دفع أرش العيب القديم، كما تقدم.

2 - يسير لا يؤثر نقصا في الثمن: كالمرض الخفيف، فيرده ولا شيء له، أو يمسكه ولا شيء على البائع.

3 - متوسط: كعجف الدابة إذا حدث عند المشتري، وأراد الرد بالعيب القديم، فله التمسك به وأخذ أرش العيب القديم، وله رده ودفع أرش العيب الحادث عنده، ما لم يقبله البائع بالعيب الحادث دون غرم.

فإذا اختار الرد قوِّم المبيع صحيحا بعشرة مثلا، ومعيبا بالقديم بثمانية مثلا، ومعيبا بالحادث والقديم بستة مثلا، وينسب ما نقصه كل من العيبين من قيمته صحيحا، فإن رد دفع خمس الثمن، وإن تمسك أخذ خمسه، وإن اختار التمسك قوم تقويمين: صحيحا، ومعيبا بالقديم فقط، ليعلم النقص ليرجع بأرشه.

وتعتبر التقويمات بقيمة يوم ضمان المشتري، لا بيوم العقد ولا يوم الحكم ولا غيرهما. وضمان المشتري بحسب البيع والمبيع، فضمان البيع الصحيح بالعقد، والفاسد بالقبض، إلا إذا كان فيه حق توفية، أو غائبا، فبالقبض، وفي الثمار بالأمن من الجائحة، وفي المحبوس للثمن بدفعه، وفي المحبوس للإشهاد بالإشهاد.

وإن زاد المبيع المعيب عند المشتري، زيادة لا تنفصل عنه، أو تنفصل بفساد، كالصبغ والخياطة، ولم يحدث عنده عيب على العيب القديم، فله التماسك وأخذ أرش العيب القديم، أو الرد ويكون شريكا في الثوب بما زاد فيه.

وإن حدث عند المشتري عيب مع الزيادة في المبيع جبر بالزائد العيبُ الحادث عند المشتري ، فإن ساوى الزائدُ في المبيع الحادثَ من العيب فلا شيء للبائع إن تمسك المشتري بالمبيع أو رَدَّه، وإن نقص الزائد عن العيب الحادث غرم تمام قيمته معيبا إن رده، وأخذ أرش القديم إن أمسكه، وإن زاد عليه، فله أن يرده ويشترك بما زاد، وله أن يتماسك ويأخذ أرش القديم.

فلو كانت قيمته سالما مائة، وبالقديم تسعين، وبالحادث ثمانين، وبالزيادة تسعين، لساوى الزائد النقص، فنسبة نقصهما عن قيمته سالما عشرة في كليهما، فلا تفاوت ولا ترادَّ. وفي كل ذلك يقول المصنف: "وَتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ إنْ تَوَسَّطَ؛ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقُوِّمَا بِتَقْوِيمِ الْـمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَهُ إنْ زَادَ بِكَصِبْغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَجُبِرَ بِهِ الْحَادِثُ".

التقويـم

1. حدد(ي) موانع رد المبيع بالخيار، ممثلا لكل منها بمثال.
2. بين(ي) أقسام التغير الحادث عند المشتري بالخيار.
3. فصِّل(ي) القول في حكم ما إذا اجتمع عند المشتري زيادة في المبيع بالخيار وعيب حادث.

الاستثمار

قال القرافي رحمه الله:

في: والصادر من المتعاقدين هو على ثلاثة أقسام: القسم الأول ما يدل على الرضا بالنص على الأخذ أو الترك، أو ما يدل عليهما من فعل أو ترك كإمساكه عن القول أو الفعل الدالين على أحد الوجهين حتى تنقضي مدة الخيار... القسم الثالث مختلف فيه كالرهن والإجارة. (الذخيرة 5/34)

اقرأ(ئي) النص واستخرج(ي) منه ما يدل على الرضا في بيع الخيار.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وانجز(ي) الآتي:

1. استخرج(ي) أحكام التدليس في بيع الخيار.
2. لخص(ي) أحكام هلاك المبيع بالخيار.
3. حرر(ي) أحكام هلاك المبيع عند بيان بعض العيب دون البعض الآخر.

الدرس
26

التدليس في بيع الخيار

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف أحكام التدليس في بيع الخيار.

2 - أن أميز حالات هلاك المبيع بالخيار بسبب التدليس أو غيره.

تمهيـــد

يترتب على التدليس في البيع أحكام، ويتنوع تصرف البائع عند بيع المعيب إلى حالات مختلفة من كتمان عيبه كله، أو تبيينه كله، أو تبيين بعضه وكتمان بعضه.

فما أحكام التدليس في المبيع بالخيار؟ وما حكم تبيين بعض العيب وكتمان البعض الآخر؟ وما الحكم عند تنازع المتبايعين في كل ذلك؟

المـتـن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَفُرِّقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ: كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ، وَتَبَرٍّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ... وَرَدُّ سِمْسَارٍ جُعْلًا، وَمَبِيعٍ لِمَحِلِّهِ إِنْ رَدَّ بِعَيْبٍ، وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا فَاتَ: كَعَجَفِ دَابَّةٍ، وَسِمَنِهَا... إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالْحَادِثِ، أَوْ يَقِلَّ، فَكَالْعَدَمِ... وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ، فَالْأَرْشُ كَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ،... وَقَطْعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ،...وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي، وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلَى الْمُدَلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي، وَإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُكَمِّلُهُ ؟ قَوْلَانِ. وَلَمْ يُحَلَّفْ مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِدَعْوَى الْإِرَاءَةِ، وَلَا الرِّضَا بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ...وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ، وَأَقَلِّهِ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا، أَوْ بَيْنَ هَلَاكِهِ فِيمَا بَيَّنَهُ أَوْ لَا ؟ أَقْوَالٌ.

الفهـم

الشرح:

كعَجَف : العجف بالتحريك: ذهاب السِّمَن.

التدليس :كتمان عيب السلعة عن المشتري.

الأرش : ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة.

سماوي : نسبة إلى السماء، والمراد به ما جاء عن قَدَرٍ لا عن فعل آدمي.

استخلاص مضامين المتن:

1. حدد(ي) أحكام التدليس الواردة في المتن.
2. استخرج(ي) من المتن ما يتعلق بهلاك المبيع من التدليس وغيره.
3. فصِّل(ي) انطلاقا من المتن أحكام كتمانه العيب.

التحليـل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: أحكام التدليس في المبيع بالخيار

يجب الصدق في جميع المعاملات، ويحرم التدليس فيها بكتمان عيب السلعة وعدم بيانه للمشتري عند البيع، وذلك لنصوص كثيرة، منها ما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم:" **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقت بركةُ بيعهما**" (صحيح البخاري: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

ويجب بيان العيب على وجه التفصيل، ولا يكتفى فيه بالإجمال، ويجب في جميع المبيعات: عقارات، أو حيوانات، أو عروضا، كما يجب في جميع أنواع البيوعات. والفرق بين البائع المدلس وغيره عند رد المبيع بالعيب أمور منها:

1- نقصان المبيع عند المشتري بسبب ما فعله فيه، مثل أن يصبغه صبغا لا يُصبغ به مثله؛ فإن رد وكان البائع مدلسا فلا أرش عليه للنقص، وإن تماسك أخذ أرش القديم، وإن كان غير مدلس، أعطي أرش الحادث إن رد، وإن تماسك أخذ أرش القديم.

2 - هلاك المبيع من عيب التدليس وغيره، فإن كان البائع مدلسا فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع الثمن، وإن كان غير مدلس فمن المشتري.

3 - أخْذُ البائع المبيعَ المعيب من المشتري بأكثر من ثمنه الأول: كبيعه له بعشرة وأخذه منه باثني عشر، فإن كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء، وإن كان غير مدلس رده ثم رُدَّ عليه كما سبق.

4 - رد السمسار الجعَل المأخوذ من البائع، إن ردت على البائع السلعةُ بعيب، فإن كان البائع مدلسا فلا يرد السمسار الجعل للبائع، وإن كان غير مدلس رده، إن كان الرد بحكم حاكم، وإلا فلا يرد السمسار الجعل.

5 - رد المشتري المبيع لمحل قبضه بعد نقله لموضعه الذي اطلع فيه على العيب، فذلك على البائع إن كان مدلسا، وعليه أيضا أجرة نقل السلعة لموضعها، وإن لم يكن مدلسا فرده على المشتري إن قرب الموضع، فإن بعد فات الرد، ورجع على البائع بأرش العيب. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: "وَفُرِّقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ:كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَأَخْذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ، وَتَبَرٍّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ... ورَدُّ سِمْسَارٍ جُعْلًا، وَمَبِيعٍ لِمَحِلِّهِ إِنْ رَدَّ بِعَيْبٍ، وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قَرُبَ".

ثانيا: هلاك المبيع زمن الخيار

لهلاك المبيع زمن الخيار صور وأحكام منها:

1 - هلاك المعيب عند المشتري ، بسبب عيب التدليس أو بسماوي: كحيوان نُطح فهلك بسبب النطح، أو شارد فقد بشروده ، فللمشتري الرجوع على البائع بجميع الثمن، وليس بأرش العيب.

2- هلاك المبيع إذا باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب، فهلك عند المشتري الآخر بعيب التدليس، فإنه يرجع المشتري الثاني على البائع الأول المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه الثاني لعدمه أو غيبته، ولا مال له حاضر، أي يرجع بجميع الثمن الذي أخذه المدلس؛ لأنه لا يستحقه بتدليسه. وفي ذلك حالات ثلاث:

أ- إن ساوى ما أخذه المدلس ما دفعه للمشتري الثاني فواضح لا إشكال فيه.

ب – إن زاد المأخوذ على المدفوع فالزائد للبائع الثاني، يحفظه له المشتري الثاني.

ج – إن نقص المأخوذ عن المدفوع فقيل: يكمله البائع الثاني للمشتري منه؛ لأنه القابض للزائد، وقيل: لا يكمله له؛ لأنه لما رضي باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني. وإن أمكن الرجوع على بائعه فلا رجوع له على المدلس، وإنما على بائعه بالأرش؛ لأنه غير مدلس. وفي ذلك يقول المصنف:" وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلَى الْمُدَلِّسِ إنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي، وَإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُكَمِّلُهُ ؟ قَوْلَانِ".

ثالثا: أحكام تبيين العيب أو عدمه

1- إذا تنازع المتبايعان في تبيين العيب الخفي، والاطلاع عليه، والرضا به ففي ذلك التفصيل الآتي:

أ – القول للمشتري ويرد المبيع بلا يمين، إن لم يَشهد للبائع شاهدُ عدل، وبيمين إن ادعى عليه الإراءة، أو أشهد على نفسه بالتقليب، أو ادعى عليه الإخبار عنه بالرضا به حين الاطلاع.

ب – القول قول البائع بلا يمين إذا ادعى المشتري أنه ما شرد المبيع إلا لكونه كان يشرد عندك ودلست علي، إذ لو مُكِّن المشتري من تحليف البائع لحلَّفه كل يوم على ما شاء من عيب، وله تحليفه إن حقق، وقال: أُخبِرت بأنه كان يشرد عندك.

2- إذا أقر البائع ببيان بعض العيب دون بعض، وهلك المبيع، ففي ذلك أقوال:

أ- قيل: ينظَر فإن بين الأكثر رجع المشتري بقدر العيب الزائد المكتوم، وإن بين الأقل رجع بجميع الثمن؛ لأنه في حكم كتمان الكل.

ب – قيل: يرجع بالزائد في الحالتين معا.

ج- التفصيل: إن هلك فيما بيّن رجع بقدر الزائد المكتوم، كان الأكثر أو الأقل، وإن هلك فيما كتم، رجع بجميع الثمن.

والأقوال الثلاثة: الأول لابن يونس عن غير أهل بلده، والثاني قول بعض أهل بلد ابن يونس، والثالث قول أبي بكر بن عبد الرحمن.

التقويم

1. حدد(ي) الفروق بين المدلس وغيره في رد المبيع بالخيار.
2. بين(ي) أحكام هلاك المبيع بعيب التدليس زمن الخيار.
3. لخص(ي) أقوال الفقهاء فيما يُرجع به على البائع في بيان بعض العيب دون بعض.

الاستثمار

قال الحطاب رحمه الله:

قلت: ويفترق المدلس من غيره في المسألتين أيضا:

الأولى: أن المدلس يؤدب، وغيره لا أدب عليه...قال ابن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد؛ لأنهما حقان مختلفان أحدهما لله ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان.

الثانية: قال في اللباب: من الأحكام التي يفترق فيها المدلس من غيره حكم ما يأخذه الماكس، مثل أن يشتري حمارا فيؤدي عليه مكسا، ثم يحدث به عيب فيريد الرجوع به على البائع، ولم يحضرني الآن في المسألة نقل، والذي يوجبه النظر: أن البائع إن كان مدلسا فيرجع به عليه، وإلا فلا. (مواهب الجليل للحطاب 4/449)

اقرأ(ئي) النص بتمعن، ولخص(ي) ما استفدته منه مرتبا بالأرقام.

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) المتن القادم وأجب(ي) عن الآتي:

1. بين(ي) أحكام استحقاق بعض المبيع.
2. حرر(ي) أحكام التنازع في وجود العيب ونفيه، وقدمه ونفي قدمه.

الدرس 27

أحكام الرد في البيع

أهداف الدرس

1. أن أتعرف أحكام الرد في البيع.
2. أن أتمثل طرق الرد بالعيب أو الاستحقاق.

تمهيـــد

اهتم الإسلام بالبيع، فأباحه لقضاء حوائج الناس، واهتم كذلك بالحفاظ على العلاقات الاجتماعية بين الناس، فأجاز رد بعض السلعة لفساد البيع حسما لمادة النزاع.

فما حكم رد بعض المبيع؟ وما القدر الذي يجوز رده؟ وما الفرق بين ما يرد بعينه أو بالقيمة؟

المـتــن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَرُدَّ بَعْضُ المُبِيعِ بِحِصَّتِهِ. وَرُجِعَ بِالْقِيمَةِ، إنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرَ، أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ، أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا. وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ اُسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتْ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ، وَرَدُّ الدِّرْهَمَيْنِ، وَرَدُّ أَحَدِ المُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي، وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْتَرِكَيْنِ، وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ وَفِي التَّوْفِيَةِ وَأَقْبَضْته وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ.

الفهم

الشرح:

التوفية : يقال: وفَّى الرجلَ حقه أعطاه إياه تاما.

بَتّاً : قطعا، يقال: بت الأمر بتا: قطعه.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخلص(ي) من المتن أحكام رد المبيع.
2. استخرج(ي) من خلال المتن أحكام رد المبيع المشترك.
3. فصّل(ي) انطلاقا من المتن القول في تنازع البائع والمشتري.
4. اذكر(ي) من خلال المتن كيفية أداء اليمين من البائع أو المشتري.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: رد بعض السلعة للعيب

قد يشتري الإنسان سلعة، ويجد بعضها فاسدا، فتارة يكون له حق الرد، وتارة، لا يكون له ذلك، فإن كان له حق الرد، فإما أن يأخذ الثمن الذي دفعه إن كان موجودا، فإن لم يجد ما دفعه أخذ ما يعادله في القيمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

1 - رد بعض المبيع المعيب وأخذ ثمنه:

إذا اطلع المشتري على عيب في جزء من السلعة، وعادل ذلك الجزءُ المعيبُ نصف الثمن فأقلَّ، فإنه يرده ويأخذ ما يخصه من الثمن، ويلزمه التمسك بالباقي، كما إذا اشترى عشرة أثواب بمائة درهم، وقيمة كل ثوب عشرة دراهم، والمعيب واحد، أو اثنان، أو أكثر إلى خمسة، فيجب التماسك بالخمسة السليمة بنصف الثمن، ويرد المعيب بحصته فإن كان ثوبا واحدا رجع بعُشر الثمن؛ وهو عشرة دراهم، وإن

كان ثوبين رجع بخمس الثمن؛ وهو عشرون، وإن كان المعيب ثلاثة أثواب رجع بثلاثين، وإن كان خمسة أثواب رجع بنصف الثمن؛ وهو خمسون فإن عادل المعيب أكثر السلعة؛ بأن كان ينوبه أكثر من النصف فإنه يتعين رد الجميع. وفي ذلك يقول المصنف : "وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ".

2 - رد بعض المعيب وأخذ قيمته:

إن كان ثمن المبيع سلعة، يرجع المشتري بالقيمة، فإذا وقع ثمن العشرة الأثواب المتقدمة في مثالنا بسلعة كدار تساوي يوم البيع مائة، فيرجع المشتري بقيمة عُشُرها عشرة، أو خُمُسها عشرون، أو ثلاثة أعْشارها ثلاثون، ويسير على هذا الحساب، ولا يرجع بما يقابل ذلك من الدار؛ بأن يصير شريكا؛ لضرر الشركة، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: يرجع شريكا في الدار بما يقابل المعيب، فيملك في المثال المتقدم بقدر عشرها أو خمسها.

3 - بعض المعيب الذي لا يرد:

إن كان الجزء المعيب من السلعة، يساوي من الثمن أكثر من النصف، ولو بيسير، فليس للمشتري رده وأخذُ ما يخصه من الثمن، بل إما أن يتمسك بالجميع، أو يرد الجميع، وكذا إن كان المعيب أحد مزدوجين لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر: كأحد خفين، أو سوارين؛ لجريان العادة بأنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر، فليس له رد المعيب بحصته من الثمن، والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك؛ لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه. أو يكون المعيب أما أو ولدها؛ كمن اشترى بقرة مع ولدها، فإذا وجد العيب بأحدهما وجب ردهما معا، أو التمسك بهما معا؛ لأن الشارع منع من التفرقة بينهما. وفي ذلك يقول المصنف: "وَرجعَ بِالْقِيمَةِ، إنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً إلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرَ، أَوْ أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ، أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا".

وإن كان المبيع متعدداً؛ كثياب مثلا واستحق أكثرها من يد المشتري، أو وجد العيب في أكثرها، فإنه لا يجوز له أن يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق والعيب، بحصته من الثمن؛ لأن العقدة انحلت من أصلها حين استحق أكثره، أو تعيب أكثره، فتمسّك المشتري بباقيه: كإنشاء عقدة بثمن مجهول؛ بيانه أنه لا يعلم قيمة الجزء الباقي، إلا بعد تقويم السلعة كلها أوّلًا، ثم تقويم كل جزء من الأجزاء، فلو جاز له التمسك بالقليل السالم لأدّى إلى ما ذكر:كمن اشترى درهمين وسلعةً تساوي عشرة دراهم، بثوب، فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة، استحق السلعةَ شخصٌ من يده وأخذها، فإن عقد البيع ينفسخ لاستحقاق أكثر السلعة، وهي خمسة أسداس الصفقة، وحينئذ فيجب على المشتري أن يرد للبائع الدرهمين ويرجع في ثوبه الذي خرج من يده إن كان باقيا، فإن فات، فإنه

يرجع بقيمة الثوب كاملا، ولا يجوز للمشتري التماسك بالدرهمين مقابل ما يقابلهما من سدس الثوب، ويطلب خمسة أسداس الثوب. وفي ذلك يقول المصنف: "وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ اُسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتْ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ، وَرَدُّ الدِّرْهَمَيْنِ"

ثانيا: رد المعيب من طرف الشريكين

ما تقدم من الأحكام في رد البعض الفاسد من السلعة في حالة ما إذا كان المشتري أو البائع شخصا واحدا، أما إن كان المشتري الذي وجد بعض السلعة فاسدا، أو البائع، أكثر من شخص، وقد يتفقان على وجود العيب وقدمه، وقد يتنازعان، وحكم ذلك كما يلي:

1 ـ تعدد المشتري

إذا اشترى شخصان سلعة واحدة، في صفقة واحدة، ثم اطلعا على عيب بالسلعة فأراد أحدهما أن يرد نصيبه على البائع وامتنع الآخر من الرد، فالمشهور أن له أن يرد، وله أن يتماسك، ولو أبى البائع، وإلى هذا رجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه، وكلام المؤلف إذا لم يكونا شريكين في التجارة، وأما الشريكان، إذا اشتريا شيئا معيبا في صفقة واحدة، وأراد أحدهما الرد، فلصاحبه أن يمنعه من ذلك ويقبل الجميع؛ لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر.

2 ـ تعدد البائع

إذا اطلع المشتري على عيب بالسلعة وكان البائع متعددا فإنه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الرد على الباقي من البائعِين. وفي ذلك يقول المصنف:" وَرَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ".

3 ـ تنازع البائع والمشتري في العيب

التنازع بين البائع والمشتري، في العيب على قسمين:

أ - التنازع في وجود العيب وعدمه

إذا تنازع البائع والمشتري في وجود العيب وعدمه في السلعة؛ فقال المشتري: به عيب، وقال البائع: لا عيب به؛ فالقول في ذلك قول البائع في نفي العيب الخفي، ولا يمين عليه؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو السلامة في الأشياء، وأيضا صدور عقود المسلمين على وجه الصحة.

ب – التنازع في قدم العيب وحدوثه

إذا وافق البائع المشتري في وجود العيب، لكن البائع يدعي حُدوثه عند المشتري، والمشتري يدعي قِدَمه ليرد المبيع على بائعه، فإن القول في ذلك قول البائع إن شهدت له العادة بأن العيب حدث عند المشتري، وهي على أحوال:

الحالة الأولى: إن شهدت له العادة باليقين، فالقول للبائع، ولا يمين عليه.

الحالة الثانية: إن شهدت له العادة بالظن، فالقول للبائع لكن عليه أن يؤدي اليمين.

الحالة الثالثة: إن شهدت له العادة بالشك، فالقول للبائع بيمين؛ لأنه يدعي انبرام العقد، والمشتري يدعي حَلَّه، والأصل انبرامه.

وإذا شهدت العادة للمشتري بقِدم العيب، وأنه موجود منذ أن كانت السلعة عند البائع، فهي على حالتين:

الحالة الأولى: أن تقطع العادة بقدم العيب فالقول للمشتري بلا يمين.

الحالة الثانية: أن ترجح العادة قدم العيب فالقول للمشتري مع اليمين.

وإذا تنازع المتبايعان في عيب في المبيع، فإنه يقبل في معرفته غيرُ العدول وإن تيسر العدول؛ لأنه خبر لا شهادة، بشرط السلامة من جرحة الكذب، والواحد كاف، إذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب.
وفي ذلك يقول المصنف:" وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي، وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكَيْنِ"

ثالثا: كيفية أداء اليمين

إذا توجهت اليمين على البائع في العيب؛ بأن ترجح قوله أو شُكَّ فيه، ففي ذلك حالتان:

1– إذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد، فإن البائع يقول: بالله الذي لا إله إلا هو لقد بعته السلعة وما هو بها؛ أي ليس بها عيب.

2– إذا كان في المبيع حق توفية بأن كان لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض؛ من مكيل وموزون ومعدود وغائب وثمار على رؤوس الشجر، فإنه يقول: بالله الذي لا إله إلا هو لقد بعته وأقبضته السلعة وما هو بها.

ويحلف على القطع إن كان العيب ظاهرا: كخرق الثوب، فإن كان العيب خفيا فإنه يحلف على نفي العلم بأن يقول: وما أعلمه به؛ أي ولا أعلم بوجود العيب في الشيء الذي بعته. وفي ذلك يقول المصنف: "وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ وَفِي التَّوْفِيَةِ وَأَقْبَضْته وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ".

التقويم

1. بين(ي) حكم رد المبيع وأنواعه.
2. أوضح(ي) حكم رد المبيع مع تعدد المشتري أو البائع.
3. فصّل(ي) القول في أحكام تنازع البائع والمشتري في العيب.
4. أبرز(ي) كيفية أداء اليمين من البائع أو المشتري.

الاستثمار

قال أبو عبد الله المازري رحمه الله:

واعلم أنّه لو تنازع المتبايعان في الأمَد الّذي هلك فيه المبيع في أيّام الخيار، فيقول البائع: هلكت السلعة بعد إمضاء العقد، فلا ضمان عليّ. ويقول المشتري: بل هلكت قبل إمضاء العقد، فلا ضمان عليّ، فإنّ القول قول البائع لكون المشتري يدّعي حَلّ العقد الّذي كان بينهما. وتأوّل هذا ابن أبي زيد على أنّ أيّام الخيار انقضت، واختلفا بعد انقضائها، وأمّا إن لم يتّفقا على انقضائها، فإنّ القول قول المشتري لكون البيع لم ينعقد. (شرح التلقين 2/584)

اقرأ(ئي) النص واستخلص(ي) منه ما يلي:

أ - بين(ي) العِلة في كون القول للبائع عند التنازع في وقت هلاك السلعة؟

ب - ما الشرط في كون القول للبائع؟

ج - متى يكون القول للمشتري، وما علة ذلك؟

الإعداد القبلي

اقرأ(ئي) متن الدرس القادم وبين(ي) ما يلي:

1. حكم غلة المبيع بعد رده.
2. حكم ضمان السلعة المردودة على البائع.
3. حكم ضمان العقار وصفته.

الدرس 28

أحكام الغلة والضمان بعد رد المبيع

أهداف الدرس

1 - أن أتعرف أحكام غلة المبيع بعد الرد.

2 - أن أتعرف أنواع العيوب التي يقع بها رد المبيع.

3 - أن أدرك حكم ضمان السلعة المردودة.

4 - أن أتمثل أحكام رد الغلة في تعاملاتي.

تمهيـد

من تمام المحافظة على المال فسخ عقد البيع إذا تعلق به ما يوجب الفسخ، وقد يتعلق بالمبيع غلة، أو ضمان.

فما حكم غلة المبيع بعد رده؟ وهل هي للمشتري أم للبائع؟ وعلى من يقع ضمان المبيع؟

المتـن

قال الشيخ خليل رحمه الله:

وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ، بِخِلَافِ وَلَدٍ، وَثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ:كَشُفْعَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلِيسٍ وَفَسَادٍ. وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إنْ رَضِيَ الْقَبْضَ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ به. وَلَمْ يُرَدَّ بِغَلَطٍ إنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، وَلَا بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ، وَهَلْ إلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرُهُ بِجَهْلِهِ أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ ؟ تَرَدُّدٌ. وَرُدَّ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إلَّا أَنْ يَبِيعَ بِبَرَاءَةٍ. وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكِيلًا بِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ فَكَالْقَرْضِ، وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ، وَضُمِنَ بِالْعَقْدِ إلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ، وَلِلْإِشْهَادِ فَكَالرَّهْنِ، وَإِلَّا الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ،...وَإِلَّا الثِّمَارَ لِلْجَائِحَةِ، وَبَرِئَ الْمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ.

الفهم

الشرح:

أُبِّرت : من أبَّر التمرة: ألقحها (ذكّرها)

تفليس : مصدر فلَّس القاضي فلانا حكم بإفلاسه. ويقال: أفلس الرجل لم يبق معه مال.

غبن : يقال: غُبِن في البيع أو الشراء؛ خُدع.

الإقالة : فسخ العقد من: أقاله البيعَ؛ طلب إليه أن يفسخه.

التولية : يقال: ولّى فلاناً الأمر جعله واليا عليه.

التخلية : من قولهم: خلّى البائع بين المشتري والمبيع سلمه إياه.

العُرف : ما تعارف عليه الناس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

استخلاص مضامين المتن:

1. استخلص(ي) من المتن أحكام غلة المبيع بعد رده.
2. بين(ي) من خلال المتن حكم ضمان السلعة المردودة.
3. استخرج(ي) من المتن حكم ضمان العقار.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ثلاثة محاور:

أولا: أحكام غلة المبيع بعد رده

غلة المبيع تارة تكون من حق المشتري، وتارة أخرى تكون من حق البائع، وتفصيل ذلك في الآتي:

1 - الغلة للمشتري

غلة المبيع ومنافعه في البيع الصحيح اللازم، تكون للمشتري من حين عقد الصفقة إلى يوم فسخ البيع بسبب العيب؛ لأن السلعة في ضمانه وعهدته، والخراج تابع للضمان، والفسخ يحصل برضاه.

والمراد بالغلة؛ الغلةُ التي لا يدل استيفاؤها والانتفاع بها على الرضا بالسلعة؛ بأن نشأت بدون سبب من المشتري: كصوف ولبن، أو نشأت عن سبب منه، لكن قبل الاطلاع على العيب، أو نشأت بعد الاطلاع على العيب، لكن في زمن التنازع: كسكنى دار مما لا يؤثر نقصا في المبيع، فإن ذلك كله لا ينقض الحكم، وهو كون الغلة للمشتري. وإذا حكم بكون الغلة قبل الفسخ للمشتري، فلا ترد للبائع؛ أي لا يقضى بردها إذا وقع فسخ البيع.

2 - الغلة للبائع

يُحكم برد الغلة للبائع إذا كانت أحد الأشياء الآتية:

أ- إذا كانت ولدا؛ فمن اشترى إبلا أو غنما، فولدت عنده، ثم وجد بها عيبا، فلا يردها وحدها، بل يردها مع ولدها، سواء اشتراها حاملا أو حملت عنده.

ب- إذا كانت ثمرة مؤبرة؛ فمن اشترى أصولا وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع فاشترطها المشتري، فإنه إذا ردّ الأصول بسبب العيب، يرد الثمرة معها؛ لأن لها حصة من الثمن، ولأنها ليست بغلة، وعلى البائع أن يرد للمشتري ما أنفقه من المال على السقي والحرث وإصلاح الشجر إن كان أنفقه، فإن تصرف المشتري في الثمرة، وطُلب منه ردها للبائع، فهو على أحوال:

الحالة الأولى: إن فاتت الثمرة رد ما يعادلها كيلا إذا علم المقدار.

الحالة الثانية: إن فاتت الثمرة، ولم يعلم مقدار ما يعادلها رد قيمتها.

الحالة الثالثة: إن باعها المشتري وعُلم قدر الثمن رد ثمنها، وإلا رد القيمة.

ج - إذا كانت صوفا؛ فمن اشترى غنما عليها صوف قد تم وقت الشراء، وإن لم يشترطه المشتري؛ لدخوله بغير شرط، ثم اطلع على عيب يوجب الرد، وأراد أن يرد الغنم بسبب العيب، فإنه يرد الصوف مع الغنم؛ لأن له حصة من الثمن، فإن فات الصوف رد وزنه إن عُلم، وإن لم يُعلم رد الغنم وأخذ ما يخصها من الثمن.

د - إذا كانت السلعة مشفوعة أو مستحَقَّة؛ فلا يُحكم بالغلة للشفيع، بل تُدفع لمن أخذ منه المبيع بالشفعة، ولا يحكم بها للمستحِق على المستحَق منه، ولا لبائع أُفلس مشتريه قبل دفع الثمن وأخذ البائع سلعته من المفلس، ولا لمشتر فسخ شراؤه لفساده، ولو عَلم المشتري بالفساد. وفي ذلك يقول المصنف: "وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ، بِخِلَافِ وَلَدٍ، وَثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ، وَصُوفٍ تَمَّ: كَشُفْعَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلِيسٍ وَفَسَادٍ".

ثانيا: عيوب اختلف في الرد بها

اختُلف في أنواع من العيوب، هل يرد البيع بها، أم لا؟ من ذلك:

1 - الغلط في ذوات المبيع

إذا عُلم المبيع باسمه العام، وجهل باسمه الخاص، وغلط أحد المتبايعين، فلا رد له إذا سمي باسمه العام، كأن يقول البائع: اشتر مني هذا الحجر، فيشتريه، فإذا هو ياقوتة، فيقول البائع: ما ظننته ياقوتة، فإنه للمشتري، ولا شيء للبائع؛ لأنه لو شاء لتثبّت قبل بيعه، أو لم يُسَمَّ المبيع أصلا: كأشتري منك هذا بدرهم، أو يقول البائع: أبيعك هذا بدرهم، ويرضى الآخر، فيوجد ياقوتة، فلا رد، وليس هذا من الغلط. فلو سمي بغير اسمه: كهذه الزجاجة، فإذا هي ياقوتة، أوباسمٍ خاص، كتسمية الحجر ياقوتة، ثبت الرد.

2 - الغبن

المشهور من المذهب أن البيع لا يرد بالغبن، ولو خالف العادة، وخرج عن معتاد العقلاء: كأن يشتري بأكثر مما يتغابن به الناس عادة، أو يبيع بأقل كذلك، ومن باب أولى عدم الرد بما جرت به العادة. وقيد عدم الرد في الغبن بوقوع البيع على طريق المكايسة لا الاستسلام والاستئمان، فإن استسلم المشتري، قائلا: بعني كما تبيع للناس، فإني لا أعلم، وقال البائع: قيمته كذا، وكذب، أو تبايعا على الاستئمان، فقال البائع: اشتر سلعتي كما تشتري من غيري، أو قال المشتري: بعني كما تبيع غيري، فيغدر الآخر، أو قال أحدهما للآخر: ما قيمتها لأشتري بها؟ أو لأبيع بها؟ فقال: قيمتها كذا، وكذب، فللمغبون في كل ذلك الرد؛ فمتى جَهل أحدهما وكذب الآخر وجب الرد، وإن لم يكن جهل فلا رد. وفي ذلك يقول المصنف: "وَلَمْ يُرَدَّ بِغَلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ، وَلَا بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرُهُ بِجَهْلِهِ أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ؟ تَرَدُّدٌ".

ثالثا: أحكام ضمان السلعة

يختلف الضمان باختلاف الشيء المبيع؛ لذلك يتعلق بالضمان أحكام مثل: ضمانِ سلعة تم بيعها، وسلعةٍ بقي فيها حق توفيه للمشتري، ومعرفةِ بداية الضمان ونهايته، والفرقِ بين العقار وغيره في الضمان، وتفصيل ذلك في الآتي:

1 - ضمان سلعة تم بيعها

السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان بائعها، وينتقل ضمانها عن مشتريها بأحد أمرين:

أ- أن يرضى بائعها بقبضها من مشتريها، ولو لم يقبضها، ولا مضى زمن يمكن فيه قبضها.

ب- أن يثبت الموجب للرد عند الحاكم، وإن لم يحكم بالرد. وفي ذلك يقول المصنف:" وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ الْقَبْضَ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ به".

2 - ضمان ما فيه حق توفية

ما بقي فيه حق توفية من المبيعات، وكان مما حصره كيل أو وزن أو عدد في ضمان البائع، ويستمر ضمانه إلى أن يقبض المشتري مبتاعه. وقبضُه عدُّه ووزنه من المشتري، وتفريغه في أوعيته، وصيرورته في حرزه، وأجرة كيل المبيع أو عده أو وزنه على بائعه؛ لأن التوفية واجبة عليه، ولا تحصل إلا بذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ يوسف: 88، وهذا ما لم يكن ثَمَّت شرط أو عادة، ثم أخرج المؤلف أربع مسائل لا أجرة على فاعلها، وهي: الإقالة والتولية والشركة والقرض، فلا أجرة على فاعلها؛ لأنه فعَل معروفا، فالحاصل أن الأجرة على سائل ما ذكر لا على مسئولها؛ فمن اقترض قنطارا من القمح مثلا فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردّه فأجرة كيله عليه بلا نزاع.

ويستمر ضمان ما فيه حق توفية على البائع، ولو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العدد، نيابة عن البائع؛ فلو سقط المكيال من يده قبل وصوله لغرارة المشتري فالضمان من البائع، بخلاف ما لو كاله البائع، أو نائبه وناوله للمبتاع فهلك في يده فضمانه من المبتاع؛ لأنه قد تم القبض بأخذه وليس نائبا عن البائع حينئذ.

3 ـ ضمان العقار وقبضه

العقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، ويدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد، بمجرد تخلية البائع بين المشتري وبين العقار، وتمكينه من التصرف فيه؛ بتسليم المفاتيح إن وجدت، ولا يشترط الإخلاء من متاع البائع، فإن لم يكن له مفاتيح فيكتفي التمكين من التصرف.

وأما قبض غير ذلك؛ مثل العروض والأنعام والدواب، فيكون بالعرف الجاري بين الناس: كاختيار الثوب، وتسليم مقود الدابة ونحو ذلك. وفي ذلك كله يقول المصنف:" وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكِيلًا بِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ فَكَالْقَرْضِ، وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْـمُشْتَرِي وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ".

4 ـ بداية الضمان ونهايته

يضمن المشتري المبيع الحاضر إذا لم يكن فيه حق توفية ولا عهدة ثلاث بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين، ويستثنى من ذلك مسائل، منها:

أ- السلعة المحبوسة لإتيان المشتري بثمنها الحال.

ب- السلعة المحبوسة لأجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمشتري، أو على أن الثمن حالٌّ في ذمة المشتري، ولم يقبضه منه، أو مؤجل، فإن ضمان ذلك على البائع، ويضمنه ضمان الرهن، فيفرق فيه بين ما يُغاب عليه وما لا يُغاب عليه؛ فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه إذا ادعى تلفه أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه، وما يغاب عليه فهو في ضمانه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه، فإنه لا ضمان عليه حينئذ.

ج- المبيع الغائب؛ فمن اشترى شيئا غائبا على صفة، أو على رؤية متقدمة فإنه لا ينتقل ضمانه عن بائعه إلى مشتريه إلا بالقبض، وهذا في غير العقار، وأما العقار فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح، وهذا حيث لا شرط.

د- الثمار المبيعة بيعا صحيحا على أصولها بعد الطيب؛ فمن اشترى ثمارا بدا صلاحها، فإن ضمانها من بائعها إلى أن تأمن من الجائحة، وأمنها بتناهي الطيب، فحينئذ ينتقل ضمانها لمشتريها. وفي ذلك كله يقول المصنف:" وَضُمِنَ بِالْعَقْدِ إِلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ، وَلِلْإِشْهَادِ فَكَالرَّهْنِ، وَإِلَّا الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ،... وَإِلَّا الثِّمَارَ لِلْجَائِحَةِ، وَبَرِئَ الْـمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ".

التقويـم

1. بين(ي) حكم غلة المبيع بعد رده.
2. أوضح(ي) حكم ضمان السلعة المردودة.
3. فصل(ي) القول في العيوب المختلف في الرد بها.
4. اذكر(ي) حكم ضمان العقار وصفته.

الاستثمار

قال محمد بن يوسف بن عيسى:

كما يكون للمشتري غلة المبيع ونَماه فعليه ضمانه، والمراد بالغلة: ما يترتب على الشيء مطلقا؛ فتشمل الفائدة التي تظهر في الشيء بعد العقد، والتي كانت موجودة قبل العقد". (**شرح النيل وشفاء العليل7/ 356. بتصرف طفيف)**

اقرأ(ئي) النص وبين(ي) ما يلي:

أ - ما المراد بالغلة؟

ب- إلى كم تنقسم؟

فهرس الأعلام

1- ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، وتفقه على يد الإمام مالك ونظرائه، له كتاب: المدونة وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي سنة:191 هـ.

2- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف. توفي سنة:319 هـ.

4- ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، ولد في إلبيرة من بلاد الأندلس وسكن قرطبة، كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، منها: طبقات الفقهاء والتابعين، وطبقات المحدثين، وتفسير موطأ مالك. توفي بقرطبة سنة: 238 هـ.

5- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد؛ قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ولد في قرطبة سنة:450هـ. وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس، كان ناسكاً عفيفاً، كريم الخلق أستاذاً بطبعه، يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ، تسعفه مادة غزيرة، وعبارة منطلقة، وحرص على نفع الطلبة، من كتبه: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، ونوازل ابن رشد توفي سنة:520 هـ .

6- ابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القرطي، عرف بابن شعبان: رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب، له تأليف، منها: الزاهي الشعباني في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، وشيوخ مالك. توفي سنة: 355هـ.

7- ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي نسبته إلى (ورغمة قرية بتونس)، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة:803 هـ.

8- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي: صحابي جليل كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7هـ ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عنه 5374 حديثا، وولي إمارة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة: 59 هـ .

9- أشهب: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجتْ مصرُ أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وقيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر سنة:204 هـ .

10- أصبغ: أصبغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، كان كاتب ابن وهب. توفي رحمه الله عام:225 هـ.

11- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن جمال الدين بن علي الخرشي المالكي، أخذ عن نخبة من العلماء والأعلام مثل والده الشيخ جمال الدين عبد الله، والشيخ علي الأجهوري وغيرهما، من مؤلفاته: الشرح الكبير على مختصر خليل، وهو أول من تولى منصب شيخ الأزهر، واستمر في المشيخة حتى توفاه الله توفي 1090هـ بالقاهرة.

12- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير فقيه فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر وتعلم بالأزهر، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وشرح مختصر خليل في الفقه، وتحفة الإخوان في علم البيان. توفي بالقاهرة سنة:1201هـ

13 الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على السعد التفتازاني ، وحاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل في الفقه، توفي سنة:1230هـ.

14- سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب الأدنى، كان زاهدا، ولي القضاء بالقيروان سنة 234 هـ، واستمر قاضيا إلى أن مات، كان رفيع القدر، عفيفا أبي النفس، روى المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن الإمام مالك، توفي سنة:240 هـ .

15- القابسي: أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً، وكان أعمى، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، له تآليف بديعة منها كتاب: الممهد في الفقه، والرسالة المعظمة لأحوال المتقين، وكتاب الذكر والدعاء، وكشف المقالة في التوحيد، والملخص في الموطأ كتاب جليل، وغيرها، توفي بالقيروان سنة:403هـ.

16- اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل مدينة سفاقس من تونس، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه: التبصرة أورد فيه آراءً خرج بها عن المذهب. توفي سنة 478هـ.

17- المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية، من كتبه: المعلم بفوائد مسلم في الحديث، وشرح التلقين. توفي سنة:536هـ.

18- عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، أخذ عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب، من مؤلفاته: المعونة، والتلقين، والإشراف على مسائل الخلاف وغيرها توفي سنة 422هـ.

19- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي أخذ عن عبد الوهاب الملوي والنفراوي وغيرهم، وأخذ عنه الدردير والدسوقي والأمير وغيرهم، له حاشية على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن على شرح الرسالة، وغير ذلك توفي سنة 1189هـ.

20- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات، لم يتزوج، أتقن علومًا شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، ورياض الصالحين، وهو كتاب جامع ومشهور، والأربعون النووية توفي سنة:676 هـ .

21- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها، من كتبه: الاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القراآت، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء توفي سنة:463 هـ.

22 – ابن شاس: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، أبو محمد، جلال الدين، شيخ المالكية في عصره بمصر من أهل دمياط. من كتبه: الجواهر الثمينة في فقه المالكية. كان جده شاس من الأمراء، توفي سنة: 616 هـ .

23- ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي إمام حافظ نظار أحد علماء وأئمة الترجيح، له كتب جليلة منها: الجامع الذي يعتبر من المصادر الهامة في الفقه المالكي وغيره، وهو من الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره توفي451هـ.

24- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. من مؤلفاته: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين توفي سنة: 897 هـ.

25- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، نشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا للسلطان فعرف به. من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الفقه في فقه المالكية، يسمى: جامع الأمهات توفي سنة: 646 هـ .

26- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة: 954 هـ .

فهرس المصادر والمراجع

1 – القرآن الكريم (المصحف المحمدي)

2 – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمؤلفه : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة ط 2/ 1414ه 1993 تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

3 – صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمؤلفه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

4 – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لمؤلفه: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:520هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان ط/ 2/ 1408 هـ – 1988م

5 – الموطأ لمؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:179 هـ).

6 – المدونة لمؤلفها: سحنون بن عبد السلام التونسي (المتوفى سنة:240 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

7 – المعجم الكبير لمؤلفه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:360 هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

8 – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق (المتوفى: 776هـ)، تحقيق:د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط/ 1/ 1429هـ – 2008م

9 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمؤلفه: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ).

10 – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمؤلفه: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت ط/ 2/ 1392هـ.

11 – شرح التلقين لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى:536 هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي ط/ 2008 م.

12 – سنن الدارقطني لمؤلفه: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة – بيروت 1386هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

13 – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لمؤلفه: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: د/ حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط/ 1/ 1423هـ 2003م

14 – الشامل في فقه الإمام مالك لمؤلفه: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى:805هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط/ 1/ 1429هـ 2008م

15 – الذخيرة لمؤلفها: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت ط/ 1/ 1994م.

16 – المعجم الأوسط المؤلفه: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة 1415 ه

17 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لمؤلفه : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، 1400هـ/ 1980م

18 – مسند الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفه : أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة ط/ 2/ 1420هـ 1999م

19 – قانون العقود والا لتزامات ظهير 9 رمضان 1331 ه موافق 12 غشت 1913

20 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد رقم:7.

فهرس المحتويات

